



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## التداوي بالمحرمات في الفقه الإسلامي - نماذج مختارة -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

أ.د/ أبو بكر لشهب

الطالبة:

لطيفة عامر

### لجنة المناقشة

الاسم والنقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد قسم - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد قسم - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436 - 1437 هـ / 2015 - 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلنَّبِيِّ  
فَعَدُوًّا لِلَّهِ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا مَنَافِقِينَ يَحْسَبُونَ  
أَنَّهُم مُّؤْمِنُونَ إِنَّمَا  
هُمْ كُفَّارٌ مَّعْتَدُونَ

# الأهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأساتذة الأجلاء

إلى كل عمال الإدارة والموظفين بمعهد العلوم الإسلامية

# شكر و عرفان

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>1</sup>.

قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»<sup>2</sup>.

أحمد الله أولاً وأخيراً وأشكره شكراً يليق بعظمته وجلاله على فضله الواسع ونعمه أنيس لي ووفيق لي إتمام هذه الدراسة، فله

الحمد والثناء والمنة

كما نشكر من كان لهم الفضل الكبير وإيصالنا إلى هذا المستوى مع الصبر والعطاء دوماً والوالدين الكريمين

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير الكبير لأستاذي الفاضل المشرف "الدكتور أبو بكر لشهب" الذي أبدى دوماً راحة

صدره وصبره معي، والذي أتحنن بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كان لها أثر كبير في إخراج هذه الرسالة، فجزاه الله - تعالى - كل

خير وأسأله أن يبارك فيه ويطيل في عمره، ويجعله ذخراً للإسلام والمسلمين .

وأنتدم بجزيل الشكر أيضاً إلى كل الأساتذة الأجلاء في قسم العلوم الإسلامية، الذين ساهموا في تحكيم أداة دراستنا، فلي عظيم

الشرف أنني تتلمذت على أيديهم وبالأخص أستاذتي الفاضلة د: حياة عبيد، أ. د: عبد القادر مهاوات، أ. د: إبراهيم رحمان،

أ: أحمد خويلدي، أ. د: بوغزالة عبد الكريم، أ. د: بوغزالة محمد رشيد، أ. د: يوسف عبد اللاوي، أ. د: خالد حباسي،

الأستاذ: حمزة بوخرنة، والأستاذ: حاققة عبد الكريم، وكل واحد باسمه.

وإلى طاقم كل عاملي مكتبة قسم العلوم الإسلامية وبالأخص الأخت المعروفة بطيبها وحسن معاملتها مع الغير "فجرة".

كما أشكر كل من مد يد العون من أساتذة والأصدقاء والزملاء وعمال المكتبة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، وكلية

الآداب واللغات .

وإلى كل من وجهني ولو بنصيحة داخل وخارج الجامعة "فجزاهم الله عن خير الجزاء"، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم".

1 - سورة البقرة الآية [23].

2 - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 1955، 339/4، قال الألباني: صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح، 911/2.

## ملخص البحث

يعالج هذا البحث في طياته موضوعا ذا أهمية بالغة في حياة الناس، وهو بعنوان "التداوي بالمحرّمات في الفقه الإسلامي" الذي يهدف إلى إلقاء الضوء على الحكم الشرعي في تناول الأدوية الطبية المحتوية على المواد المحرمة. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم التداوي بالمحرّمات وأهم صورته، وكذا بيان موقف الفقهاء من التداوي بالمحرّمات، والحكمة من ذلك، كما يساهم في عرض أهم المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع. واختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها أهمها: أنّ التداوي بالمحرّمات جائز وفقا للضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها.

## Summary research

This research deals with a so important subject in our life, it is under the title "curing with forbidden materials in "Islamic fight " its goal is to make a spot on the legal decision in having these medicines.

This research wants to clarify the notion of curing using these medicines with their different forms and to show the view of "El - fokaha " from these medicines and the wisdom from that. Also, it provides the main ifight problems which related to this subject.

This research ends with a set of results and recommendations, the most important is that curing with forbidden materials is allowed but with legal regulation which must be take into account .

## قائمة الرموز والإشارات

الاسم	رمزه
هجري	هـ
ميلادي	م
تحقيق	تح
مجلد	مج
جزء/صفحة	.... / ....
من صفحة إلى صفحة	ص ص
طبعة	ط
صفحة	ص

## مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، الهادي إلى سواء السبيل، الموفق سبحانه والمعين، نحمده و نستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدا عبده ورسوله - ﷺ - المبعوث رحمة للعالمين.

أمّا بعد:

إنّ من حكمة الله جلّ و علا، جعل النصوص الشرعية، وقواعدها، ومقاصدها، فيها من الشمولية والمرونة ما يستوعب المستجدات، والتّوازل، والقضايا الحادثة إلى قيام الساعة لا يشدّ عنها شيء من تصرفات المكلفين، وعلى العلماء والمجتهدين النّظر في هذه النّوازل بما مكّنه الله من قدرات، وإمكانات، وذلك لإظهار حكم الله في كل نازلة ولئلاّ يكون للنّاس حجة بعد البيان.

ومن هذه القضايا "التّداوي بالحرّمات" الذي يعدّ من الموضوعات القديمة والحديثة، إلاّ أنّها مطروحة اليوم للبحث أكثر من أي وقت مضى، نتيجة الثّورة الهادئة والتّقدم المذهل في مجال الطب والأدوية، ممّا أدّى ذلك إلى تطور الوسائل الطبية المعاصرة، والتّفنن في صناعة الأدوية والأغذية، وإدخال بعض المواد المحرّمة ضمن مكوناتها: كالتّجاسات...و لم يكن هذا من نتاج من يدينون بالإسلام؛ وإنّما من دول لا يحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يكبح جماحها شيء من الأخلاق هذه الشريعة وسلوكها، فالمسلمون يعيشون على هامش حضارة هذا العالم، ولهذا أصبح دواء المسلمين محكوما بتدبير غيرهم، معتمدا في اكتشافه و انتاجه على من لا يشاركونهم في مبادئهم وسلوكياتهم، وقد نجم ذلك مشكلات وعقبات، فكان من-رحمة الله تعالى- بعباده أن تكفّل دينه الحنيف بحلّها في إطار ما حوته الشريعة الإسلامية من أحكام تتضمّن اليسر وعدم العنت بالمكلفين بها، فالشريعة الإسلامية لم تأت لتسدّ على النّاس منافذ حياتهم الحقيقية؛ وإنّما جاءت لتلبية حاجاتهم المشروعة التي تقتضيها الظروف في كل مكان وزمان.

وعليه فإنّ الدّين الإسلامي يهتم بسلامة الأجسام، والأبدان، والأرواح، فما كان ليذر الأبدان بغير تشريع خاص يقيهما من العلل ويحفظها من الأسقام والأوجاع؛ بل ولم يترك

شيئا يمس كياننا، ويحفظ أبداننا إلا وبينه بيانا شاملا مع الثبات الشريعة ومرونتها، ومن خلال ذلك فقد وسمت موضوعي في: التداوي بالمحرّمات في الفقه الإسلامي.

### \*أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع إليأسباب عدّة منها:

- 1-ارتباط الموضوع بمسائل تمس واقع النَّاس.
- 2-معرفة الموضوع والاطلاع الواسع عليه.
- 3- إزالة لُبس الأمر على بعض المسلمين، فيظنوا أنّ المحرّم يباح تناوله واستعماله بمجرد وصفه كدواء دون التحقق من وجود الاضطرار إليه، ولذا رأيت من الواجب أن أبيّن ذلك.
- 4-تأسيس رؤية معرفية واضحة حول هذا الموضوع.
- 5-رغبة في خدمة العلم الشرعي، وخدمة للإسلام والمسلمين.

### \*إشكالية الموضوع:

يعدّ التداوي بالمحرّمات من أهم الموضوعات التي تحدّث عنها الفقهاء قديما وحديثا، ويشهد لذلك الواقع التشريعي الإسلامي، إلا أنّهم اختلفوا في حكم استعماله، ومن هنا نطرح تساؤلنا كالآتي:

ما حكم التداوي بالمحرّمات؟ وما مدى اختلاف الفقهاء في ذلك؟ ويندرج تحتها أسئلة فرعية المراد الإجابة عليها وهي تتمثل في:

- ما معنى التداوي بالمحرّمات؟ وما هي صورته؟
- ما هو موقف العلماء من التداوي بالمحرّمات، و ما الحكمة من ذلك؟

### \*أهمية الموضوع:

تنبثق أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- 1-وجود الثبات ومرونة الشريعة التي يتمتع بها الفقه الإسلامي.
- 2-تطور العلم وزيادة أساليب التداوي.
- 3-كثرة استعمال الأدوية في مجالات الطبية من حلال وحرام، وطاهر ونجس.
- 4 كونه يعالج مسائل فقهية مستجدة لها علاقة بالواقع النَّاس.
- 5-يساهم في تلبية حاجات المسلمين.

6- الوصول إلى نتائج تنفع الأمة الإسلامية، حيث يكون المسلمون على وعي تام عن ما يجوز فعله وما لا يجوز، وذلك حتى لا يقفوا في تصرفاتهم في ما حرّمه الله - سبحانه وتعالى -.

#### \* أهداف الموضوع:

يكمن هدف هذا الموضوع في:

- 1- معرفة التّدّاي معرفة علمية ولغوية، وبيان أنواعه.
- 2- توضيح الأضرار المصاحبة من خلال التّدّاي بالمحرّمات.
- 3- جمع الأقوال العلماء في المسألة، وبيان الرّاجح في ذلك.
- 4- إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته في معالجته لوقائع العصر وتحدياته المتجددة.
- 5- بيان حكم التّدّاي بالمحرّمات في الفقه الإسلامي.

#### \* الدّراسات السابقة للموضوع:

لقد حظي موضوع التّدّاي بالمحرّمات باهتمام عظيم لدى العلماء المسلمين حيث ظهرت دراسات علمية بصدد هذا الموضوع تتجلى فيما يلي:

1- صالح كمال صالح أبوطه: التّدّاي بالمحرّمات "دراسة فقهية مقارنة". رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/1993م. هذه الرسالة مقسمة إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، حيث تناولني التمهيد: الصحة البدنية والنفسية في الإسلام، و تناول في الفصل الأول: حقيقة التّدّاي وحكمه وأنواعه، وفي الفصل الثاني: التّدّاي بالنّجاسات والطّاهرات المحرّمة، وفي الفصل الثالث: التّدّاي بالسحر والأمور الروحانية. فهذه الرسالة قد استفدت منها كثيرا، كونها سهلت عليّ اختيار المنهج المناسب لدراسة هذا الموضوع، فهي تكلمت عن جوانب عدة، إلّا أنّها لم تتكلم عن جانب التّدّاي بالأعضاء الإنسانية، وهذا ما سأدرسه - بإذن الله تعالى -.

2- محمد علي البار: أحكام التّدّاي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة. ط1، جدة، دار المنار، 1416هـ/1995م. و كان هيكل هذا الكتاب مقسم إلى مقدمة وعناوين مدروسة في شكل النقاط وبدون خاتمة، حيث درس أحكام التّدّاي، ثم درس ما يحرم التّدّاي ببعض الأدوية والرقي والتّمائم والضفادع والنّجاسات، ثم درس علاج الحالات الميؤوس منها، ثم الحالات النباتية المستمرة، ثم موت الرحمة بشقيه السلبي والإيجابي، ومع ذكر موقف

الغربي، وموقف الإسلامي الشرعي من موت الرحمة، ووضع في الملاحق قرار مجمع الفقه الإسلامي، ثم الحالات الميؤوس منها واذن المريض. فهذا الكتاب صغير جدا، حيث أنه يحتوي على الاختصار الشديد، فعدد صفحاته 117، وأنه لم يتناول في جزئياته التداوي بأبوال الإبل، ولا التداوي بأجزاء الخنزير، ولا التداوي بأعضاء الإنسانية، وهذا ما سأوظفه في موضوعي بتيسير الله- سبحانه وتعالى -

3- حسن أحمد الفكي: **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**. ط1، الرياض، دار المنهاج، 1425هـ. وقد قسمه المؤلف إلى تمهيد وخمسة أبواب، ففي التمهيد تكلم عن الدواء والتداوي، وبيّن في الباب الأول: أحكام تتعلق بالتدابير الوقائية التي تضمنتها تعاليم الإسلام لحفظ الصحة، والباب الثاني: مقدمات في الأدوية وأحكام إعدادها، والباب الثالث: الأدوية الحسية المادية "كالحبة السوداء"، والباب الرابع: الأدوية الغير الحسية "كالرقي الشرعية"، والباب الخامس: الأحكام المتعلقة بآثار الأدوية. فهذا الكتاب قيم جدا، حيث استفدت منه كثيرا خلال الاطلاع عليه، حيث تناول جزئيات مختلفة للموضوع مع إعطاء حكم الشرعي في بعض المسائل بشكل مفصل، وبرغم من ذلك فهو تناول أحكام الأدوية عموما، وأنه لم يتناول مسألة التداوي بأبوال الإبل، وهذا ما سأبيّنه في هذا الموضوع بتوفيق الله- عز وجل -.

4- وهبة الزحيلي: **أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء**. ط1، دمشق، دار المكتبي، 1418هـ/1997م. هذا الكتاب صغير جدا، إذ يحتوي على 44 صفحة، فهو يعطي حكم المسألة بالاختصار الشديد كإعطاء دليل واحد، أو دليلين في حكم المسألة من دون مناقشتها، ولم يختم بخاتمة تضم نتائج البحث، ولذا فهو يحتاج إلى شيء من التفصيل للبيان والتوضيح أكثر.

5- محمود ناظم النسيمي: **أحكام التداوي بالمحرّمات**. ط1، حلب، سيج الدعاس، 1392هـ/1972م. هذا الكتاب تناول مقدمة، وعناوين في شكل أبحاث، فهو تكلم عن حظر التداوي بالمحرّمات لغير الضرورة، واستعمال المحرّمات عند الضرورة، وإباحة التداوي بالمحرّمات غير المسكرة عند الضرورة، وتحريم التداوي بتجرع المسكرات مطلقا، والبيرا مشروبا غير صحي مسكر محرّم، وحكم استفادة من الأعضاء الموتى في عمليات الزرع، وأهمية التبرع بالدم، وانتهى بالفهرس، وعدد صفحاته 168. لقد اطلعت على هذا الكتاب

فوجدت أنه لم يتكلم عن مسألة التداوي بأبوال الإبل، ولا مسألة التداوي بأجزاء الخنزير، هذا ما سأطرق إليه بإذن الله -تعالى- .

6- إدريس عبد الفتاح: **حكم التداوي بالمحرّمات**. وهذا الكتاب في غاية الجودة والأهمية، حيث استفدت منه كثيرا، فهو أحالني إلى المصادر والمراجع، ومنهج دراسة هذا الموضوع، فالكاتب قسم كتابه إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة، ففي المقدمة تناول: بيان حقيقة الأدوية وأنواعها، ومذاهب الفقهاء في حكم التداوي من الأمراض، وخصص المبحث الأول: بيان حكم التداوي بالمسكرات، والمبحث الثاني: بيان حكم التداوي بالمخدرات، والمبحث الثالث: بيان حكم التداوي بالذهب والفضة والحريز، والمبحث الرابع: بيان التداوي بالنجاسات غير الخمر، والمبحث الخامس: حكم التداوي بنقل دم الآدمي وأعضائه إلى آدمي آخر، والمبحث السادس: بيان حكم التداوي بالسموم والغناء والمعازف، برغم من ذلك فإنه لم يتناول مسألة التداوي بأبوال الإبل.

كل هذه الدراسات مفيدة جدا جزئ الله أصحابها كل خير، إلا أنني أرى أنها بحاجة إلى مزيد من البحث والإيضاح.

#### \*المنهج المتبع للموضوع:

سأعتمد في بحثي هذا على المنهاج الآتي:

- 1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المعلومات العلمية والشرعية، مع الاستقراء و التتبع الأحاديث والنصوص الدالة على حكم التداوي بالمحرّمات وآراء العلماء فيها.
- 2- المنهج التحليلي: وهذا عند عرض الأدلة وتحليلها، لبيان المراد من ذلك.
- 3- المنهج المقارن: وهذا يكون عند المقابلة والموازنة بين أقوال العلماء، مع بيان الراجح في ذلك، للوصول إلى حكم يرتضيه الشرع ويقبله العقل والواقع.

#### \*المنهجية المتبعة:

من أبرز سمات المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث:

- 1- تخريج الأحاديث المستندعليها، وعزوها إلى مظانها، حيث أعتمد ما قد رواه أحد الشيخين ( لإمام البخاري والمسلم) أو كلاهما دون الحاجة إلى ذكر من أخرجه غيرهما، وذلك لحصول الكفاية به، وأمّا إذا لم أجد فيهما فإني أضطرّ بعد تخريجه إلى بيان درجتهما أمكن ذلك.

2- عزو الآيات القرآنية المستدل عليها إلى سورها، مع ذكر رقم الآية في الحاشية.  
3- ذكر أقوال العلماء من مصادرها، وأدلّتهم ومناقشتاتها في حكم كل مسألة مع بيان الوجه الرّاجح في ذلك.

4- إعطاء البيانات الكاملة الخاصة بالكتابعند أول الاستعمال له، وذلك بذكر المؤلّف، ثم المؤلّف، ثم تحقيق إن وجد، ثم الطبعة، ثم مكان النشر، ثم دار النشر، ثم تاريخ النشر، ثم الجزء إن وجد مع الصفحة، وعند تكراره أذكر المؤلّف، ثم المؤلّف، ثم مرجع سابق، ثم جزء إن وجد مع الصفحة.

5- في حال ذكر الكتاب مرتين على التوالي دون فاصل بينهما في نفس الصفحة، أشير إليه بالمرجع نفسه، و الجزء إن وجد مع الصفحة، وأمّا في حال وجود فاصل بينهما في نفس الصفحة، أكتفي بذكر المؤلّف، ثم المؤلّف، ثم مرجع سابق، ثم الجزء إن وجد مع الصفحة.  
6- شرح بعض الكلمات الغريبة التي أرى أنّ القارئ قد يجهل معناها، أو ربّما عرف معناها، لكن يحتاج إلى ضبطها.

#### \* خطة الموضوع:

بعد اختياري للموضوع، أرسم خطة وفق منهجية معينة أسير عليها؛ ليكون البحث متوازنا ومتناسقا، وقد جاءت في شكل مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس متنوعة وهي على النحو الآتي:

-المقدمة: وفيها ذكرت أسباب اختيار الموضوع، وطرح اشكاليته وأهميته والأهداف المرجوة منه والدراسات السابقة له والمنهج المتبع لدراسته والمنهجية المسلوكة في تحريره.  
-الفصل التمهيدي: تناولت فيه ماهية التّداوي، وهو مقسم إلى مبحثين: عرضت في المبحث الأول مفهوم التّداوي وأنواعه، والمبحث الثاني جعلته لمشروعية التّداوي وحكمه.  
-الفصل الأول: أفردته للحديث عن موقف الفقهاء من التّداوي بالمحرّمات، وهو مقسم إلى مبحثين: ففي المبحث الأول عرّفت فيه التّداوي بالمحرّمات وأهم صورته، وفي المبحث الثاني ذكرت فيه حكم التّداوي بالمحرّمات.

-الفصل الثاني: خصصته لأثر التّداوي بالمحرّمات، وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث: فالمبحث الأول عقدت فيه مسألة التّداوي بأبوال الإبل، والمبحث الثاني تناولت فيه مسألة التّداوي بأجزاء الخنزير، والمبحث الثالث عالجت فيه مسألة التّداوي بالأعضاء الإنسانية.

-الخاتمة: تضمنتها أهم نتائج المتوصل إليها في هذا البحث، وأرفقتها ببعض التوصيات التي تسهم في إثراء هذا الموضوع.

الفهارس العامة:

أولاً: فهرس الآيات (ترتيب حسب السور في المصحف الكريم)

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

وفي الأخير أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني التوفيق والسداد إته ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الفصل التمهيدي

### ماهية التداوي

لقد أدى التطور العلمي الرهيب في مجال الطب والعلاج إلى اكتشاف أنواع كثيرة من الأدوية الصناعية كالمضادات الحيوية واللقاحات، والأدوية الطبيعية التي تتمثل في الأعشاب، حيث كان لهذه الأدوية أثر كبير في حياة البشرية، فهي ساهمت في القضاء على كثير من الأمراض، ولهذا نجد أن التداوي اليوم أصبح من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المريض لدفع المرض، ومن خلال ذلك فقد قسمت الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: مفهوم التداوي وأنواعه**

**المبحث الثاني: مشروعية التداوي وحكمه.**

## المبحث الأول مفهوم التّداوي وأنواعه

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** تعريف التّداوي والألفاظ ذات الصلة.

**المطلب الثاني:** أنواع التّداوي.

## المطلب الأول: تعرف التداوي والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف التداوي في اللغة والاصطلاح

### 1- تعريف التداوي في اللغة:

التداوي: مصدر تداوى: تناول الدواء، أدوى: فلان صحب مريضاً، وفلانا أمرضه وعالجه، ودأوى: المريض ونحوه مداواة ودواء عالجه، وأدوي: أكل الدواء، الدوى: المرض، والسلس، و الداء<sup>1</sup>، ومنه الدواء: ما يتداوى به ويعالج<sup>2</sup>، والدواء والدواء والدواء: ما داويته به، ودوي الشّيء: أي عولج، والدواء: مصدر داويته دواءً، مثلضاربتة ضرباً، والدواء ممدود: الشفاء، يقال: داويته مداواة، وجمع الدواء: أدوية<sup>3</sup>.

### 2- تعريف التداوي في الاصطلاح:

إنّ التداوي في الاصطلاح له عدّة تعريفات من أهمّها:

- تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه<sup>4</sup>.

- من جانب المريض يقصد به: تناوله الدواء أو قيامه بإجراء الفحوصات، والعمليات الجراحية أو الطبية أو النفسية؛ لأجل البرء من المرض - بإذن الله تعالى - وعليه أنّ المداواة يكون من جانب الطبيب أي أنّ معناه: هو قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء<sup>5</sup>.

---

1 - الداء: المرض، وهو اسم جامع لكل مرض وعيب في الظاهر والباطن، فيقال: داء الشيخ أشدّ الدواء، وجمع الداء: أدواء. ينظر: أحمد رضا: معجم متن اللغة. بيروت، دار مكتبة الحياة، 1377هـ/1958م، 468/2. وينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط. تح: أنيس محمد الشامي، و زكريا جابر أحمد، القاهرة، دار الحديث، 1429هـ/2008م، ص 574.

2 - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. ط4، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م، ص 306.

3 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب. بيروت، دار صادر، 14/280-281.

4 - أحمد محمد كنعان: موسوعة الطب الفقهية. ط1، دار النفائس، 1420هـ/2000م، ص 194.

5 - علي محيي الدين القره داغي، وعلي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة. ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م، ص 187.

ردّ الجسم إلى المجرى الطبيعي بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، أو التخفيف من آلامه والحدّ منه<sup>1</sup>.

- وصف للحالة المرضية الملجئة لطلب الدّواء؛ لأجل إزالة المرض، أو تناوله لحفظ الصحة<sup>2</sup>.

- طلب زوال المرض بالوسيلة المعتمدة في الشرع<sup>3</sup>.

### التّعريف المختار:

إنّ هذه تعريفات في حقيقة الأمر متقاربة في المعنى، إلا أنّ الثاني منها أوفى؛ كونه جامع لأصول الكلمة اللغوية الثلاثة: الدّاء، والدّواء، والمداواة، ومع التفصيل فيه، وهذا ما لا نجده في التّعريفات الأخرى، بحيث أنّ تعريف الأخير اقتصر على جانب الشرعي فقط؛ والتّداوي قد يكون بالوسائل المباحة، وقد يكون بالوسائل المحرّمة، وأمّا باقي التّعريفات فهي قريبة من التّعريف المختار، إلا أنّها احتوت على شيء من الاختصار.

### ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالتّداوي

إنّ للتّداوي مفردات كثيرة منها ما هي مشهورة، وغير مشهورة، لذا سأعطي تعريف بسيط لكل هذه المفردات؛ لأجل التوضيح والبيان أكثر.

#### أ: المفردات المشهورة للتّداوي

**1- الشّفاء في اللغة:** دواء معروف، وهو ما يبرئ من السقم، والجمع أشفيّة، والفعل شفاه الله من مرضه شفاءً، واستشفى فلانا: طلب الشّفاء، وأشفيت فلانا إذا وهبت له شفاء من الدّواء، ويقال: شفاء العي السؤال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد الحميد السيد متولي: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مملكة العربية السعودية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م، 19/1.

<sup>2</sup> - خيرية بنت عمر موسى: أحكام التداوي "قواعد وضوابط". السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مرجع سابق، 466/1.

<sup>3</sup> - صالح كمال صالح أبوظه: التداوي بالمحرّمات "دراسة فقهية مقارنة". رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/1993م، ص28.

<sup>4</sup> - ابن منظور: لسان العرب. القاهرة، دار المعارف، 1119م، ص2294.

وأما في الاصطلاح: هو رجوع الأخلاط إلى الاعتدال<sup>1</sup>.

**2-التطبيب في اللغة:** طَبَّ فلانطَبَّ: مهروحذق، وطبا: داواه وعالجه، واستطبيب لدائه؛ أي استوصف الطبيب ونحوه في الأدوية أيها أصلح لدائه،وبالدواء ونحوه:تداوى وتعالج<sup>2</sup>والطَّبُّ: علاج الجسم والنفس<sup>3</sup>، وأما في الاصطلاح: هو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض<sup>4</sup>.

**3-التمريض:** وهو القيام بشؤون المرضى، وقضاء حاجاتهم طبقا لإرشاد الطبيب، وحرفته الممرض<sup>5</sup>، و قال سيبويه: أمرض الرجل جعله مريضا، ومرضه تمريضا: قام عليه ووليه في مرضه، وداواه ليزول القيام على المرض<sup>6</sup>.

**4-المعالجة يقصد بها:** عالج المريض معالجة وعلاجاً: زاوله وعافاه، والمعالج: المداوي سواء عالج جريحا، أو عليلا، أو دابة، وكل شيء زاولته ومارسته فقد عالجه<sup>7</sup>، والعلاج: هو اسم لما يعالج به<sup>8</sup>.

**5-الإسعاف في اللغة:** أسعف: دنا، وساعفه:ساعده، ومكان مساعف: قريب<sup>9</sup>، واسعفته بحاجته اسعافا: قضيتها له؛ أي أعتته على أمره<sup>10</sup>، وأما في الاصطلاح: هو المساعدة الطبية

---

<sup>1</sup> - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات. تح: محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، ص 109. وينظر: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري: جامع العلوم في الاصطلاحات الفنون. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م، 159/2.

<sup>2</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 549.

<sup>3</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 2631.

<sup>4</sup> - محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 239/1.

<sup>5</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 863.

<sup>6</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 3066.

<sup>7</sup> - المرجع نفسه، ص 3066.

<sup>8</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 621.

<sup>9</sup> - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 819.

<sup>10</sup> - أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير. بيروت، مكتبة لبنان، 1987م، ص 105.

الأولية التي تقدم للمصابين، والمرضى الذين تتطلب حالاتهم التدخل الطبي العاجل، كالمصابين في حوادث السيروالكوارت، والمرضى بأمراض حادة تهدد حياتهم مثل: النزيف الهضمي، ونزيف الدماغ وغير ذلك<sup>1</sup>.

### ب: المفردات غير المشهورة

- 1- **المؤاجلة تعني:** أجل الشيء - أجلا: حبسه ومنعه، وفلانا عالجه من الإجل؛ أجل - أجلا: تأخر فهو أجل، وأجل، والأجيل<sup>2</sup>، واشتكى الإجل، وفلان داواه من الإجل<sup>3</sup>، و الإجل : وجع في العنق، وحكى عن أبي الجراح: "بي إجل فأجلوني"؛ أي داووني منه<sup>4</sup>.
- 2- **المداملة يقصد بها:** دمل الجرح فاندمل، ودمل الدواء المريض فاندمل، وامرأة ذات دملج، ودملوج، و دمالج، ودماليج، دمل السقاء، و قال أبو الأسود: شئت من الأخوان من لست زائلاً دامله دمل السقاء المخرق<sup>5</sup>.
- 3- **المواساة يقصد بها:** أسو: أسا الجرح يأسوه، أسوا، وأسا، مقصورة: داواه وعالجه، ويقال: جاء فلان يلتمس لجرحه أسوا؛ يعني: دواء يأسو به جرحه، وقال الجوهري: الأساء مكسور ممدود: الدواء بعينه، واللاسى: الطبيب المعالج، وجمع: أساة و إساء، قال علي بن حمزة: الأساء في بيت الحطيئة لا يكون إلاّ الدواء لا غير<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد محمد كنعان، موسوعة الطببة الفقهية، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> - الأجيل: المؤخر إلى وقت، ويقال: غاية الأجيل مهواة الردى. ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 64/1.

<sup>3</sup> - معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 7.

<sup>4</sup> - أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 64/1.

<sup>5</sup> - أبو القاسم محمد بن عمرو الزمخشري: أساس البلاغة. تح: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م، 4/1-140.

<sup>6</sup> - محمد بن محمد الحسيني، وآخرون: تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، 74/37-76.

## المطلب الثاني: أنواع التداوي

إنّ للتداوي أنواع كثيرة من ناحية الحثيات والاعتبارات، لكن يرجع مجملها إلى نوعين وهما كالآتي:

أولاً: التداوي بالمشروع

### 1- التداوي بالقرآن:

ويتمثل ذلك بقراءة بعض السور، أو الآيات القرآنية على الموضع الذي يتألم منه، لأنّ القرآن الكريم فيه شفاء لكل الأمراض، حيث أنّ الله - سبحانه وتعالى - تولّى الشفاء وحده للمرضى، إذ هو نبيّه إلى دواء فعّال لكثير من العلل، وخاصة الأمراض النفسية، وهذا الدّواء هو القرآن الكريم<sup>1</sup>، فقله - تعالى - ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَبِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ<sup>2</sup>﴾، وقوله - تعالى - ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا<sup>3</sup>﴾.

فمن خلال هذين الآيتين نجد أنّ القرآن الكريم مشتمل على الشفاء والرحمة، وليس ذلك لكلّ أحد، وإنّما ذلك للمؤمنين به، المصدّقين بآياته، العاملين به، فالقرآن شفاء عام للقلوب والأبدان من آلامها وأسقامها<sup>4</sup>؛ أي أنّ القرآن كله شفاء، فلم ينزل الله - سبحانه وتعالى - من السماء شفاء قط أعم، ولا أنفع، ولا أعظم، ولا أشجع في إزالة الداء من القرآن، إذ هو سنّة الأنبياء وطريقة الأتقياء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أبو حذيفة إبراهيم بن محمد: نفع الطيب في آداب وأحكام الطبيب. ط1، دار الصحابة للتراث بطنطا، 1411هـ/1990م، ص04.

<sup>2</sup> - سورة فصلت: الآية [44].

<sup>3</sup> - سورة الإسراء: الآية [82].

<sup>4</sup> - عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ص465.

<sup>5</sup> - أبو بكر ابن قيم الجوزية: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء أو الدواء. ط1، المغرب، دار المعرفة، 1418هـ/1997م، ص8.

## 2-التداوي بالسنة النبوية:

إنّ التداوي بالرقي النبوية على نوعين هما: رقية الإنسان لنفسه، و رقية الإنسان لغيره<sup>1</sup>.  
أ-رقية الإنسان لنفسه: ويكون ذلك بوضع اليد على المكان الذي يتألم منه من الجسد، ويقرأ  
الأدعية المأثورة، أو الأذكار التي وردت عن النبي -ﷺ- ومثال ذلك:  
حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ فَقَالَ  
عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ  
الْمَرَضِ»<sup>2</sup>.

ب-رقية الإنسان لغيره: ويكون ذلك بوضع اليد على المريض، ويقرأ عليه ما ورد عن النبي  
-ﷺ- من أذكار و الأدعية المأثورة، ومثال ذلك:  
حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أَنَّ جِبْرِيلَ -عليه السلام- أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ  
فَقَالَ «نَعَمْ»، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ  
اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»<sup>3</sup>.

## 3-التداوي بالأعشاب الطبيعية:

يقصد بذلك: علاج الأمراض الشائعة بالأطعمة والأعشاب النافعة<sup>4</sup>، ولاسيما العلاج بالعسل  
المستخرج من النحل الذي وصفه الله -تعالى-: ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْأَلْ سُبُلَ رَبِّكَ ذُلُلًا

<sup>1</sup> -صالح كمال صالح أبوظه، التداوي بالحرّمات" دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص 35- 36.

<sup>2</sup> -أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، رقم: 3156. ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، 22/5، قال الألباني: صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الترغيب والترهيب. ط5، الرياض، مكتبة المعارف، 198/3.

<sup>3</sup> -أخرجه مسلم في صحيحه، السلام، باب الطب والمرض والرقي، رقم: 5829. ينظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم. بيروت، دار الحبل، 13/7.

<sup>4</sup> -أحمد مصطفى متولي: الموسوعة الشاملة في الطب البديل. ط2، القاهرة، دار ابن الجوزي، 1433هـ/2012م، ص578.

يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾<sup>1</sup>، فقد أثبت العلم الحديث فوائد عظيمة للعسل الصّافي للقلب، والأمراض البطن وغيرهما، وأثبت أيضا أن لصمغ النحل فوائد أخرى: كمضاد حيوي ضد البكتيريا<sup>2</sup>.

وأما الأعشاب فقد أثبت فوائدها علميا منها: الحبة السوداء<sup>3</sup>: فالرسول - ﷺ - قد وصفها بأعظم وصف، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»<sup>4</sup>، والسَّامُ المَوْت؛ أي أنها تعالج الكثير من الأمراض منها: الإسهال، والانتفاخ، والغازات،... ونحوها من الأمراض<sup>5</sup>، وهناك أنواع أخرى كثيرة للأعشاب كالبصل والثوم والزنجبيل، وغيرها من الأعشاب النّافعة التي يمكن الاستفادة منها، بالأخص في مجال الوقاية ونحوها، ولكن دون المبالغة في تعاطيها، ومع الاعتماد على الطّب الحديث، وبالرجوع إلى المتخصصين تنفيذا لأمره - تعالى - ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - سورة النحل: الآية [69].

<sup>2</sup> - علي محي الدين القره داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 158.

<sup>3</sup> - الحبة السوداء: وهي الشونيز بلغة فارس، والكمون الأسود في السودان، وتسمى الكمون الهندي، وتعرف في بلاد الشام ومصر باسم حبة البركة، أو حبة السوداء. ينظر: أحمد مصطفى متولي، الموسوعة الشاملة في الطب البديل، مرجع سابق، ص 255.

<sup>4</sup> - أخرجه الترمذي، وابن ماجه في سننهما، كتاب الطب، باب ما جاء في الحبة السوداء، رقم: 2041. ينظر: محمد بن عيسى بن الترمذي: سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط2، مصر، شركة مكتبة، 1395هـ/1975م، 385/4. وينظر: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني: سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء الكتب العربية، 1141/2، قال الألباني: عن أبي هريرة مرفوعا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: ناصر الدين الألباني، وآخرون: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1415هـ/1995م، 519/2.

<sup>5</sup> - أحمد مصطفى متولي، الموسوعة الشاملة في الطب البديل، مرجع سابق، ص 255 - 256.

<sup>6</sup> - علي محيي الدين القره داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 156 - 158.

<sup>7</sup> - سورة الأنبياء: الآية [07].

### 3-التداوي بالجراحة الطبية:

إنَّ الجراحة الطبية: هي إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزيق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد، أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ<sup>1</sup>، و الجراحة الطبية مشروعة بالقرآن، وذلك في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>2</sup>؛ أي النفس، وأمّا من السنة، فعن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ -رضي الله عنها- قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَزِدُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>3</sup>، وأمّا في الإجماع فقد تقرر على مشروعية التداوي بالجراحة الطبية، كالحجامة، وقد تداوى بها عروة بن الزبير -رضي الله عنهما- حيث وقعت في رجله الأكلة فبترها ولم ينكرها أحد، فالجراح يدخل ضمن الممدوحين، لذا فإنّ عمله يكون مشروعاً<sup>4</sup>.

#### ثانياً: التداوي بالمحرّمات.

للتداوي بالمحرّمات أنواع كثيرة فهي تتمثل في: التداوي بالتّجاسات كالخمر والبول، و التداوي بالطاهر المحرّم كالمخدرات، و التداوي بالمعادن كالذهب والفضّة، وغير ذلك مما يعتبر من المحرّمات، أي ما نهانا الله عنه، وهذا ما سيأتي بالتفصيل -إن شاء الله تعالى-.

<sup>1</sup> - محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. جدة، مكتبة الصحابة، ص39.

<sup>2</sup> - سورة المائدة: الآية [32].

<sup>3</sup> -أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم: 2882. ينظر: محمد بن إسماعيل

أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، 34/4.

<sup>4</sup> - علي محي الدين القره داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 157-

## المبحث الثاني

### مشروعية التّداوي وحكمه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية التّداوي.

المطلب الثاني: حكم التّداوي من الأمراض.

## المطلب الأول: مشروعية التداوي

لقد تضافرت الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، على مشروعية التداوي، ولا حرج على المسلم حينئذ في طلبه لدفع الأمراض بالفعل الطبي الذي تدعو الحاجة إليه، وأنه موافق للمقاصد الشرعية.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>1</sup>، وقوله -تعالى- أيضاً: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله -سبحانه وتعالى- هنا نهى عن قتل النفس، أو ما يكون سببها لها<sup>3</sup>، وأمر بالمحافظة عليها، إذ جاء في قوله: "ولا تقتلوا أنفسكم" أي لا تهلكوها<sup>4</sup>، وأتقى ترك التداوي والمعالجة مما يتناوله النهي عن قتل النفس وإهلاكها، و يظهر هذا جلياً في ترك التداوي في الحالات الخطرة مثلاً: كالنزيف الشديد، والجروح الخطيرة<sup>5</sup>، ومنه فإن التداوي يعتبر سبباً من أسباب المحافظة عليها من الهلاك، وهذا ما يدل على مشروعية التداوي.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سورة النساء: الآية [29].

<sup>2</sup> - سورة البقرة: الآية [195].

<sup>3</sup> - أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن الكريم. تح: سامي بن محمد سلامة، ط1، دار طيبة، 1420هـ/1999م، 530/1.

<sup>4</sup> - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن. تح: محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط4، دار طيبة، 1418هـ/1997م، 200/2.

<sup>5</sup> - محمد خالد منصور: الأحكام المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. ط2، الأردن، دار النفائس، 1420هـ/1999م، ص19.

<sup>6</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: 5678، 122/7.

وجه الدلالة من الحديث: أن الله - سبحانه وتعالى - ما أصاب من أحد بداء إلا قدر له الدواء<sup>1</sup>؛ أي أنه شرع لعباده التدّوي من الأمراض.

وحديث جابرٍ - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن التدّوي من الأمراض مشروع، بحيث أُنكَل داء إلا و له علاج معين إمّا نفسي، أو عضوي<sup>3</sup>.

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: " كان من هدي النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فعل التدّوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه"<sup>4</sup>.

### ثالثاً: مقاصد التدّوي في الشريعة الإسلامية

يعتبر التدّوي مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي هي الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام<sup>5</sup>، ومقاصد الشريعة في الخلق ثلاثة أقسام:

**1- مقاصد ضرورية:** وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على الاستقامة، بل على تهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النّجاة والتّعيم، والرّجوع بالخسران المبين<sup>6</sup>.

ويقول الغزالي في هذا الصدد: " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشّرعي يكون في الخلق خمسة: وهو أن يحفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم فكل ما يتضمّن

<sup>1</sup> - أبو محمد محمود بن أحمد العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. بيروت، دار الإحياء التراث العربي، 229/21-230.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التدّوي، رقم: 5871، 21/7.

<sup>3</sup> - حمزة محمد قاسم: منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري. دمشق، مكتبة دارالبيان، 1410هـ/1990م، 208/5.

<sup>4</sup> - شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية: الطب النبوي. تج: عبد السلام محمد، دار الكتب الحديث، 1424هـ/2003م، ص 22.

<sup>5</sup> - علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993م، ص 7.

<sup>6</sup> - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات. ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، 18-17/2.

حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة<sup>1</sup>، و التداوي هنا يعد مقصد من مقاصد الضرورية، فهو يساهم في حفظ النفس، والعقل، حيث يقول نور الدين الخادمي: " من أجل حفظ النفس شرّعت أحكام كثيرة منها: أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل، وشرب، وعلاج"<sup>2</sup>.

2-مقاصد حاجية ومعناها: أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المطلوب، وهي جارية في العبادات، والعادات والمعاملات، والجنايات، ففي العباداتمثلا: الرّخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض<sup>3</sup>.

3- مقاصد تحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق، و مثالعن هذا المقصد في مجال العبادات: إزالة النّجاسة، وبجملّة الطّهارات كلها، ومجانبة المآكل النّجاسات<sup>4</sup>.  
ومنه أنّ التداوي يدخل ضمن المقاصد الشرعية الإسلامية الثلاثة: الضرورية، والحاجية والتحسينية، لكن يرجى استعماله إلاّ فيما دعت إليه الضرورة، وغلق باب الحاجية، والتحسينية، حتى لا يكون هناك ذريعة للجوء إليه في أبسط الأمور.

---

1 - أبو حامد الغزالي بن محمد الغزالي: المستصفى. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ص174.

2 - نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية. ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م، ص82.

3-زين العابدين إبراهيم بن نجيم: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م، 246/4. وينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 21 / 2.

4 - المرجع نفسه، 21/2.

## المطلب الثاني: حكم التداوي من الأمراض

لقد اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية التداوي، إلا أنهم اختلفوا في رتبة حكمه، ما بين الواجب والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

### أولاً: عرض أقوال الفقهاء

لقد تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال، يرجع مجملها إلى الأحكام التكليفية الخمسة وهي كالآتي:

**القول الأول:** التداوي من الأمراض واجب، و به ذهب طائفة من فقهاء الحنفية، والشافعية، الحنابلة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد"<sup>1</sup>.

وجاء في كتاب الآداب الشرعية قول: "قال الرّبيع: سمعت الشّافعي يقول: العلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان؛ وذلك لأنّه يجب عليه أو يستحب له أن يدافع عن نفسه إذا أريدت، وقال بعض أصحابنا: هو واجب، زاد في الرّعاية إن ظنّ نفعه"<sup>2</sup>.

**القول الثاني:** التداوي من الأمراض مستحب؛ أي أنّ فعله أفضل، وهو مذهب جمهور السلف، وعامة الخلف<sup>3</sup>، وبه قال أكثر الشافعية<sup>4</sup>.

وجاء في كتاب بدائع الصنائع: ولا بأس بالحقنة؛ لأنها من باب التداوي وأتّه أمر مندوب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: الفتاوى الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م، 7/3.

<sup>2</sup> - عبد الله محمد بن مفلح: الآداب الشرعية. تح: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م، 335/2.

<sup>3</sup> - محمد بن مفلح، وآخرون: الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتب، 2/ 349 - 350.

<sup>4</sup> - عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون: الفقه الميسر. ط2، الرياض، مدار الوطن، 1433هـ/2012م، 456/1.

<sup>5</sup> - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، 127/5.

**القول الثالث:** التداوي من الأمراض مباح؛ أي يستوي فعله وتركه، و به ذهب جمهور من الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup>، وبعض الحنابلة<sup>4</sup>.

**القول الرابع:** التداوي من الأمراض مكروه، أي أنّ ترك التداوي أفضل<sup>5</sup>؛ لأنّه أقرب إلى التوكّل، واختاره القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي<sup>6</sup>، وقدروي عن جماعة من السلف أنّهم تركوا التداوي<sup>7</sup>، وهو مذهب الجمهور الحنابلة<sup>8</sup>.

وقال محمد بن مفلح: "وذكر أبو طالب في كتاب أحمد - ﷺ - أنّه قال: أحب لمن عقد التوكّل وسلك الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره"<sup>9</sup>.

**القول الخامس:** التداوي من الأمراض حرام؛ أي أنّ فاعله آثم وتاركه مأجور، وبه نسب إلى بعض الصوّفية<sup>10</sup>.

1 - محمد بن محمد البابرّي: العناية شرح الهداية. دار الفكر، 66/10.

2 - أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح: مصطفى بن محمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، 227/2.

3 - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 45/2.

4 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوي. تح: عبد الرحمن بن محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، 269/24.

5 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2، دار إحياء التراث العربي، 463/2.

6 - منصور بن يوسف البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع. تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، 76/2.

7 - علي محيي الدين القره داغي، و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 191.

8 - عبد الرحمن بن محمد القحطاني: الأحكام شرح أصول الأحكام. ط2، 1406هـ، 13/2.

9 - عبد الله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، مرجع سابق، 333/2.

10 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين. بيروت، دار المعرفة، 184-189.

ثانيا: عرض أدلة الأقوال

1- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالوجوب التداوي من الأمراضمن القرآن الكريم، والسنة النبوية.

أ- من القرآن الكريم:

قال الله-تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>1</sup>.

وقوله-تعالى- أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أنّ فيهما إشارة على وجوب التداوي، حيث يوجد في الآيتين نهي عن قتل النفس وإهلاكها، والنهي هنا يقتضي الوجوب؛ أي أنّ حفظ النفس واجب، والتداوي قد يكون سببا في حفظها.

ب- من السنة النبوية:

حديث أبي الدرداء-رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: "فتداووا" أنّ-ﷺ- يأمر بالتداوي، وأمر كما هو معلوم يفيد الوجوب عند الإطلاق.

1 - سور البقرة: الآية [195].

2 - سورة النساء: الآية [29].

3 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم: 3874، 23/6، وقال الألباني: ضعيف. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ، ص59.

## 2- أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون - باستحباب التداوي من الأمراض بمايلي:

### أ- من السنة النبوية:

حديث جابرٍ - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الداءِ برأ بإذنِ الله عزَّ وجلَّ»<sup>1</sup>.

وحديث أسامة بن شريكٍ قال: قالتِ الأعرابُ: يا رسولَ الله، ألا نندأوي؟ قال: «نعم، يا عبادة الله تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلاَّ وضعَ له شفاءً، أو قال: دواءً إلاَّ داءً واحداً» قالوا: يا رسولَ الله، وما هو؟ قال: «الهَرَمُ»<sup>2</sup>.

دلَّت هذه الأحاديث على استحباب التداوي من الأمراض؛ لأنَّ بعضها جاء بصيغة الأمر، وقد جاء من القرائن ما يصرف ما فيها من الأمر إلى الندب<sup>3</sup>، وكما أنَّ الأحاديث الشريفة قد أوضحت أنَّ لكلِّ داءٍ دواء، وذلك ممَّا يقوي نفسية المريض ويرجحه في الشفاء، والعامل النفسي مهم جدا في حصول البرء - بإذن الله تعالى -<sup>4</sup>.

### ب- من المعقول:

يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكُّل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها؛ بل لا يتمُّ حقيقة التوحيد إلاَّ بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها قدرا وشرعا، وإنَّ تعطيلها يقدر في نفس التوكُّل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أنتركها أقوى في التوكُّل، فإنَّ تركها عجزا ينافي التوكُّل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في

<sup>1</sup> - سبق تخريجه: ص 13 من هذا البحث.

<sup>2</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في التداوي والحث عليه، رقم: 2038، 383/4، قال الألباني: صحيح. ينظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي، 736/2.

<sup>3</sup> - ناصر قارة: بحوث الفقه المقارن. ط1، الجزائر، دار قرطبة، 1435هـ/2014م، ص120.

<sup>4</sup> - محمد علي البار: أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة. ط1، دار المنارة، 1416هـ/1995م، ص38.

حصول ما ينفع العبد في دينه و دنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا<sup>1</sup>.

### 3- أدلة القول الثالث:

استدلّ القائلون - بإباحة التداوي من الأمراض فيما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من الآية: " فيه شفاء للناس " أنها دليل على جواز التّعالج بشرب الدّواء.

ب- من السنة النبوية:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ استعمال الأدوية في سبيل العلاج من المرض مباح، كون أنّ الدّواء سبب من أسباب الشّفاء.

وعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: " نعم"، يا عباد الله تداؤوا، فإنّ الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاءً، أو قال: دواءً إلاّ داءً واحداً " قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»<sup>4</sup>.

وقال المباركفوري معلقاً على قوله - صلى الله عليه وسلم - "فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا: يا رسول

الله أنتداوى؟ (قال: نعم يا عباد الله تداؤوا) فيه إثبات الطب والعلاج، وأنّ التّداوي مباح غير

1 - شمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية، الطب النبوي، مرجع سابق، ص 26.

2 - سورة النحل: الآية [69].

3 - سبق تخريجه: ص 12 من هذا البحث.

4 - سبق تخريجه: ص 18 من هذا البحث.

مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس قاله الخطابي، وقال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب<sup>1</sup>.

د- من الإجماع :

قال محمد بن محمد البابرّي: "ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي؛ لأنّ التداوي مباح بالإجماع"<sup>2</sup>.

4- أدلة القول الرابع:

استدلّ-القائلون- بكرهة التداوي من الأمراض بما يلي:

أ- من السنة النبوية:

حديث ابن عباسٍ -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: " ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون " أي لا يتشاءمون وأنهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقّهم ولا يكويهم بل يتوكلون على ربهم ويعتمدون عليه في كشف ما بهم، ودفع ما يضرهم، وإيصال ما به نفعهم، لذا استسلموا لقضاء الله، ورضوا به، وتلذذوا بالبلاء، وتوكلوا على المولى - جلاً وعلا- تاركين الأسباب المشروعة<sup>4</sup>، وعليه فهم داخلون الجنة بغير حساب؛ بسبب قوة إيمانهم برّبهم، واتكالا عليه -سبحانه- وهذا ما يدلّ على أنّ تركه أفضل من فعله.

ب- من الآثار:

أنّ خلقا من الصّحابة والتّابعين-رضي الله عنهم- لم يكونوا يتداونون؛ بل فيهم من اختار المرض: كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم أحد في ترك التداوي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي. بيروت، دار الكتب العلمية، 159/6.

<sup>2</sup> - محمد بن محمد البابرّي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، 66/10.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ( من يتوكل على فهو حسبه ) الطلاق 03، رقم: 6472، 100/8.

<sup>4</sup> - أبو الفداء أحمد بن بدر الدين: الجامع في فقه العلامة ابن باز. ط1، مكتبة الإسلامية، 1431هـ/2010م، ص1177.

<sup>5</sup> - نقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 269/24.

وَأَنَّ أَبَا الدرداء -رضي الله عنه- اشتكى فدخل عليه أصحابه فقالوا: ما تشكي يا أبا الدرداء؟ قال: أشتكى ذنوبي، قالوا: فما تشتهي؟ قال: أشتهي الجنة، قالوا: ألا ندعو لك طبيباً؟ قال: هو الذي أضجني<sup>1</sup>.

فدلّت هذه الآثار على أنّ الصحابة -رضي الله عنهم- تركوا التّداوي في حال المرض، ولم ينكروا على من فعله، فهذا دليل على أنّ تركه أفضل وأعلى درجة من فعله.

#### 5- أدلّة القول الخامس:

استدلّ القائلون - بالتّحريم التّدواي من الأمراض كالآتي:

أ- من القرآن الكريم:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدّلالة من الآية: ما جاء في كتاب بحوث في الفقه المقارن قول للقرطبي: "ولقد ترك لهذه الآية جماعة من الفضلاء الدّواء في أمراضهم فلم يستعملوه ثقة بريهم وتوكّلا عليه، وقالوا قد علم الله أيّام المرض وأيّام الصّحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا"<sup>3</sup>.

ب- من السنة النبوية:

حديثُ المغيّرة بنِ شعبة عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: الزهد. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م، ص 111.

<sup>2</sup>-سورة الحديد: الآية [22].

<sup>3</sup>-أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. تح: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، 258/27.

<sup>4</sup>- أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الكراهة الرقية، رقم: 2055، 461/3، قال الألباني: صحيح. ينظر: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح. تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م، 1285/2.

حديث عبد الله - ﷺ - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ»<sup>1</sup>.  
الحديثان إشارة على أنّ التداوي ينافي التوكّل الحقيقي، والواجب على المؤمن أن يترك  
التداوي اعتصاما بالله، وتوكّلا عليه وثقة به، وانقطاعا إليه<sup>2</sup>.

### ثالثا: الخلاصة

إنّ حكم التداوي في الأصل الجواز - وأتته مشروع بالأدلة المستفيضة - التقلية والعقلية - وأنه  
قد يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو الكراهة أو  
الحرمة، حيث أنّ الشريعة الإسلامية لم تقرر الإباحة التداوي؛ إلا من أجل تحقيق مصلحة  
مشروعة يمكن تحقيقها عن طريق التداوي، ولذلك أجازت الشريعة الإسلامية إجراء بعض  
العمليات الجراحية كالقطع العروق مثلا لجلب الراحة ورفع المضار، ومن أجل المحافظة  
والإبقاء على الصّحة التي تستلزم بقاء البدن جاريا على المجرى الطبيعي، وعدم اختلال  
البنية، وهو غاية ما يهدف إليه الطبّ الإسلامي<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في تعليق التمام، رقم: 3883، 31/6، قال الألباني: حسن. ينظر: محمد  
بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، مرجع سابق، 2/1284.

<sup>2</sup>- ناصر قارة، بحوث الفقه المقارن، مرجع سابق، ص123.

<sup>3</sup>- محمد عبد الحميد السيد متولي، الموسوعة الشاملة في الطب البديل، مرجع سابق، ص 29.

## الفصل الأول

### موقف الفقهاء من التداوي بالمحرّمات

لقد اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرّم أو النّجس في حال الاختيار، بأنّ لم تكن ثمة ضرورة إليه؛ لوجود الدّواء المباح الذي يقوم مقامه في علاج الداء، أو لعدم تعيّنه في معالجته، أمّا إذا دعت الضّرورة إلى التداوي به، بأنّ أخبر طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطبّ أنّ فيه شفاء للمريض، وأنّه لا يجدي غيره في الأدوية المباحة في شفائه، فهنا اختلف الفقهاء في حكم التداوي به، وعليه اشتمل هذا الفصل على مبحثين:

**المبحث الأول: مفهوم التداوي بالمحرّمات وصوره.**

**المبحث الثاني: حكم التداوي بالمحرّمات والحكمة منه.**

## المبحث الأول

### مفهوم التّداوي بالمحرّمات وصوره

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** تعريف التّداوي بالمحرّمات والألفاظ ذات الصلة.

**المطلب الثاني:** صور التّداوي بالمحرّمات.

## المطلب الأول: تعريف التداوي بالمحرّمات والألفاظ ذات الصلة

إنّ مصطلح التداوي سبق التّكلم عنه في الفصل التمهيدي، ولذا سأكتفي في هذا المطلب بتعريف المحرّمات، والألفاظ ذات الصلة.

### أولاً : تعريف المحرّمات

في اللّغة: من مصدر حرّم، وهو المنع والتشديد<sup>1</sup>، وحرّم فلانا الشّيء حرماناً: منعه إيّاه، وحرّم الشّيء حرمة: امتنع، والحرام: الممنوع من فعله<sup>2</sup>؛ أي ضدّ الحلال<sup>3</sup>، ومنه قوله- تعالى-: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>4</sup>؛ أي حرّمنا رضاعهن ومنعناه منهن، حيث كان غير مكلف<sup>5</sup>، وقوله- تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾<sup>6</sup>، وجمع: المُحرّم، ومحاريم، ومحرّمات، والحرمة: التي لا يحلّ انتهاكها<sup>7</sup>، وكذلك المحرّمة، والمحرّمة، ويقال: لي محرّمات فلا تهتكها<sup>8</sup>.

وأما في الاصطلاح: فهناك تعريفات عديدة أذكر من بينها:  
عند الحنفية: هو ما ثبت المنع عنه بدليل قطعي<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 169.

<sup>3</sup> - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرّازي: مختار الصحاح. تح: يوسف الشّيخ محمد، ط5، بيروت، مكتبة العصرية، 1420هـ/1999م، ص 71. وينظر: قاسم بن عبد الله القونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م، ص 353.

<sup>4</sup> - سورة القصص: الآية [12].

<sup>5</sup> - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه. ط1، دار الكتبي، 1414هـ/1994م، 1/336.

<sup>6</sup> - سورة الأعراف: الآية [50].

<sup>7</sup> - أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 51.

<sup>8</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 845 - 846.

<sup>9</sup> - أحمد بن محمد مكي، وآخرون: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م، 2/22.

وعند المالكية: هو ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب<sup>1</sup>.  
وعند الشافعية: هو ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل<sup>2</sup>.  
وعند الحنابلة: هو ما ورد بطلب ترك طلبا جازما، أو ما ذم فاعله ولو قولاً، وعمل قلب شرعا<sup>3</sup>.

### التعريف المختار:

يبدو لي من خلال هذه التعريفات أنّ الأقرب إلى الصحة: هو التعريف عند الحنابلة وهو:  
"ما ورد بطلب ترك طلبا جازما، أو ما ذم فاعله ولو قولاً، ولو عمل قلب شرعا"، وذلك لما يلي:

\*دقة صياغة هذا التعريف، ودلالة ألفاظه على الحرام بصورة جامعة مانعة وذلك؛ لأنّه يخرج "بالذم": المكروه، والمندوب، والمباح، ويقول "فاعله": فإنّه يخرج الواجب؛ لأنّه يذم تاركه، والمراد ما من شأنه أن يذم على فعله، وهذه الأحكام التي يشملها مدلول الحلال الواقع في مقابل الحرام، ويدخل بقوله "ولو عمل قلب": التفاق، والحدق، ونحوهما، ولفظة "شرعا": متعلقة ب"ذم"، وفيه إشارة إلى أنّ الذم لا يكون إلا من الشرع<sup>4</sup>.  
\*وأما التعريفات المتبقية: فقد يعترض عليها بما يلي:  
- أنّ التعريف عند الحنفية: يلاحظ عليه الاختصار الشديد.

1 - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه. ط5، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001م، ص26.

2- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، 1/336.

3- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تح: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1421هـ/ 2000م، 2/946.

4 - تقي الدين أبو البقاء محمد ابن النجار: شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م، ص386.

-وأما التعريف عند الشافعية، وعند الحنابلة: فكلاهما يقترب من التعريف المختار؛ ولكنهما اقتصرنا على ذم الأفعال دون الأقوال، وأنه يخلو من المحرمات الباطنة التي لا يعلم صاحبها<sup>1</sup>.

### ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالمحرمات

إنّ لفظ "المحرم" له مسميات عديدة، لكن لا تدلّ على المحرم عينا؛ بل ما يشير إلى ذلك، ولهذا سأعطي بعض المرادفات، والأسماء مع الشرح البسيط، وهي كالآتي:

1- المحظور: هو من الحظر: أي الحجر، وهو خلاف المباح<sup>2</sup>، ويقال: حظر عليه حظراً: منع و حجر<sup>3</sup>، والمحظور: المحرم<sup>4</sup>، أو مامنع من استعماله شرعاً<sup>5</sup>، ومنه قوله -تعالى-:

﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾<sup>6</sup>؛ أي مقصور على طائفة دون أخرى<sup>7</sup>.

2- الممنوع: هو خلاف العطاء<sup>8</sup>، ويقال: هو تحجير الشيء: منعه يمنعه منعا، ومناع:

ضنين مُمسِك<sup>9</sup>، وقد جاء في محكم التنزيل قوله -تعالى-: ﴿مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَيْمٍ﴾<sup>10</sup>، وأيضا

قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾<sup>11</sup>، هذا من الناحية اللغوية، أمّا من الناحية

1 - يحي موسى حمد بني عبد الله: القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة. رسالة دكتوراه في

الفقه و أصوله، جامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 2003م، ص28.

2- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 918.

3- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 117/2.

4 - خالد رمضان حسن: معجم أصول الفقه. دار الطرابيبي، ص254. وينظر: هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول. تح:

محمد ألتونجي، ط1، دار الجيل، 1412هـ/2003م، ص283.

5- محمد بن علاء الدين الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1،

دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م، ص650.

6- سورة الإسراء: الآية [20].

7- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص918.

8- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 278/5.

9- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص42-76.

10- سورة القلم: الآية [12].

11- سورة المعارج: الآية [21].

الاصطلاحية: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم، ولا عدمه لذاته، كالحيض مع الصيام<sup>1</sup>.

3-المقبوح: هو من القبح: ضدّ الحسن، ويكون في الصورة والفعل، ومنه يقال: قبحه الله: صيره قبيحا؛ أي أقصاه وباعده من كل خير، كقبوح الكلب والخنزير، والمقابح: ما يستقبح من الأخلاق<sup>2</sup>، ولذا يقول الله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾<sup>3</sup>، فالقبح إذا: هو ما يكون متعلق بالذم في العاجل، والعقاب في الآجل<sup>4</sup>.

4-المعصية: وهي فعل ما نهى الله تعالى عنه<sup>5</sup>.

5-السيئة: وهي من السوء<sup>6</sup>؛ أي ما يسوء من جهة نفور طبع، أو عقل، وقيل: الفعلة القبيحة<sup>7</sup>، ولذلك سميت السيئة سيئة، حيث سميت النار سُوءاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوءَى﴾<sup>8</sup>؛ أي لقبح منظرها<sup>9</sup>.

6-الفاحشة: وهو ما يشتدّ قبحه من الذنوب، وتفاحش: أتى به وأظهره<sup>10</sup>، ومنه يقال: كل شيء تجاوز قدره فهو فاحش، ولا يكون ذلك إلا فيما يُتكره<sup>11</sup>.

<sup>1</sup>- محمود حامد عثمان: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين. ط1، دار الزاحم، 1423هـ/2002م، ص256-257.

<sup>2</sup>- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3508-3509.

<sup>3</sup>- سورة القصص: الآية [42].

<sup>4</sup>- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، 170.

<sup>5</sup>- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، 948/2.

<sup>6</sup>- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 113/3.

<sup>7</sup>- سائر بضمه جي: معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي. الإصدار الأول، دمشق، صفحات للدارسات والنشر، 2009م، ص326.

<sup>8</sup>- سورة الروم: الآية [10].

<sup>9</sup>- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 113/3.

<sup>10</sup>- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1223.

<sup>11</sup>- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 478/4.

7- الذَّنْب: وهو الإثم والجرم، وجمع: الذَّنُوب<sup>1</sup>، وأصله الأخذ بذنْب الشيء، وسمي بذلك تبعاً لاعتبار بما يحصل من عاقبته<sup>2</sup>؛ أي لتوقع المؤاخذة عليها<sup>3</sup>.  
وهناك مرادفات ومسميات أخرى للفظ "المحرم" كالزجر، والإثم، والحرَج".  
فمن خلال التعريف بالمصطلح "التداوي"، و"المحرّم"، فإنّ مفهوم التداوي بالمحرّمات كجملة مركبة هو

- العلاج بالأدوية التي نهى الشرع عنها<sup>4</sup>.

- استعمال الأعيان المحرّمة طلباً للشفاء من المرض، وقد يكون الشيء محرّماً لخبث جنسه، وقد يكون محرّماً لما فيه من السرف، والفخر، والخيلاء، والأول أشدّ من الثاني<sup>5</sup>، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما حرّم لخبث جنسه أشدّ ممّا حرّم لما فيه من السرف، والفخر، والخيلاء؛ فإنّ هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه، ويباح للحاجة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص1519.

<sup>2</sup> - سائر بضمه جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص267.

<sup>3</sup> - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، 2/948.

<sup>4</sup> - الوليد بن محمد آل فريان: التداوي بالمحرّمات. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مرجع سابق، 1/699.

<sup>5</sup> - أحمد بن محمد الخليل: " أحكام التداوي بالمحرّمات الحسية في الفقه الإسلامي". مجلة العلوم الشرعية، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم، العدد02، 10/10/1428هـ، ص256.

<sup>6</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 21/82.

## المطلب الثاني: صور التداوي بالحرّمات

إنّ للتداوي بالحرّمات صور عديدة، وذلك بحسب أنواع الحرّمات المتداوى بها والتي منها:

### 1- التداوي بالنّجاسات

إنّ النّجاسة في اللّغة تعني: الفذارة، داء نجس: خبيث لا دواء له<sup>1</sup>، وأمّا في الاصطلاح: هي كل عين جامدة، أو يابسة، أو رطبة، أو مائعة، يمنع منها الشّرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً<sup>2</sup>.

وقيل هي: كل عين حرّم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستنذارها، ولا لضرر بها في بدن، أو عقل<sup>3</sup>، وهي النّجاسة العينية لا تطهر بحال<sup>4</sup>، ويتمثل ذلك في: الميتة، والدّم ولحم الخنزير<sup>5</sup>.

ومن الأمثلة التداوي بالنّجاسة: استخدام الأدوية التي يدخل في تركيبها وتصنيعها بعض المواد النّجسة، كالجيلاتين الخنزيري، الذي يدخل في تحضير كبسولات الدّواء القاسية أو اللينة أو الدّقيقة منها: صناعة أقراص المص القاسية أو الطرية، وفي إنتاج معاجين

<sup>1</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 903.

<sup>2</sup> - أبو عمر ديبان بن محمد الديبان: موسوعة أحكام الطهارة. ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م، 47/1.

<sup>3</sup> - محمد بن أبي الفتح البعلبي، وآخرون: المطلع على ألفاظ المقنع. تح: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، 1423هـ/2003م، ص 18.

<sup>4</sup> - مصطفى بن سعد السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط1، مكتب الإسلامي،

1415هـ/1994م، 27/1. وينظر: محمد بن أبي الفتح البعلبي: المطلع على أبواب الفقه. تح: محمد بشير الأدلي، بيروت،

المكتب الإسلامي، 1401هـ/1981م، ص 7. وينظر: أحمد بن محمد الأنصاري، وآخرون: كفاية النبيه في شرح التنبيه.

تح: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م، 229/2. وينظر: أبو بكر البكري: إعانة الطالبين

على حل ألفاظ فتح المعين. ط1، دار الفكر، 1418هـ/1997م، ص 98. وينظر: أبو بكر بن محمد معلى الحسيني تقي

الدين: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق، دار

الخير، 1994م، ص 65. وينظر: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ط1، بيروت،

دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م، 461/1.

<sup>5</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية. تح: أحمد بن محمد الخليل، ط1، المملكة العربية

السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ، ص 25.

الأسنان، والمراهيم، والكريمات، و يستخدم أيضا في تغليف الكبسولات والأقراص الدوائية، وفي تحضير التحاميل الشرجية والمهبلية وذلك؛ لأنه يذوب بفعل حرارة الجسم.

## 2- التداوي بالمسكّرات

إنّ المسكّر: هو ما ثبت أنّ جنسه يسبب الإسكار، بقطع النظر عن الكمية المشروطة لذلك<sup>1</sup>، ومنه فإنّ المسكّرات: هي كل عين يحرم تناولها؛ نظرا لما ينتج عنها من اختلاط العقل<sup>2</sup>، بحيث يسقط كالمغشي عليه، لا يعرف الأرض من السّماء، ولا يعي ما يقول، ولا ما يقال له<sup>3</sup>، بحيث لا يستطيع التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة<sup>4</sup>، إذ هو يشعر بالسّرور الذي يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله<sup>5</sup>، كالخمر، وكل ما يندرج تحت المسكّرات كالمشروبات الكحولية.

ومن الأمثلة التداوي بالمسكّر نجد: هناك من يعتقد أنّ للخمر منافع طبيّة<sup>6</sup>، حيث يستعملونه كعلاج شعبي لمجموعة من الأمراض وهم يفضلونه على الأدوية التي تفوقه في المفعول، والتي تعززها الدّراسات العلمية والتّجارب الطبية، والجنباء وضعاف الهمم والعزائم، يهربون من الواقع بشرابهم " للخمور " التي تستمد شهرتها وأهميتها لكونها تمنح الشّارب إحساسا نفسيا معينا، وتقوده إلى حالة مزاحية تخرجه من واقع حياته، وذلك بجانب البقاء فترة من الوقت في حالة اللاوعي، وكما يستخدمونها كعقار ومادة صيدلانية، واستعماله بكثرة في المستحضرات الصيدلانية والتركيبات الدوائية، واعتباره من أهم المواد التي تدخل في صناعة

<sup>1</sup> - مصطفى الخن، ومصطفى البغا: الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي. ط4، دمشق، 1413هـ/1992م، 77/3.

<sup>2</sup> - منصور بن يوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 6/116.

<sup>3</sup> - محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع. ط1، الرياض، رئاسة العامة للبحوث والإفتاء، 1428هـ/2007م، ص 245.

<sup>4</sup> - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي. ط1، دمشق، دار الفكر، 1406هـ/1986م، ص179.

<sup>5</sup> - محمد بن علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تح: علي دحروج، ط1، بيروت، مكتبة لبنان، 1996م، ص 961.

<sup>6</sup> - أكنوبة التداوي بالخمور ( www. Alukah. Net/culture/0/50060/ )، تاريخ الاطلاع: 2016/03/06.

الدواء، كمذيب ومادة محافظة، حتى أنه يوجد بالسوق الدوائي آلاف التركيبات الدوائية المحتوية على كحول بنسب متفاوتة، وأكثرها الأدوية لعلاج السعال ومقويات وفاتحات الشهية<sup>1</sup>؛ ولكن الكحول في الواقع الأمر هي مادة سامة، ويجب أن ينظر إليها من الناحية الطبية على هذا الأساس، كون تناول الخمر يؤدي إلى تأثير الوظائف الفكرية والعقلية، بحيث يقود إلى فقدان الذاكرة، وضعف القدرة على التعلم والتركيز... وغيرها الكثير<sup>2</sup>.

### 3- التداوي بالمخدرات

إن المخدر في اللغة يعني: مادة تسبب في الإنسان، والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة<sup>3</sup>، وأما في الاصطلاح: هي مواد نباتية، أو كيميائية تؤثر على العقل، وتصيب الجسم بالفتور والخمول، وتشل نشاطه، وتغطي عقل الإنسان<sup>4</sup>؛ أكل عين يحرم تناولها، أو تعاطيها، أو أكلها، نظرا لما ينشأ عنها من تشويش العقل ومع عدم السرور<sup>5</sup>، كالأفيون، والحشيشه، ونحوهما<sup>6</sup>.

من الأمثلة التداوي بالمخدرات: استخدامه لمعالجة بعض المدمنين عليها، وذلك بإعطاء جرعات منها إلى المدمنين وتقل بالتدريج حتى يزول إدمانهم عليها، وكما يستعمل بعض النباتات كالأفيون لتسكين الآلام والأوجاع أثناء العمليات الجراحية<sup>7</sup>، أو عند أخذ جزء خزعة من أحد الأعضاء، أو عند إجراء بعض الفحوصات<sup>8</sup>، وكما ظهرت أدوية جديدة في مجال

<sup>1</sup> - أبو الوفاء عبد الآخر: الخمر والإدمان والكحول خطر يجتاح العلم - فاحذروه- . مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد 01، 12/03/1400هـ، ص350.

<sup>2</sup> - منصور عمر المعاينة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء. الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1428هـ/2007م، ص259.

<sup>3</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 220.

<sup>4</sup> - محمد بن إبراهيم التويري: موسوعة الفقه الإسلامي. ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م، 4/323.

<sup>5</sup> - أبو المنذر محمود بن محمد المنيوي: التحرير شرح الدليل. ط1، مصر، مكتبة الشاملة، 1432هـ/2011م، ص218.

<sup>6</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص220.

<sup>7</sup> - التخدير (<https://www.webteb.com/general-health/>)، تاريخ الاطلاع: 2016/03/02.

<sup>8</sup> - ساييدة نولي: التداوي بزراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي. مذكرة ماجستير في معارف الوحي والتراث، جامعة الإسلامية العالمية: كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ماليزيا، 2006م، ص14.

التّخدير تجرى في طرق عديدة، كالتّخدير العام: وفيه يفقد المريض حس الألم مع فقدان وعيه، ويستخدم هذا النوع من التّخدير في العمليات الجراحية العامة غالباً، وأمّا التّخدير الجزئي: فيه يفقد المريض حس الألم في موضع معين من جسمه، دون أن يفقد وعيه، وهذا النوع من التّخدير قد يكون موضعياً مثل: تخدير منطقة محدودة من الجلد، أو يكون تخديراً لناحية معينة من الجسم مثل: تخدير النّصف السفلي من الجسم؛ من أجل بعض العمليات التي تجرى في الحوض<sup>1</sup>.

#### 4-التداوي بالضار والمستنقذ

الضّار في اللّغة: من الضّر: وهو ضد النّفع<sup>2</sup>، والضّرّ: شائع في كل ضرر<sup>3</sup>، وأمّا في الاصطلاح: هو كل ما يترتب على أكله ضرر بالإنسان أو حيوان، أي هو كل عين حرّم تناولها، وأكلها، نتيجة لما ينشأ عنها من أضرار مثل: الزّهور والأوراق السّامة، والتراب، والطين، والفحم<sup>4</sup>.

أمّا المستنقذ: هو كل ما استخبثه العرب ذوو اليسار<sup>5</sup>، أو هو مطرد في جميع الطّهارات، ومنعكس في غيرها، فالمستنقذ شرعاً: إمّا أن يكون عينياً ويسمى نجاسة، وإمّا أن يكون حكماً ويسمى حدثاً<sup>6</sup>.

1 - أحمد محمد كنعان، موسوعة الطببة الفقهية، مرجع سابق، ص189.

2- أبو الحسن علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم. تح: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دارالكتب العلمية، 2000م، 148/8. وينظر: أبو بكر محمد بن الحسين الأزدي: الإشتقاق. تح: عبد السلام محمد هارون، ط1، بيروت، دار الجيل، 1411هـ/1991م، ص45.

3- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفومي: الكليات معجم في مصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م، ص913.

4- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 4/326.

5 - منصور بن يونس البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط1، عالم الكتب، 1414هـ/1993م، 3/408.

6- عبد الرحمن ابن قدامة، وآخرون: الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي، 11/73.

ولذا مثل الحنابلة<sup>1</sup> للمستقذرات بالروث، والقمل، والبرغوث، فهم يقولون: إن الروث ما يؤكل لحمه طاهر، لكن يحرم تناوله لاستقذار.

ومن الأمثلة التداوي على ذلك نجد: إن الأشخاص يختلف في تحسهم ومقاومتهم لمختلف الأدوية، وحتى نفس الشخص، قد يختلف هذا من وقت إلى آخر، فالمدمن يستطيع تحمل جرعات أكبر من المادة التي اعتاد تناولها، وهناك سموم قد يعتاد عليها الشخص بعد التعرض لمقادير قليلة منها على المدى الطويل، فالأشخاص مثل أكلة الزرنِيخ، الذين تعرضوا للمادة بشكل تدريجي، يمكنهم تناول ما يوازي غرام واحد من المادة دون حدوث أي خطر، والمعروف أنالزرنِيخ من المواد السريعة الفتك، وهكذا فإن قابلية الأفراد للسموم تختلف بشكل كبير، فقد يبتلع أحدهم منتي قرص أسبرين دونما أي أثر، بينما قد يكون ابتلاع قرصين فقط عند شخص لديه الاستعداد لظاهرة التحسس مميتا، كذلك الحالة بالنسبة لمادة البنسلين واليود<sup>2</sup>.

#### 5- التداوي بالذهب والفضة

إن المقصود بالذهب: هو عنصر فلزي، أصفر اللون، وزنه الذري 197,2، وعدده الذري 79، وكثافته 1,94، وجمع الذهب: أذهب وذهب.

والمقصود بالفضة: هو عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصلق، من أكثر المواد توصيلا للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سلك النقود، و تستعمل ألاحها في التصوير، وجمع الفضة: فضض<sup>3</sup>.

ومنه الأمثلة التداوي بالذهب والفضة: وضع سن فضية مكان السن المقلوعة، أو ربطها إذا تخلخت بشريط متخذ من ذلك، أو وصل بعض العظام بأي منهما إذا كسرت، و اتخاذ

---

<sup>1</sup> - أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة: المغني. مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 406/9. وينظر: عبد القادر بن عمر الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب. تح: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1403هـ/1983م، 398/2.

<sup>2</sup> - حسين علي شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق. مكتبة نرجس، ص256.

<sup>3</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ص 220 - 693.

الأنف من أحد هذين المعدنين إذا جذع<sup>1</sup>، ومن استخدامات العلاجية للذهب أيضا: نجد أنّ المتخصصين في طبّ الأسنان وجراحاتها ذكروا أنّ الذهب يعتبر من حيث مواصفاته الفنية" الكيميائية والفيزيائية"، أفضل المواد المستعملة في التعويضات السنية، حيث إنّهُ يتمتع بخاصية التكيّف بالشكل المناسب والجيد؛ للحصول على الانطباق المثالي على السن المحضرة، وبالتالي يحفظه من النّخور، وغير ذلك من المشكلات، وكما يتمتع بخاصية عدم الانحلال أو التشرّد أو التأكسد في الوسط الفموي، ومع إمتيازه بمتانة جيدة تكفل للتيجان والجسور والحشوات الثبات، وعدم انكسار، وتحسن هذه المتانة باستخدام خلّاطه الحاوية على نسبة عالية من الذهب، وكذلك ينفرد الذهب عن غيره من المعادن، بتقبل النّسيج الفموية المحيطة بالسن المرّمّة به دون ظهور أي ظواهر تحسسية، أو انكسارات إنسامية تجاهه<sup>2</sup>، وكما يستعمل الذهب في علاج أمراض السرطانية ونحو ذلك.

#### 5- التّدوي بالحريّر

إنّ المقصود بالحريّر: هو الخيط الدقيق تفرزه دودة القزّ، لذا فإنّ الحريّر الصّناعي: هو ألياف تتخذ من عجينة الخشب أو نسالة من القطن<sup>3</sup>.  
ومن الأمثلة التّدوي بالحريّر: استعمال الحريّر للعلاج من القروح في العين إذا وضع فيها، وتقوية بصرها، وكما يستعمل في علاج مرض الحكّة والجرب، وأيضا يساهم في علاج بعض أمراض القلوب والبدن<sup>4</sup>، وكما يستعمل في الخيوط الجراحة.

#### 7- التّدوي بالموسيقى

إنّ مقصود بالموسيقى في اللّغة: وهو لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب، وأمّا في الاصطلاح: هو علم رياضي يعرف منه أحوال النّغم والإيقاعات، وكيفية

1 - ساييدة نولي، التّدوي بزراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، مرجع سابق، ص14.

2 - نزيه حمّاد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق. ط1، دمشق، دار القلم، 1425هـ/2003م، ص93.

3 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 165- 166.

4 - ساييدة نولي، التّدوي بزراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، مرجع سابق، ص 14.

تأليف اللّحون، وإيجاد الآلات، وموضوعه الصوت من جهة تأثيره على النّفوس باعتبار نظامه في طبّقه وزمانه<sup>1</sup>.

وعليه فإنّ التّداوي بالموسيقى: هو عبارة عن عملية يقوم بها المختص باستخدام الموسيقى، وذلك كل من جوانبها البدنية، والعاطفية، والعقلية، والاجتماعية، والروحية، والجمالية؛ لتحسين الحالة العقلية والبدنية للمريض، وهو أحد العلاجات الطبية، بحيث أنّ المعالجون يساعدون المرضى لتحسين صحتهم في عدة مجالات منها: العمل المعرفي، مهاراتهم الحركية<sup>2</sup>، وهناك من يجري العلاج بالموسيقى قبل إجراء العمليات الجراحية لهم " المرضى"؛ لإحداث استرخاء عضلي لهم، فيقومون بالإسماع للموسيقى ويصاحبها تدليك للمكان الذي سيجرى به العملية<sup>3</sup>.

وكما أنّ هناك العديد من الحالات أثبتت مدى فعالية الموسيقى في علاج الكثير من الأمراض النّفسية، حيث تنتشط المضادات الطّبيعية، والإفرازات الداخلية التي تساعد الجهاز المناعي وغيره على التغلب على مصدر الدّاء ومكانه، وتساعد أيضا في علاج المشكلات النّفسية والعقلية، وعلاج فقدان النّطق؛ فقد أثبت علماء النّفس أنّ الموسيقى تساعد المصابين بالكم مدى الحياة على حل عقدة لسانهم<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد أمين ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ط2، بيروت، دارالفكر، 1412هـ/1992م، 46/1.

<sup>2</sup> - علاج بالموسيقى (<https://ar.wikipedia.org/wiki/>)، تاريخ الاطلاع: 2016/03/02.

<sup>3</sup> - طب البديل ( <https://ar.wikipedia.org/wiki/> )، تاريخ الاطلاع: 2016/03/02.

<sup>4</sup> - صالح كمال صالح أبوطه، التداوي بالمحرمات " دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص 155 - 156.

## المبحث الثاني حكم التداوي بالمحرّمات

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

**المطلب الثاني:** المناقشة والترجيح.

**المطلب الثالث:** الحكمة من تحريم ما يحرم التداوي به.

## المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

### أولاً: عرض مذاهب الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرّمات والنّجاسات على مذهبين:

أ-المذهب الأول: عدم جواز التداوي بالمحرّمات والنّجاسات مطلقاً، ولو تعيّن طريقاً للعلاج سواء وجد حلالاً طاهراً يتداوى به، أو لم يجد ذلك، و إليه ذهب جمهور الفقهاء<sup>1</sup> وهم:

الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، و ابن القيم.

قال ابن عابدين الحنفي: "اختلف في التداوي بالمحرّم، وظاهر المذهب المنع"<sup>2</sup>.

وقال ابن الحاج من المالكية: "وقد منع العلماء- رحمة الله عليهم- التداوي باليسير من الخمر، وكذلك التداوي بالنّجاسات وما أشبههما"<sup>3</sup>.

وجاء في حاشية الدسوقي: "إنّ الطّلاء بالنّجاسة حرام، والخلاف في الطّلاء بالنّجاسة غير الخمر، أمّا هو فالطّلاء به حرام اتفاقاً"<sup>4</sup>.

وقال الماوردي الشافعي: "ومنعه-أي المريض- بعض أصحابنا من التداوي بالمحرّمات"<sup>5</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي: "ولا يجوز التداوي بمحرّم، ولا بشيء فيه محرّم، مثل ألبان

الأثني<sup>6</sup>، ولحم شيء من المحرّمات، ولا شرب الخمر للتداوي به"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي: الروضة الندية. تح: علي بن حسن الحلبي الأثري، ط1، الرياض، دار ابن القيم، 1423هـ/2003م، 153/3.

<sup>2</sup>- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 210/1.

<sup>3</sup>- أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الحاج: المدخل. دار التراث، 132/4.

<sup>4</sup>- محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عيش، بيروت، دار الفكر، 61/1.

<sup>5</sup>- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد العوض، وعادل

أحمد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، 170/15.

<sup>6</sup>- الأثني: جمع أثنان، والأثنان: الحمارة، ويقال أثنان الضّل: صخرة على فم الرّكبة يركبها الطحلب فتملاس. ينظر: مجد

الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1174.

<sup>7</sup>- أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 424/9.

ب-المذهب الثاني: جواز التدّاوي بجميع المحرّمات والنّجاسات غير الخمر مطلقا، إذا لم يجد حلالا غيره يقوم مقامه، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وجمهور الشافعية، والظاهرية<sup>1</sup>.

قال الزيلعي: "...وقال في النهاية يجوز التدّاوي بالمحرّم كالخمر والبول، إذا أخبره طبيب مسلم أنّ فيه شفاء، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام"<sup>2</sup>.

وقال ابن نجيم من الحنفية أيضا: "وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التدّاوي بالمحرّم، ففي النّهاية عن الذّخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز، إذا علم أنّ فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر"<sup>3</sup>. ويقول الإمام النووي: "وأما التدّاوي بالنّجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النّجاسات غير المسكّر، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وأيضا في موضع آخر يقول: "قال أصحابنا: وإنّما يجوز التدّاوي بالنّجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، فإنّ وجده حرمت النّجاسات بلا خلاف"<sup>4</sup>.

وقال عز بن عبد السلام: "جاز التدّاوي بالنّجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها؛ لأنّ مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النّجاسة، ولا يجوز التدّاوي بالخمر"<sup>5</sup>.

1 - أبو محمد بن علي ابن حزم: المطى. دار الفكر، 426/7.

2- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، 33/6.

3- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2، دار الكتاب الإسلامي، 122/1.

4- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب. دار الفكر، 50/9.

5- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية،

1441هـ/1999م، 95/1.

## ثانياً: الأدلة

أ- أدلة -القائلين- بعدم جواز التداوي بالمحرّمات والنّجاسات.

لقد استدللّ جمهور الفقهاء -القائلون- بعدم جواز التداوي بالمحرّمات والنّجاسات مطلقاً، ولو تعيّنت طريقاً للعلاج، سواء وجد حلالاً غيرها، أو لم يجد، بالكتاب، والسنة النبوية، والآثار، والمعقول:

1- من الكتاب:

قال الله - تعالى - ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾<sup>1</sup>، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>2</sup>، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>3</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان وجه الاستدلال من هذه الآيات: أنّها دالة على التحريم عامة في حال التداوي، وغير التداوي، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخصّ العموم؛ وذلك غير جائز<sup>4</sup>.

ويقول الإمام القرطبي: "وقوله: " فَاجْتَنِبُوهُ " يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب، ولا ببيع، ولا تخليل، ولا مداواة، ولا غير ذلك"<sup>5</sup>، فالاجتناب هنا أقترن بصيغة الأمر؛ أي أنه يقتضي التحريم.

1- سورة المائدة: الآية [03].

2- سورة المائدة: الآية [90].

3- سورة الأنعام: الآية [145].

4- تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 562/21.

5- أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 157-156/5.

## 2- من السنة النبوية:

ما أخرجه الإمام مسلم: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: فيه التصريح بأنها -أي الخمر- ليست بدواء فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب<sup>2</sup>، وكذلك سائر الأمور التّجسة والمحرّمة<sup>3</sup>.

وحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»<sup>4</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لا يجوز التداوي بما حرّمه الله من النّجاسات، أو غيرها مما حرّمه الله ولو لم يكن نجسًا<sup>5</sup>.

وحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ<sup>6</sup>، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: اشْتَكَيْتِ ابْنَتِي لِي، فَنُعِتَ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير، رقم: 1573/3، 1984.

<sup>2</sup> - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2، بيروت، دار الإحياء التراث العربي، 1392هـ، 153/13.

<sup>3</sup> - محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار. تح: عصام الدين الصبابي، ط1، مصر، دار الحديث، 1413هـ/1993م، 234/8.

<sup>4</sup> - سبق تخريجه: ص 17 من هذا البحث.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 234/8.

<sup>6</sup> - كُوزٍ: ج: كيزان: حوضي في الكثرة، كعدد نجوم السماء. ينظر: الحسين بن محمود المظهري: المفاتيح في شرح المصابيح. تح: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، 1433هـ/1012م، 499/5.

<sup>7</sup> - أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب النهي عن التداوي بالمسكر، رقم: 19679. ينظر: أحمد بن الحسين الخسروجدي البيهقي: السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، 8/10، تعليق الألباني: حسن لغيره. ينظر: محمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدرامي: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه وشاذه من محفوظه. تح: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، ط1، جدة، دار باوزير، 1424هـ/2003م، 74/3.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لا يجوز الانتفاع بالمحرّم أو النّجس للمداواة، أو غيرها؛ لأنّ الله لم يجعل شفاءنا فيما حرّم علينا<sup>1</sup>، إذ لا أثر له في الشّفاء من الأمراض<sup>2</sup>.

3- من الآثار:

جاء في كتاب المصنف: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لَا تَسْقُوا أَوْلَادَكُمْ الْخَمْرَ، فَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ وَلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ أَتَسْقَوْنَهُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، إِنَّمَا إِيْتَهُمْ عَلَى مَنْ سَقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأثر: أنّه يكره للإنسان أن يداوي بها- أي الخمر، أو البول ونحوهما- جرحا في بدنه، أو يداوي بها دابته؛ لأنّه نوع انتفاع بالخمر، والخمر محرّم شرعا من كل الوجوه، ثم إنّ الضّرورة لا تتحقّق؛ أيلا بدّ أن يوجد غير ذلك من الحلال ما يعمل عمله للمداواة<sup>4</sup>.

4- من المعقول:

\*إنّ الضّرورة لا تتحقّق الانتفاع بالمحرّمات أو النّجاسات؛ كونه يوجد من جنسه ما هو حلالا، لذا لا يجوز استعمال المحرّمات أو النّجاسات في مجال الطبّ أو غير ذلك، إذ به لا يحصل الشّفاء، قال ابن قدامة: "ولأنّ الضّرورة لا تندفع به، فلم يبحكاللّداوي بها؛ أي- الخمر ونحوه- فيما لا تصلح له"<sup>5</sup>.

\*يقول ابن القيم-رحمه الله-: "حرّم على هذه الأمة ما حرّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشّفاء من الأسقام والعلل، فإنّه وإنّ أثر في إزالتها، لكنّه يعقب سقما أعظم منه في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وأنّه يكسب الطّبيعة والرّوح صفة الخبث؛ لأنّ الطّبيعة

1 - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 113/5.

2 - عبد الفتاح محمود إدريس: قضايا طبية من منظور إسلامي. ط1، 1414هـ/1993م، ص48.

3- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف. تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند، المجلس العلمي، 1403هـ، 251/9.

4- محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط. بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م، 21/24.

5- أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 162/9.

تتفعل عن كيفية الدّواء انفعالا بيّنا، فإذا كانت كفيته خبيثة، اكتسبت الطّبيعة منه خبثا، فكيف إذا كان خبيثا في ذاته، ولهذا حرّم الله - سبحانه - على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكتسب النّفس من هيئة الخبث وصفته<sup>1</sup>.

#### ب- أدلة -القائلين- بجواز التداوي بالمحرّمات والنّجاسات.

استدلّ الشّافعية والظاهرية، ومن وافقهم - القائلون - بجواز التداوي بجميع المحرّمات والنّجاسات غير الخمر مطلقا، إذا لم يجد حلالا غيره يقوم مقامه، بالكتاب، والسنة النبوية، والآثار، والمعقول.

1- من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدّلالة من هذه الآية: أنّ الله - سبحانه - وتعالى - أسقط التحريم فيما فصله عند الضّرورة، أي أنّ الذي حرّمه عليكم وفصل تحريمه، إذا ألجأتكم الضّرورة إليه<sup>3</sup>، فإنّه يباح لكم ما وجدتم<sup>4</sup>؛ لأنّ الضّرورة تحلّ الحرام<sup>5</sup>.

وقوله -تعالى-: ﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>6</sup>.

ففي الآية الكريمة إشارة إلى جواز التداوي بالمحرّمات غير الخمر، إذا تعيّن ذلك طريقا للعلاج ولم يوجد من المباحات والطّاهرات ما يقوم مقامها<sup>7</sup>، أي أنّ من اضطر إلى أكل

1 - شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، مرجع سابق، ص145.

2 - سورة الأنعام: الآية [119].

3 - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير. تح: خالد بن عثمان السبت، ط2، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1426هـ، 219/2.

4 - محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير. ط7، بيروت، دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م، 611/1.

5 - أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي: فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت، المكتبة العصرية، 1412هـ/1992م، 229/4.

6 - سورة البقرة: الآية [173].

7 - رضوان محمد جمعة: التداوي بالمحرّمات والنّجاسات. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مرجع سابق، 942/1.

شيء مما ذكر " النجاسات والمحرّمات " فأكل ذلك مجاعة، ولا يجد غيره، وهو غير مائل إليه لذاته، ولا جائر فيه، و لا متجاوز قدر الضرورة... فالله- سبحانه و تعالى- لا يؤاخذه عليه، فهو غفور و رحيم به<sup>1</sup>، حيث نجده -سبحانه- استثنى حالة الاضطرار في آيات من كتابه العظيم، وذكر فيها المحرّمات الأربع التي هي من أغلظ المحرّمات تحريماً، وهي: " الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به"، فالله -سبحانه و تعالى- هنا كما ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة، فأخرجها من حكم التحريم<sup>2</sup>، أي أنّها صارت ضمن حكم المباح.

وقال الماوردي: " والاستثناء إباحة أكلها عند الاضطرار من عموم تحريمها مع الاختيار"<sup>3</sup>. وابن العربي يقول: "أنّ الضرورة ترفع التّحريم، فيعود مباحاً"<sup>4</sup>.

2- السنة النبوية:

حديث أنسٍ -رضي الله عنه- قال: «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا<sup>5</sup> فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>1</sup> - محمد الأمين بن عبد الله الأرمي: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. تح: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، بيروت، دار طوق النجاة، 1421هـ/2001م، 114/7.

<sup>2</sup> - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 356/7.

<sup>3</sup> - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، 164/15.

<sup>4</sup> - محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن. تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، 81/1.

<sup>5</sup> - "اجتوا" أي أصابهم الجوى: وهو المرض والداء، الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها و استوخموها. ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م، 318/1.

وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ<sup>1</sup> أَعْيُنَهُمْ»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: إباحة رسول الله - ﷺ - للعربيين التداوي بأبوال الإبل، وهي محرمة؛ إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها<sup>3</sup>؛ أي أن التداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه<sup>4</sup>.

وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْقَمْلَ، «فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»<sup>5</sup>.

هذا الحديث فيه تصريح على أنه يجوز لبس الحرير عند الضرورة<sup>6</sup>؛ لعذر الحكمة والقمل<sup>7</sup>، كون أن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه<sup>8</sup>.

3- من الآثار:

أخرج ابن أبي شيبة وغيره: أن خالد بن الوليد - ﷺ - لما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا يسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتوه به فأخذه بيده، ثم قال: بسم الله، واقتحمه فلم يضره<sup>9</sup>.

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن التداوي بالمحرّمات والنجاسات جائز، ولا بأس به، إذا لم يضر بالمتداوي.

1 - "سَمَرَ": "سمر أعينهم" أي أحمى لهم مسامير الحديد، ثم كحلهم بها. ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 399/2

2- أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم: 5686، 123/7.

3- محمد عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، 168/6.

4- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ، مرجع سابق، 238/1.

5- أخرج مسلم في صحيحه، كتاب اللباس و الزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم: 1647/3، 2026.

6- أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة. القاهرة، مكتبة التوفيقية، 2003م، 15/3.

7- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 104/2.

8 - حسين بن عودة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ/2002م، 13/4.

9- أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 291/21.

#### 4- من القياس:

\*قياس التداوي بالمحرّمات والنّجاسات غير المسكّر على سقوط الفرائض نتيجة الضّرورة، وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية: "فإن قيل: فقد أباحها للضّرورة، والمتداوي مضطر فتباح له، أو أنّا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها، يؤيد ذلك أنّ المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة والصيام في شهر رمضان، والانتقال من الطّهارة بالماء إلى الطّهارة بالصعيد، فكذلك يبيح المحارم؛ لأنّ الفرائض والمحارم من واحد، و يؤيد ذلك أنّ المحرّمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحري<sup>1</sup>".

\*يعتبر التداوي بالمحرّمات والنّجاسات من الحالات الضّرورية، والضّرورة تبيح المحظورات، وعليه فلا يحرم على المضطر شيء ممّا اضطر إليه، قياسا على إباحة أكل الميتة، والدّم، ولحم الخنزير للمضطر، وفي ذلك يقول الجصاص: "أنّه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف من التّلف في تركها، و كان ذلك موجود في سائر المحرّمات، فهذا الأمروجب أن يكون حكمها حكمها؛ لوجود الضّرورة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 562/21.

<sup>2</sup>- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص: أحكام القرآن. تح: محمد صادق القحماوي، بيروت، دار الإحياء التراث العربي، 1405هـ، 158/1.

## المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

أولاً: المناقشة

أ- مناقشة أدلة-القائلين - بعدم جواز التداوي بالمحرّمات والنّجاسات.

نوقشت أدلة الجمهور-القائلون- بعدم جواز التداوي بالمحرّمات والنّجاسات مطلقاً، بالمناقشات الآتية:

1-مناقشة استدلالهم من القرآن الكريم:

نوقش استدلالهم بأنّ التّحريم في الآيات عام في حال التّداوي وغير التّداوي، ولا يوجد هناك أي تخصيص بغير حال التّداوي، فهذا غير مسلم به، مما يؤكد ذلك قول ابن العربي: "والصّحيح أنّه -سبحانه- حرّم الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، لكنّ الله -سبحانه- جعل أعيانا مخصوصة في أوقات مطلقة، ثم دخل التّخصيص بالدليل في بعض الأعيان، وتطرق التّخصيص بالنّص إلى بعض الأوقات والأحوال، فقال تعالى: ﴿لَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>1</sup>، فرفعت الضّرورة التّحريم، ودخل التّخصيص أيضاً بحال الضّرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين: أحدهما: حملاً على هذا بالدليل كما تقدم من أنّه محرّم، فأباحته الضّرورة كالميتة، والثاني: أنّ من يقول: إنّ تحريم الخمر لا يحلّ بالضرّورة وذكر أنّها لا تزيد إلاّ عطشا، ولا تدفع عنه شبعاً؛ فإنّ صحّ ما ذكره كانت حراماً، وإنّ لم يصح وهو الظّاهر أباحتها الضّرورة كسائر المحرّمات"<sup>2</sup>.

2-مناقشة استدلالهم من السنة النبوية:

بالنسبة للحديث الأول: أنّه لا حجة فيه؛ لأنّ حديث علقمة بن وائل؛ و أنّه جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، ثم لو صحّ لم يكن فيه حجة<sup>3</sup>.

وبالنسبة للحديث الثاني: "لا تتداواوا بحرام" يجاب عنه: هذا الحديث إنّ صحّ حملاً على

1 - سورة البقرة: الآية [173].

2- محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 84/1.

3- أبو محمد علي بن حزم، المحلى، مرجع سابق، ص 175- 176.

النَّهْيَ عَنِ التَّدَاوِيِّ بِالمَسْكُرِّ، وَعَلَى التَّدَاوِيِّ بِالحَرَامِ مِنْ غَيْرِ الضَّرُورَةِ<sup>1</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ "لَمْ يَجْعَلِ اللهُ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" فَباطِلٌ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيَّ وَهُوَ مَجْهُولٌ<sup>2</sup>، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، بَأَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ مَا يَغْنِي عَنْهُ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّاهِرَةِ<sup>3</sup>، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ: "وَقَدْ جَاءَ الْيَقِينُ بِإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَالخَنْزِيرِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ مِنَ الْجُوعِ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ -تَعَالَى- شِفَاءَنَا مِنَ الْجُوعِ الْمَهْلِكِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ، وَنَقُولُ: نَعَمْ إِنَّ الشَّيْءَ مَا دَامَ حَرَامًا عَلَيْنَا فَلَا شِفَاءَ لَنَا فِيهِ، لَكِنْ إِذَا اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهِ فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ؛ بَلْ هُوَ حَلَالٌ، فَهُوَ لَنَا حِينَئِذٍ شِفَاءٌ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ"<sup>4</sup>.

3-مناقشة استدلالهم من الآثار:

أَنَّ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَرُدُّ عَلَيْهِ بِمَثَلِ مَا رَدَّ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَيَّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَليْسَ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ، حَيْثُ يَكُونُ هُنَاكَ مَا يَسْتَعْنَى عَنْهُ.

4- مناقشة استدلالهم من المعقول:

\*القول بأنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَتَحَقَّقُ فِي الْإِصَابَةِ مِنَ الْحَرَامِ، اجْتِهَادٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، حَيْثُ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَعَارِفِيُّ: "وَهَذَا تَنْبِيهُ مِنْهُ حَسَنٌ، وَذَلِكَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَطْبَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرَضَ خُرُوجَ الْجِسْمِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَالْمَدَاوِءَ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَحِفْظَ الصَّحَّةِ بِقَاوِئِهِ عَلَيْهِ، فَحِفْظُهَا يَكُونُ بِإِصْلَاحِ الْأَغْذِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ بِالمَوْافِقِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَرَضِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْأَشْيَاءُ تَدَاوَى بِأَضْدَادِهَا، وَلَكِنْ تَدَقُّ وَتَغْمُضُ حَقِيقَةُ طَبْعِ الْمَرَضِ وَحَقِيقَةُ طَبْعِ الْعَقَارِ وَالدَّوَاءِ الْمَرْكَبِ، فَتَقْتُلُ النَّقَّةَ بِالمُضَادَّةِ الَّتِي هِيَ الشِّفَاءُ، ...فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِلَّذِي قَلَّتْ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ" وَنَحْنُ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرَضِيِّ يَدَاوُونَ فَلَا يَبْرُؤُونَ؟ فَتَنْبَهُ بِذَلِكَ لِفَقْدِ

<sup>1</sup> - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، 53/9.

<sup>2</sup> - أبو محمد علي بن حزم، المحلى، مرجع سابق، ص 176.

<sup>3</sup> - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، 53/9.

<sup>4</sup> - أبو محمد علي بن حزم، المحلى، مرجع سابق، ص 176 - 177.

العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء<sup>1</sup>، يقول الإمام الشوكاني: " لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء"<sup>2</sup>.

\*وأما القول في التداوي بالمحرّمات والنّجاسات قد حضّ على التّريغيب فيه وملاسته فإنّه وإنّ أثر في إزالتها، لكنّه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، هذا ضد مقصود الشّارع<sup>3</sup>، وعلى ذلك فهو مردود، بحيث أنّ الحفاظ على النّفس مقصد من مقاصد الضّرورية التي أمرنا الشّارع القيام بها، لذا فإنّ التداوي بالمحرّمات والنّجاسات؛ إذا تعيّنت طريقا ناجعا للعلاج، ولم يوجد دواء مباح ظاهر يقوم مقامه<sup>4</sup>، فلا بأس به، ولا يعد ذلك مخالفة لمقصد الشّارع.

وأما القول بأنّ الله - سبحانه وتعالى - حرّم على عباده الأغذية، والأشربة، والملابس الخبيثة؛ لما تكتسب النّفس من هيئة الخبث وصفته، والشّارع سدّ الذّريعة إلى تناوله بكلّ ممكن، فهذا لا شك أنّه محمول في حال الاختيار، وأمّا في حالة الاضطرار فلا تكون خبيثة؛ بل هي حلالا طبيبا<sup>5</sup>، فالتّحريم كما هو معلوم يزول بقدر الضّرورة.

#### ب- مناقشة أدلّة -القائلين- بجواز التداوي بالمحرّمات والنّجاسات

نوقشت أدلّة الشّافعية والظاهرية ومن وافقهم - القائلون - بجواز التداوي بجميع المحرّمات والنّجاسات غير الخمر مطلقا، إذا لم يجد حلالا غيره يقوم مقامه بالمناقشات الآتية:

##### 1- مناقشة استدلالهم من القرآن الكريم:

يمكن أنّ يناقش قولهم بجواز التداوي بالمحرّمات غير الخمر مطلقا أو عند الضّرورة، ذلك يشعّرنّا وكأنّ التداوي به محتوم و مفروض علينا، وهذا غير صحيح، حيث يقول صاحب

<sup>1</sup> - محمد ابن العربي المعافري: المسالك في شرح مؤطاً مالك. ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م، 156/7-157.

<sup>2</sup> - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 231/8.

<sup>3</sup> - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية، 26/7.

<sup>4</sup> - رضوان محمد جمعة، التداوي بالمحرّمات والنّجاسات، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مرجع سابق، 969/1.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 970/1.

الفروق: " والفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم، وبين ترك الدواء فلا يحرم؛ أي أن الدواء غير منضبط النفع؛ فقد يفيد وقد لا يفيد والغذاء ضروري النفع"<sup>1</sup>.

2- مناقشة استدلالهم من السنة النبوية:

يلاحظ من خلال الأحاديث التي استدلوا بها محمولة على وجه الخصوص لا على وجه العموم، لذا يجاب عن استدلالهم لحديث العرنين على أن التسليم بنجاسة أبوال إبل، هذا غير مسلم به؛ لأن الحديث محمول على الطهارة، وليس على النجاسة، إذ لو كانت من المحرمات لما جاز التداوي بها<sup>2</sup>، هذا ما يؤيده الدليل، وعلى التسليم بنجاستها فقد خصت بالسنة، فأين دليل تخصيص سائر النجاسات<sup>3</sup>.

وأما في حديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- فيجاب عليه بقول صاحب المبسوط: «خص الزبير -رضي الله عنه- بلبس الحرير لحكة كانت به»، وهي مجاز عن القمل، حيث أنه كان كثير القمل، أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله -تعالى- ورسوله، وعلم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس<sup>4</sup>.

3- مناقشة استدلالهم من الآثار:

إن الأثر المروي عن خالد بن الوليد لا حجة فيه؛ لأنه كان في حال الاختيار، وهو معارض بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند البخاري وغيره<sup>5</sup>.

4- مناقشة استدلالهم من القياس:

إن قياس التداوي بالمحرمات والنجاسات على إباحة أكل المحرمات كالميتة، والدم، ولحم الخنزير للمضطر الذي خاف هلاك نفسه، هذا قياس مع الفارق، لا يصح الاستدلال به.

<sup>1</sup> - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الفروق. عالم الكتب، 185/4.

<sup>2</sup> - ابن دقيق العيد: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية، 235/2.

<sup>3</sup> - عبد المجيد محمود صلاحين: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي. ط1، جدة، دار المجمع، 1991م، 660/1.

<sup>4</sup> - محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 54/1.

<sup>5</sup> - رضوان محمد جمعة، التداوي بالمحرمات والنجاسات، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مرجع سابق، 973/1.

وقد جاء في هذا الصدد: أن كثيرا من المرضى، أو أكثر المرضى يشفون بلا تداء ولا سيما في أهل الوبر، والقرى، والساكنين في نواحي الأرض، يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة، وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان والإنسان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء<sup>1</sup>.

### ثانيا: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها لكل من الفريقين، فإن ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية ومن وافقهم هو الرأي الرَّاجح؛ نظرا لقوة أدلتهم وصحة توجيهاتهم، وذلك أخذاً بالقاعدتين الفقهيتين: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، لذا يقتضي استعمال هذه الأدوية؛ لأنه يمكن حمل أحاديث النهي على السعة وعدم الاضطرار، وحمل الأحاديث التي تبيح التداوي بالخبيث على حالة الضرورة والحاجة الماسة، مع عدم توفر غيره، ككون الشخص متألما من سعال أو أي مرض آخر، ولا يجد ما يقضي على ألمه أو يحففه عنه، أو يسكنه، سوى هذا الذي حرّمه الله عليه في السعة، فإن الحاجة هنا تنزل منزلة الضرورة، لأنها حاجة ماسة يبقى صاحبها معها في ضيق وعسر<sup>2</sup>، وكما أنآيات التحريم دخلها التخصيص بدليل -على النحو السابق البيان- فصارت غير قطعية الدلالة، والمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس: دخول التداوي بالمحرّمات والنّجاسات تحت الاستثناء الوارد في الآيات، إذا تعيّن طريقا للعلاج، وأخبر الأطباء النّفات بتيقن، أو غلبة ظن الشفاء بها؛ لأنّ مناط الحكم غلبة الظن بنفع الدواء، وليس القطع بنفعه

<sup>1</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 563/2.

<sup>2</sup> - بدر الدين محمد العازمي: المستجدات الفقهية في الطهارة. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 2005م، ص 108-109.

كما أن اتخاذ أسباب الشفاء لردّ الصّحة، واستبقاء النّفس وحفظها مطلوب الشّارع<sup>1</sup>، فالله -سبحانه وتعالى- أمرنا بحفظها، فهي مقصد من المقاصد الضّرورية التي ينبغي القيام بها، وعليه فإنّ تناول المحرّمات والنّجاسات قصد التّداوي في حالة عدم وجود المباح الطّاهر الذي يقوم مقامه، وكان هذا الشّيء المتناول سبيلاً للخلاص من الأمراض، بحيث إذا امتنع المريض عن ذلك أفضى به إلى الهلاك، أو ربّما إلى الموت، ففي هذا الحال يكون جائزاً، ولا بأس به، إذ نجد أنّ الله -سبحانه وتعالى- رخص لعباده في حالة الاضطرار أكل الميتة، ولحم الخنزير ونحوهما، وعليه فإنّ استعمال المحرّم في مجال التّداوي جائز من باب الضّرورة، والضّرورة تقدر بقدرها.

---

<sup>1</sup> - رضوان محمد جمعة، التداوي بالمحرمات والنجاسات، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مرجع سابق، 975/1.

### المطلب الثالث: الحكمة من تحريم ما يحرم التداوي به

لا شك أنه يحرم التداوي بجميع المحرمات، وذلك لعموم النهي عن المحرمات إلا في حال الضرورة، فإنه يجوز استعمال المحرم للتداوي إذا تعين علاجاً للمريض، ولم يكن عنده بديل من الحلال - على خلاف بين الفقهاء كما تقدم- ويشترط أن يكون ذلك بمشورة طبيب عدل ثقة صاحب خبرة، ويشترط أيضاً في هذه الأحوال أن يستعمل الدواء بقدر الحاجة ودون تجاوز، ذلك عملاً بالقاعدة الشرعية "الضرورات تقدر بقدرها"<sup>1</sup>.

فمن حكمة المنع للتداوي بالمحرمات نجد قول للإمام ابن القيم - رحمه الله -: "إنّ المعالجة بالمحرمات قبيحة: عقلاً وشرعاً، ففي الشرع نجد أحاديث كثيرة منها: قوله - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>2</sup>، وغيرها من الأحاديث الأخرى، وأمّا العقل، فهو أنّ الله - سبحانه - إنّما حرّمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طبيباً عقوباً لها، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فِيظَلِمَنَّ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾<sup>3</sup>.

وإنّما حرّم على هذه الأمة ما حرّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل؛ فإنه وإنّ أثر في إزالتها، لكنه يُعقب سقماً أعظم منه في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وأنّ تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق؛ وفي اتخاذه دواءً حضّ على التّريغيب فيه وملاسته، وهذا ضدّ مقصود الشّارع، وأيضاً: إنّ داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواءً، كما أنّه يكسب الطّبيعة والرّوح صفة الخبث؛ لأنّ الطّبيعة تتفعل عن كيفية الدّواء انفعالاتاً بيّناً، فإذا كانت كفيته خبيثة، اكتسبت الطّبيعة منه خبثاً

<sup>1</sup> - رمضان حمدون علي: "استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي". مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 2/14

1434هـ/2013م، مج7، ص17.

<sup>2</sup> - سبق تخريجه: ص41 من هذا البحث.

<sup>3</sup> - سورة النساء: الآية [160].

فكيف إذا كان خبيثا في ذاته، ولهذا حرم الله - سبحانه - على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته<sup>1</sup>.

وأنّ في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، ولا سيما إذا عرفت النفوس أنّه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحبّ شيء إليها، والشّارع سدّ الذّريعة إلى تناوله بكلّ ممكن، ولا ريب أن بين سدّ الذّريعة إلى تناوله، وفتح الذّريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضاً<sup>2</sup>.

كما أنّ في هذا الدّواء المحرّم من الأدواء، ما يزيد على ما يظن فيه من الشّفاء، ولنفرض الكلام في أمّ الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط، فإنّها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء، وكثير من الفقهاء والمتكلمين، ولذلك قيل في الأمراض الحادة النّاتجة عنه: ضرر الخمزة بالرأس شديد؛ لأنّه يسرع الارتفاع إليه، ويرتفع بارتفاعه الأخلط التي تعلق في البدن، و كذلك يضر بالذهن<sup>3</sup>.

ومن جملة الحكم والأسرار أيضا، ما جاء في تفسير القاسمي الخاصة بالخنزير: ..وأما خبث لحم الخنزير: فلأذاه للنفس - كما حرم ما قبله لمضرّتها في الجسم؛ لأنّ من حكمة الله في خلقه: أنّ من اغتذى جسمه بجسمانية شيء اغتذت نفسانيته بنفسانية ذلك الشيء، فلما جعل في الخنزير من الأوصاف الذميمة، حرم على من حووظ على نفسه من ذميم الأخلاق، كما وقد كشف الأطباء في هذا العصر عن مضار لحم الخنزير - المبنية على التّجارب الحسيّة - غير ما قاله القدماء، فمن مضارّه: أنّه يورث الدّودة الوحيدة المتسبب من وجودها في الأمعاء أعراض كثيرة: كالمغص، والإسهال، والقيء، وفقد شهوة الطّعام أو النّهم الشديد وآلام الرّأس، والإغماء، والدّوار، واضطراب الفكر، وعروض نوبات صرعيه

<sup>1</sup> - شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد. تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م، ص 586 - 587.

<sup>2</sup> - أحمد مصطفى متولي، الموسوعة الشاملة في الطب البديل، مرجع سابق، ص38.

<sup>3</sup> - شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، مرجع سابق، ص 146.

وتشنجات عصبية... إلى غير ذلك من التعب وعسر الهضم، ومضار سواها، ومع هذا فالإسلام لم يأت لإصلاح الرّوح فقط؛ بل لإصلاح الرّوح والجسم معا.. فلم يترك ضارا لأحدهما إلّا ونبّه عليه تصرّحا أو تلوّحا<sup>1</sup>.

ومنه فإنّ سرّ منع الاستشفاء بالمحرّمات يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: "وها هنا سرّ لطيف في كون المحرّمات لا يستشفى بها، فإنّ شرط الشّفاء بالدّواء تلقّيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشّفاء، فإنّ النّافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من النّاس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حلّ، ومعلوم أنّ اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنّه بها، وتلقّي طبعه لها بالقبول، بل كلّما كان العبد أعظم إيمانا، كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذا الحال، كانت داء له لا دواء، إلّا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبّة، وهذا ينافي الإيمان فلا يتناولها المؤمن قط إلّا على وجه داء، والله أعلم"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد جمال الدين بن سعد القاسمي: محاسن التّأويل. تح: محمد باسل عيون السّواد، ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1418هـ، ص 447.

<sup>2</sup> - شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، مرجع سابق، ص 146.

## الفصل الثاني

### أثر التداوي بالمحرّمات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التداوي بأبوال الإبل.

المبحث الثاني: التداوي بأجزاء الخنزير.

المبحث الثالث: التداوي بالأعضاء الإنسانية.

## المبحث الأول

### التداوي بأبوال الإبل

نظرا للفوائد العلاجية المذهلة لأبوال الإبل، وما حققتة التجارب العلمية، هل يجوز للمريض أن يتداوى به في حال عدم العثور على المباح يقوم مقامه؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، وعليه تناول هذا المبحث ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** مميزات بول الإبل واستعمالاته الطبية.

**المطلب الثاني:** أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

**المطلب الثالث:** المناقشة والترجيح.

## المطلب الأول: مميزات بول الإبل واستعمالاته الطبية

### أولاً: مميزات بول الإبل

لقد ثبت لدى الأطباء أنّ بول الإبل له دور فعّال في علاج كثير من الأمراض، وأنّ بول<sup>1</sup> الإبل له مميزات خاصة تميزه عن بول سائر الحيوانات الأخرى والتي من أهمّها:

#### 1- الملوحة العالية:

يتميز بارتفاع نسبة ملوحته إلى درجة عالية، ويُحسّ بها أثناء التذوق له، وأنّ الإبل تستطيع تكوين بول أكثر تركيزاً من الحيوانات الأخرى، بالإضافة إلى قدرتها على طرح الأملاح بتركيز يفوق تركيز أملاح ماء البحر وقد يصل إلى الضعفين، وأنّه يمكن تقليص كمية بول الإبل لأصغر نسبة طرح البول حيث تصل إلى درجة نقاط على شكل بلورات من الملح، وعليه فإنّ ملوحة بول الإبل المرتفعة تؤدّي دوراً فعّالاً في القضاء على بعض مسببات الأمراض كالبكتريا والفطريات<sup>2</sup>.

#### 2- انخفاض اليوريا:

يتميز بول الإبل بانخفاض اليوريا بدرجة تفوق بول سائر الحيوانات الأخرى، حيث أنّ الإبل تمتلك خاصيّة إعادة تدوير اليوريا بدرجة عالية، فهي تعيدها إلى أجسامها للاستفادة منها من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تضر اليوريا المستخدمين لبول الإبل بشربه للعلاج.

#### 3- البكتريا:

تم عزل بكتريا من بول الإبل، وأثبتت التجارب البحثية بأنّ تلك البكتريا تمتلك قدرة عالية على مكافحة بعض الميكروبات الممرضة، شملت البكتريا الفطريات والخميرة الممرضة، وهذه

<sup>1</sup> - بول: هو السائل الذي تستخلصه الكليتان من الدم، وتفرزته عبر الإحليل إلى خارج البدن. ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص 166.

<sup>2</sup> - محمد نعمان محمد علي البعداني: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية "دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، 1433هـ/2012م، ص 671.

البكتريا ستضفي على أبوال الإبل دوراً في العلاج سواء عن طريق المكافحة الحيوية لمسببات الأمراض، أو عن طريق ما تفرزه من مضادات حيوية<sup>1</sup>.

### ثانياً: استعمالات الطبية لأبوال الإبل

لقد استطاع العلم أن يتوصّل إلى كثير من الحقائق العلمية التي كانت غائبة عن أذهان الناس وعن معارفهم إلى وقت ليس بالبعيد، فمن خلال الاكتشافات الطبية والنتائج المخبرية توصّل العلماء إلى كثير من الفوائد العلاجية في أبوال الإبل أذكر من أهمّها:

#### 1- يعالج أنواعاً من السرطان:

لقد أجريت تجربة علمية ومخبرية في كآية الزّراعة في جامعة الكويت، وذلك بالتّعاون مع مكتب الطّبّ الإسلامي في الكويت عام 1988م، حيث أجريت في هذه التّجربة عملية حقن نباتات مسرطنة بتراكيز مختلفة من بول الإبل، وذلك بغرض إمكانية تثبيط نمو الخلايا السرطانية ببول الإبل، وهذه الدّراسة استندت إلى أنّ البدو في الكويت والصحراء العربية يعالجون السرطان ببول الإبل، وقد خلصت هذه التّجربة إلى أنّ بول الإبل قد أوقف نمو الخلايا السرطانية بعد عدّة أسابيع من استعماله، وأنّه يمكن أن يفيد في علاج سرطان الجهاز الهضمي وسرطان الدّم<sup>2</sup>.

#### 2- يعالج داء الاستسقاء وأمراض الكبد:

ففي جامعة الجزيرة بالسودان بكلّية المختبرات أجريت التّجارب العديدة على يد البروفسور أحمد عبد الله حمداني، حيث ذكر أنّ التّجارب أجريت على 25 شخصاً مدة خمسة عشر يوماً، وهؤلاء المرضى المصابون بمرض الاستسقاء بدأت التّجربة معهم بإعطاء كل مريض منهم يومياً جرعة محسوبة من بول الإبل مخلوطاً بلبنها، حتى يكون مستساغاً، وبعد 15 يوماً من بداية التّجربة كانت النتيجة مذهلة، حيث انخفضت بطونهم، وعادت لوضعها

1 - أحلام أحمد العوضي، وآخرون: عجائب وأسرار العلاج بأبوال الإبل. المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص7.

2 - محمد نعمان محمد علي البعداني، المستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 673.

الطبيعي وشفى جميع أفراد العينة من الاستسقاء، وكان من الحاضرين للتجربة بروفيسور إنجليزي أصابته الدهشة والذهول، وأشاد بالتجربة العلاجية وأجريت التجربة على الكبد وغيرها وكانت النتائج رائعة جدا<sup>1</sup>.

### 3- يعالج الأمراض الجلدية:

يستخدم بول الإبل لعلاج السعفة (التينيا)، كما يعدّه بعض العرب خير علاج للدمامل والجروح التي تظهر في جسم وشعر الإنسان سواء في الرأس أو الوجه، بالإضافة إلى علاج القروح التي تكون يابسة أو رطبة يسيل منها الصديد، فالنساء في البادية يستخدمن أبوال الإبل لشعورهن مما يؤدي إلى إطالتها ولمعانها، بالإضافة إلى تغزيرها مع إزالة القشرة<sup>2</sup>. هذه بعض الفوائد العلاجية لبول الإبل، ولا تزال هناك الكثير منالدراسات العلمية التي تجرى على بول الإبل كعلاج أمراض الجهاز الهضمي وغير ذلك.

---

<sup>1</sup> - عبد الله بن عبد العزيز المصلح: قواعد تناول الإعجاز العلمي والطبي في السنة وضوابطه. المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص39.

<sup>2</sup> - أحلام أحمد العوضي، وآخرون، عجائب وأسرار العلاج بأبوال الإبل، مرجع سابق، ص6.

## المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

### أولاً: عرض مذاهب الفقهاء

اتجه الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

1- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التداوي بأبوال الإبل، وهم الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، الشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>.

2- القول الثاني: ذهب بعض الحنفية<sup>5</sup> منهم أبو حنيفة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية<sup>6</sup>، إلى منع التداوي بأبوال الإبل.

### ثانياً- الأدلة

#### 1- أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء - القائلون- بجواز التداوي بأبوال الإبل من الكتاب، والسنة النبوية.

<sup>1</sup> - محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص6/340. وينظر: أبو محمد محمود بن أحمد العيني: البناية شرح الهداية. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م، 67/12.

<sup>2</sup> - محمد بن يوسف الغرناطي المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م، 345/4. وينظر: أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تح: محمد حجي، وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م، 324/18.

<sup>3</sup> - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م، 72/8. وينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم. بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م، 113/1.

<sup>4</sup> - محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ، 236/5. وينظر: أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرمانى: مسائل حرب الكرمانى. جامعة أم القرى، 1422هـ، 790/2، وينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 463/2.

<sup>5</sup> - عبد الرحمن بن إبراهيم: العدة شرع العمدة. القاهرة، دار الحديث، 1424هـ/2003م، ص19.

<sup>6</sup> - عبد الكريم بن محمد القزويني: العزيز شرح الوجيز. تح: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م، 146/2. وينظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م، 285/3.

أ-من الكتاب:

قال الله -تعالى-: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الآية: جوازالتداوي بأبوال الإبل؛ لأنّ الله - سبحانه وتعالى- فصل في الحرام، و جعل لهذا التحريم استثناءات، أي أنّ في حالة الضرورة يجوز للمريض أن يتداوى بالمحرّم ما دام الحلال غير موجود.

ب-من السنة النبوية:

حديث أنس بن مالك قال: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ<sup>2</sup> أَوْ عُرَيْنَةَ<sup>3</sup>، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَفُوا، فَلَمَّا صَحُوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ»<sup>4</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي -ﷺ- أمرهم بذلك، فالناس لما شربوا بول الإبل شفوا و صحوا، فهذا دليل على أنّ أبوال الإبل دواء وليس بداء، ويؤكد ذلك ما جاء في كتاب منار القارئ: "صحّ يقينا أنّ رسول الله -ﷺ- إنّما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، والتداوي بالمحرّم هنا ينزل منزلة الضرورة، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرّم و إنّما هو حلالا طيبا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الأنعام: الآية [119].

<sup>2</sup> - عُكْل: قبيلة من الرباب تستحق، يقولون لمن يستحقونه، وعُكلي: اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن عبد مناة بن مضر فغلبت عليهم وسموا باسمها. ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي: معجم البلدان. ط2، بيروت، دار صادر، 1995م، 143/4.

<sup>3</sup> - عرينة: قبيلة من العرب، وهي قرية بنوحي المدينة في طريق الشام. ينظر: محمد بن محمد حسن شراب: المعالم الأثرية في السنة والسير. ط1، دمشق، دار القلم، 1411هـ، ص191.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل و الدواب والغنم ومرابضها، رقم: 233، 56/1.

<sup>5</sup> - حمزة محمد قاسم، منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري، مرجع سابق، 288/1.

وجاء في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: "أذن لهم في التداوي عند الضرورة، والتداوي جائز عندنا بجملة الأعيان النجسة إلا الخمر"<sup>1</sup>.

وحديثان عَبَّاسٍ رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِيَةِ<sup>2</sup> بُطُونُهُمْ»<sup>3</sup>.

هذا الحديث دلّ على أنّ أبوال الإبل يعالج أمراض المعدة والكبد، والأورام السرطانية، والجروح التي لا تستجيب للعلاج بسرعة، وكما أنّ المحرّم يباح تناوله إنّ علم حصول الشفاء به يقينا<sup>4</sup>.

## 2- أدلة القول الثاني:

لقد استدلل أصحاب القول الثاني -القائلون- بعدم جواز التداوي بأبوال الإبل بالسنة النبوية، والمعقول.

أ- من السنة النبوية

حديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟"، قُلْتُ: اسْتَنَكْتُ ابْنَةً لِي، فَنَعَتَ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الملك بن عبد الله الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم محمود الدين، ط1، دار المنهاج، 1428هـ/2007م، 306/2.

<sup>2</sup> - الذرية: جمع ذرب، والذرب: بفتحين فساد المعدة، وقيل: داء يعرض للمعدة فلا يهضم الطعام، ويفسد فيها فلا تمسكه. ينظر: محمد بن إسماعيل الكحلاني: التتوير شرح جامع الصغير. تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، الرياض، مكتبة دار السلام، 1432هـ/2011م، 540/7.

<sup>3</sup> - أخرجه الطبراني، باب العين، حنش الصنعاني عن ابن عباس، رقم: 12986. ينظر: سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الكبير. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 238/12، وقال الألباني: ضعيف جدا، وعن ابن عباس مرفوعا. ينظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. ط1، الرياض، دار المعارف، 1412هـ/1992م، 595/3.

<sup>4</sup> - أبو بكر بن علي الحدادي: الجوهرة النيرة. ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ، 38/1.

<sup>5</sup> - سبق تخريجه ص: 41 من هذا البحث.

وجه الدلالة من هذا الحديث: تحريم التداوي بأبول الإبل، حيث جاء في تصريحه -ﷺ- بنفي الدواء عن المحرم، وأنه تعالى لم يجعل فيه شفاء، وهذا دليل على أن الأدوية المحرمة لا تجوز في حال الضرورة و لا غيرها؛ لأنه نُفي عنه الشفاء<sup>1</sup>.

وقد جاء في كتاب كواكب الدراري قولمالك: "لا يأمرهم رسول الله -ﷺ- بشرب أبوالها وهي نجسة؛ لأنّ الأنجاس كلّها محرمة علينا ولا شفاء في حرام"<sup>2</sup>.

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ»<sup>3</sup>. دلّ الحديث على تحريم التداوي بالمحرم؛ أي التّجس أو الخبيث، والبول يعتبر من النّجاسات التي تعافه النفس وتتفره الطّباع السليمة.

وحديث أبي هريرة أنّ رسول الله -ﷺ- قال: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»<sup>4</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ ظاهره يتناول جميع الأبوال؛ أي أنّه يدخل فيه بول الإبل وغيره، فيجب اجتنابها لما فيها من وعيد<sup>5</sup>.

وجاء في كتاب لسان الحكام في معرفة الأحكام: "وعند الحنفية المراد بالكراهة هنا التّحريم وكذلك أبوال الإبل"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن إسماعيل الكحلاني، التنوير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق، 87/3.

<sup>2</sup> - محمد بن يوسف شمس الدين الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1401هـ/1981م، 87/3.

<sup>3</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم: 3459، 1145/2، قال الألباني: صحيح. ينظر: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، مرجع سابق، 1282/2.

<sup>4</sup> - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم بول ما يؤكل لحمه، رقم: 464. ينظر: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني: سنن الدار قطني. تح: حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون،

ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م، 233/1، وقال الألباني: والصواب مرسل. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج الأحاديث منار السبيل. ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م، 311/1.

<sup>5</sup> - أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 336/1.

<sup>6</sup> - أحمد بن محمد لسان الدين: لسان الحكام في معرفة الأحكام. ط1، القاهرة، 1393هـ/1973م، ص378.

ب-من المعقول:

إنّ الله - سبحانه وتعالى - لم يحرم شيئاً على هذه الأمة إلاّ وقد أثبت الطبّ ضرره البالغ على الجسم يفوق ماله من فائدة، إن وجدت له مثل هذه الفوائد، وإذا كان المحرم يملك خاصية دوائية معينة قد تفيد في إصلاح بعض العلل، إلاّ أنّه يملك إلى جانب ذلك آثاراً ضارة تهدّد كيان وصحة هذا البدن تفوق المنفعة المرتفعة من تناوله<sup>1</sup>.  
وجاء في كتاب العناية شرح الهداية: أنّه لا يحلّ شربه للتداوي ولا لغيره؛ لأنّه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - يوسف الحاج أحمد: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة. ط2، مكتبة ابن حجر، 1424هـ/2003م، ص577.

<sup>2</sup> - محمد بن محمد البابرّي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، 101/1.

## المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً: المناقشة

### 1- مناقشة أدلة القول الأول:

أ- من الكتاب

نوقش استدلالهم من القرآن الكريم على أنّ التداوي لا يعتبر حال ضرورة بدليل؛ و أنّه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب<sup>1</sup>.

ب- من السنة النبوية:

نوقش استدلالهم الأول من السنة على أنّه رخص لهم في شرب ألبان الإبل، ولم يذكر الأبول، والحديث حكاية حال؛ فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به.

وخصهم رسول الله -ﷺ- بذلك لأنّه عرف من طريق الوحي أنّ شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا، وهو كما خصّ الزبير -رضي الله عنه- بلبس الحرير لحكمة كانت به، أو للقمل، فإنّه كان كثير القمل، أو لأنّهم كانوا كفارا في علم الله -تعالى- ورسوله -عليه السلام- وعلم من طريق الوحي أنّهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنّجس<sup>2</sup>.

ردّ عليه: أنّه أباح شربها عند الحاجة والضرورة للتداوي<sup>3</sup>، وأيضا من زعم أنّ هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلاّ بدليل، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم<sup>4</sup>.

وأما "لا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنّجس" هذا قول ضعيف، إذ هو قائم على الاحتمال العقلي.

1 - أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترميذي، مرجع سابق، 204/1.

2 - أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 155/3.

3 - أبو محمد الحسين بن محمد المرزوق: التعليقة للقاضي حسين. تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، 933/2.

4 - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 69/1.

أجيب عليه: إنَّ هذا استدلال ضعيف، لأنَّ المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلُّ ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته.

ثم ذكر الردَّ عليه: هذا جواب ساقط، لأنَّ قول ابن المنذر: ترك أهل العلم<sup>1</sup>. ونوقش استدلالهم الثاني من السنَّة "الدَّربة بطونهم" هذا حديث ضعيف لا يحتجُّ به؛ لأنَّ راويه ابن لهيعة<sup>2</sup>.

## 2- مناقشة أدلَّة القول الثاني:

أ- من السنة النبوية

\*نوقش استدلالهم من السنَّة على أنَّ التَّهْيي الوارد في الحديث عن التَّدَاوي بالخمير وليس عن بول الإبل، لذا لا يمكن أن يقاس ما ثبت الدَّواء فيه على ما ثبت نفي الدَّواء عنه، على أنَّ تحريم التَّدَاوي بالحرام في جواب من سأل عن التَّدَاوي بالخمير كما في صحيح مسلم وغيره، ولا يجوز إلحاق غير المسكَّر به من سائر النَّجاسات؛ لأنَّ شرب المسكَّر يجر إلى مفساد كثيرة؛ لأنَّهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أنَّ الخمر شفاء، فجاء الشَّرْع خلاف ذلك. ثم ذكر الردَّ عليه: بأنَّه قصر للعام على السبب بدون موجب، والمعتبر عموم اللفظ على خصوص السبب<sup>3</sup>.

\*لا يخفى ما في هذا الجمع من التَّعسف؛ فإنَّ أبوال إبل الخصم يمنع إنصافها بكونها حراما أو نجسا، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التَّدَاوي بحرام، و بين الخاص وهو الإذن بالتَّدَاوي بأبوال الإبل؛ أي يقال يحرم التَّدَاوي بكل حرام إلاَّ أبوال الإبل هذا هو القانون الأصولي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد الخضر بن سيد عبد الله الشنقيطي: كوثر المعاني الدَّرايقي كشف خبايا صحيح البخاري. ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1995م، 239/5.

<sup>2</sup> - أحمد بن الحسين الخرساني: معرفة السنن والآثار. تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ/1991م، 371/3.

<sup>3</sup> - محمد بن علي الأثيوبي: شرح سنن النسائي. ط1، دار المعراج الدولية، 1416هـ/1996م، 138/5.

<sup>4</sup> - محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، مرجع سابق، 252/10.

ونوقش استدلالهم "استنزها من البول" لا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوانات<sup>1</sup>، لذا يرد المطلق إلى المقيد<sup>2</sup>.

ب- من المعقول:

يمكن أن يناقش استدلالهم من المعقول بأنّ هناك مبالغة في قدح بول الإبل فهم رأوا أضراره ولم يروا منافع العجبية فيه، وعليه يسقط، ولا يمكن الأخذ به. وقد جاء في التمهيد: بأنّ المسلمين كانوا يتداون بها ولا يرون بها بأساً<sup>3</sup>.

### ثانياً- الترجيح

يبدو لي من خلال هذه الآراء والمناقشات والاعتراضات لكل من الفريقين أنّ الرّاجح ما ذهب إليه الفريق الأول-القائلون- بجواز التّداوي بأبوال الإبل، ذلك لقوة ما استدلوا به وقناعة توجيهاتهم، حيث أنّ في أبوال الإبل منافع عجيبة، وهذا ما حققته التجارب العلمية حقاً، فهو ذو علاج فعّال، غير أنّ استعماله يكون وفق شروط وضوابط وهي تتمثل في: أن تكون هناك ضرورة ملحة لاستعماله- وأن لا يكون هناك دواء مباحا يقوم مقامه - وأن يخبره طبيب حاذق عدل مسلم ثقة، وعليه متى توفرت هذه الشروط يمكن الأخذ به، هذا والله تعالى أعلم.

<sup>1</sup> - أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترميذي، مرجع سابق، 206/1.

<sup>2</sup> - أبو عبد الله محمد بن علي المازري: شرح التلقين. تح: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م، 261/1.

<sup>3</sup> - أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من معاني والأسانيد، مرجع سابق، 10/11.

## المبحث الثاني

### التداوي بأجزاء الخنزير

لقد اتفق الفقهاء على حرمة تناول أجزاء الخنزير في حال الاختيار، وأمّا في حال الاضطرار فقد اختلفوا في ذلك، ولذا قسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حقيقة الخنزير والآثار الناتجة عن تناوله.

**المطلب الثاني:** أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

**المطلب الثالث:** المناقشة والترجيح.

## المطلب الأول: حقيقة الخنزير والآثار الناتجة عن تناوله.

### أولاً: حقيقة الخنزير

الخنزير: هو حيوان ثديي خبيث الطبع، يعيش على النفايات والنجاسات والفضلات، وهو لا يتورع عن أكل الجيفة، بل يتعمد على ترك فرائسه الميتة عدة أيام حتى تتعفن قبل أن يلتهمها، وأنه سريع التوالد؛ إذ تلد الخنزيرة ما بين (10-20 خنوصاً) وهو سريع النمو، فهو يزن عند الولادة حوالي (2كلغ) لكنه يصل في غضون مائتي يوم إلى أكثر من (100كلغ)، وسبب هذا النمو السريع هو الزيادة الكبيرة عند الخنزيرة من هرمون النمو، والهرمونات الموجهة للغدد التناسلية، وهذا ما تفسره العلاقة الوثيقة بين لحم الخنزير وشحمه، وسائر أجزائه<sup>1</sup>.

### ثانياً: الآثار الناتجة عن تناوله

يحتوي لحم الخنزير على نسبة كبيرة من الدهون عسيرة الهضم، والكولسترول، ويرتبط بهذا أمراض عديدة منشؤها السمّنة التي من أكبر أسبابها شحوم الخنزير، ومن أهمّها: ضيق الشرايين، والذبحة الصدرية، وجلطات القلب، وضغط الدّم، ومرض السكر، وأمراض المرارة، والتهاب المفاصل، وتلف الكبد، والسرطان، ما إلى غير ذلك، وهذا بإضافة إلى مجموعة من الأمراض التي يساهم الخنزير في نقلها إلى الإنسان<sup>2</sup> أذكر من أهمّها:

الشعرية الحلزونية: وهي دودة شعرية صغيرة طولها من ثلاثة إلى خمسة مم، تصيب الإنسان نتيجة تناول لحم الخنزير النيء أو غير المطهي جيداً، وهي تسبب تخريش والتهاب جدار الأمعاء بسبب مهاجمة أنثى الدودة الشعرية مما يسبب أعراضاً تشبه التسمم الغذائي، ومن أعراضها أيضاً الطّفح الجلدي<sup>3</sup>.

1 - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص442.

2 - حسن بن أحمد الفكي: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. ط1، الرياض، دار المنهاج، 1425هـ، ص75-76.

3 - عبد المجيد محمود صلاحين، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 226.

وأيضاً يحمل بويضات الدودة الشريطية، وهي أخطر أسباب الضعف وفقّر الدّم للإنسان، فإنّها تمتص خلاصات الأغذية التي يتناولها، وهي على شكل شريط طويل، يمتد في الأمعاء، وهي شديدة النّهم، ولا تكاد تشبع<sup>1</sup>.

كما وقد كشف أطباء هذا العصر عن مضار لحم الخنزير - المبنية على التّجارب الحسيّة - غير ما قاله القدماء، فمن مضارّه: أنّه يورث الدودة الوحيدة المنتسب من وجودها في الأمعاء أعراض كثيرة: كالمغص، والإسهال، والقيء، وفقد شهوة الطعام أو النّهم الشديد وآلام الرّأس، والإغماء، والدّوار، واضطراب الفكر، وعروض نوبات صرعيه، وتشنجات عصبية... وغير ذلك من التّعّب وعسر الهضم، ومضار سواها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - مجموعة من العلماء: التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1414هـ/1993م، 263/1.

<sup>2</sup> - محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، مرجع سابق، ص476.

## المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

### أولاً: عرض مذاهب الفقهاء

لقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين:

- 1-الاتجاه الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى منع التداوي بأجزاء الخنزير وهم الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، وبعض الشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>.
- 2-الاتجاه الثاني: ذهب بعض الحنفية<sup>5</sup>، وبعض المالكية<sup>6</sup>، جمهور الشافعية<sup>7</sup>، والظاهرية إلى جواز التداوي بأجزاء الخنزير.

### ثانياً-الأدلة

#### 1-أدلة الاتجاه الأول:

لقد استدلل أصحاب الاتجاه الأول -القائلون- بعدم جواز التداوي بأجزاء الخنزير من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والآثار، والمعقول.

<sup>1</sup> - محمد أمين ابن عادين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 201/1.

<sup>2</sup> - مالك ابن أنس الأصبحي: المدونة. ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 303/2. وينظر: أبو الحسن علي بن أحمد العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني. تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م، 581/1.

<sup>3</sup> - زكريا محمد الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تح: محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2000م، 564/1.

<sup>4</sup> - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، 300/1. وينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، 66/1. وينظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 144/1.

<sup>5</sup> - أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، 50/11.

<sup>6</sup> -أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني: النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تح: محمد عبد العزيز الدباغ، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلام، 1999م، 246/10.

<sup>7</sup> - محمد بن أحمد المستظهري: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م، 358/3. وينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 39/9.

أ- من القرآن الكريم:

قال الله -تعالى- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾<sup>1</sup>، وقوله -تعالى- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنّ الله -سبحانه وتعالى- حرّم علينا تناول لحم الخنزير، وهو يشمل جميع أجزائه وأعضائه، حيث خصّ اللحم بالذكر؛ لأنّه هو معظم ما ينتفع به<sup>3</sup>، فالله -سبحانه وتعالى- وصفه "بالرجس"، والرجس يطلق على كل ضار مستفبح حساً ومعنى، فيسمى النّجس والضّار رجساً<sup>4</sup>، ذلك لما فيه من شر وضر، إذ هو يحمل ميكروبات شتى تسبب أمراضاً يعسر شفاؤها، ويعز دواؤها<sup>5</sup>، ولهذا حرّمته الشرائع السماوية كلها<sup>6</sup>.

ب- من السنة النبوية:

حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ»<sup>7</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أنّ ذبح الخنزير والأكل منه حرام، وأخذ لحمه واستعمال دمه

1 - سورة المائدة: الآية [03].

2 - سورة الأنعام: الآية [145].

3 - عبد الكريم يونس الخطيب: التفسير القرآني للقرآن. القاهرة، دار الفكر العربي، 1028/3.

4 - محمد رشيد بن علي رضا القلموني: تفسير القرآن الكريم. الهيئة المصرية للكتاب، 1990م، 133/6.

5 - محمد عبد اللطيف بن الخطيب: أوضح التفاسير. ط6، المطبعة المصرية ومكتبتها، 1383هـ/1964م، ص30.

6 - عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، مرجع سابق، 1028/3.

7 - أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته، رقم: 20949، 362/10، وقال الألباني: صحيح. ينظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، مرجع سابق، 1113/2.

وأكل أيّ شيء منه<sup>1</sup>؛ كل ذلك حرام يجب اجتنابه، وهذا دليل على تحريم جميع أجزاء الخنزير من الشحم والعظم وغيرها، سواء كان للتداوي أو غير ذلك.

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ »، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: « لَا هُوَ حَرَامٌ »<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن فيه دليل على تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه<sup>3</sup>، وهذا الأمر يرشدنا إلى عدم استعماله في مجال التداوي أيضا، لأنه نجس والنجس قدر تنفر منه الطباع السليمة، وعليه لا يمكن أن يكون فيه شفاء.

ج- من الإجماع:

لقد أجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرّم؛ أي لا يحلّ أكل شيء من الخنزير لا لحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا شحمه لو كان ذلك للتداوي به.

وعليه فإنّ الأدوية المشتمة على جيلاتين الخنزيري أدوية محرّمة بلا شك، وهذا بإجماع العلماء؛ لأنّ المتناول لها متناول لجزء من الخنزير، ويتبع هذا رفض مثل هذه الأدوية، وحرمة استيرادها، وبطلان تملكها، ووجوب إتلافها، حيث أفادت بعض أهل الخبرة في مجال الدّواء أنّ جيلاتين الخنزيري المستخدم في الأدوية الآن لا يستحيل، بل يبقى محتفظ بخصائص يعرف بها أصلها الذي استخلص منه<sup>4</sup>.

1 - الحسين بن محمد محمود المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، مرجع سابق، 65/5.

2 - أخرجه أبو داود في سننه، الإجارة، باب في ثمن الخمر و الميتة، رقم: 3488. ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود. بيروت، دار الكتاب العربي، 297/3، و قال الألباني: صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، 131/5.

3- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 169/5.

4 - حسن بن أحمد الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص334.

د- من الآثار:

عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: "ويحرم عليهم الخبائث"، والخبائث هو لحم الخنزير الذي يشمل جميع أجزائه، وما كانوا يستحلونه من المحرمات من المأكّل التي حرّمها الله - سبحانه وتعالى-<sup>1</sup>، وذلك لعظم خبثه وقذارته.

وعن ابن عمر-رضي الله عنه- أنه كره ركوب الناقة التي سقيت الخمر أو لحم الخنزير مخافة أن يصيبه شيء من عرقها أو بولها؛ لأنّ ذلك ينجس بنجاسة ما سقيت إياه، وكذلك يستحب أن لا يذبح شيئاً ممّا أكل النّجس حتى يذهب ما في جوفه منها<sup>2</sup>.

وعن نافع أنّ عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- كان إذا دعا طبيباً يعالج أهله، اشترط عليه أن لا يداوي بشيء ممّا حرّم الله<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من هذا الآثار: أنّ الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يحرمون لحم الخنزير وجميع أجزائه، ويعتبرونه من الخبائث، فهذا دليل على أنّهم لا يرون جواز التداوي بالمحرّم أي "الخنزير".

ه- من المعقول:

إنّ الغذاء يصير جزءاً من جوهر المتغذّي، ولا بدّ أن يحصل للمتغذّي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلًا في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المنهيات، فحرّم أكله على الإنسان لئلا يتكيّف بتلك الكيفية، ولذلك إنّ الفرنج لما واطبوا على أكل لحم الخنزير أورثهم الحرص العظيم والرغبة الشديدة في المنهيات، وأورثهم عدم الغيرة، فإنّ الخنزير يرى الذّكر من الخنازير ينزو على الأنثى التي له ولا يتعرّض له لعدم الغيرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن جرير أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، 165/13.

<sup>2</sup> - أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل و الشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مرجع سابق، 318/3.

<sup>3</sup> - أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 277/5.

<sup>4</sup> - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير. القاهرة، مطبعة بولاق، 1285هـ، 352/1.

## 2- أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني - القائلون - بجواز التداوي بأجزاء الخنزير من القرآن الكريم، والمعقول.

أ- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - أسقط تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فكل محرّم هو عند الضرورة حلال، والتداوي ينزل منزلة الضرورة، فيباح تناول لحم الخنزير وسائر أجزائه للمضطر لأجل التداوي.

وقوله - تعالى -: ﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"؛ أي أن من ألجئ إلى أكل شيء حيث حرّم الله عليه، بأن لم يجد غيره، وخاف عن نفسه الهلاك إن لم يأكل، ولم يكن راغباً فيه لذاته، ولم يتجاوز قدر الحاجة والضرورة.... فلا إثم عليه؛ لأن الإلقاء بنفسه إلى التهلكة بالموت جوعاً أشدّ ضرراً من أكل لحم الخنزير<sup>3</sup>.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>4</sup>، أي أن من دفعته ضرورة الجوع أو التداوي أو نحوهما، وفقد الحلال إلى أكل شيء من هذه المحرّمات - أي لحم الخنزير الذي يدخل ضمن المحرّم - حال كونه غير مرید لذلك، ولا قاصد له، فإن الله يغفر لعباده خطأهم في تقدير الضرورة، فهو رحيم بهم إذ رخص لهم في تناوله، ولم يوقعهم في الحرج و العسر<sup>5</sup>، ولذا فإنّ التداوي بأجزاء الخنزير جائز بقدر الضرورة.

1 - سورة الأنعام: الآية [119].

2 - سورة البقرة: الآية [173].

3 - محمد الأمين بن عبد الله الرمي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مرجع سابق، 104/3.

4 - سورة المائدة الآية: [03].

5 - محمد الأمين بن عبد الله الرمي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مرجع سابق، 105/3.

ب-من المعقول:

قال السرخسي: "...وكذلك لحم الخنزير لما في طبع الخنزير من الانتهاب، وللغذاء أثر في الخلق، والرفق هنا في الإباحة عند الضرورة؛ لأنّ إتلاف البعض أهون من إتلاف الكل، وفي الامتناع من التناول هلاك الكل، فتثبت الإباحة في هذه الحالة لهذا المعنى"<sup>1</sup>.  
وقد قال الشافعي: "يحل ما حرّم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرّم ممّا لا يغير العقل من الخمر للمضطر"<sup>2</sup>.

وقيل: ليس الأكل عند الضرورة رخصة؛ بل عزيمة واجبة، فمن امتنع عن الأكل كان عاصياً<sup>3</sup>، وعليه أنّما أبيع للحاجة جاز التداوي به.  
إنّ الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير مع أنّ تحريم المطاعم أشدّ من تحريم الملابس؛ لأنّ تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر، ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملابستها يحرم أكلها ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس ولا يحرم مباشرتها<sup>4</sup>.  
وكما يمكن تفادي بعض هذه الأمراض عن طريق العناية الصحيّة بالخنزير.

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 48/24.

<sup>2</sup> - أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي: تفسير الإمام الشافعي. تح: أحمد بن مصطفى الفرّان، ط1، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، 1427هـ/2006م، 821/2.

<sup>3</sup> - محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مرجع سابق، 126/9.

<sup>4</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 8/3.

## المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً: المناقشة

### 1- مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

أ- مناقشة استدلالهم من القرآن الكريم:

أنّ ما حرّمه النصّ القرآني كان في حال الاختيار ثم أبيح حالة الاضطرار، وهو ممّا يجوز أن يردّ الشرع بإباحته كأكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، وإذا امتنع عن ذلك حتى قتل كان آثماً؛ لأنّه أتلّف نفسه لا لإعزاز دين الله إذ ليس في التورّع عن المباح إعزاز دين الله، ومن أتلّف نفسه لا لإعزاز دين الله كان آثماً<sup>1</sup>.

ولذا فمن خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً ووجد محرماً، كميّة ودم ولحم خنزير وما في معناه... لزمه أكله كونه مضطراً غير متجانفاً وراغب في ذلك<sup>2</sup>.

ب- مناقشة استدلالهم من السنة النبوية:

يمكن أن يناقش استدلالهم لحديث جابر - رضي الله عنه - على أن النهي الوارد في الحديث محمول عن ثمن الخنزير، وليس عن استعماله في مجال التداوي أو إلى ما استدعته الضرورة لذلك. أجب عليه: إنّ الله حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، بحيث إذا ظهر في الماء الدّم أو الميتة أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث<sup>3</sup>، وهي محرّمة لا يجوز استعمالها.

ج- مناقشة استدلالهم من الإجماع:

على أنّ الأئمّة أجمعت على تحريم الخنزير بجميع أجزائه، و أنّه لا يمكن أن يستحيل هذا ليس بصحيح؛ لأنّ البعض يرى أنّ هذه المادة لا تبقى على حالتها بعد استخراجها من

<sup>1</sup> - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أمير الحاج: التقرير والتحبير. ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م، 147/2.

<sup>2</sup> - كمال الدين محمد بن موسى الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج. تح: لجنة علمية، ط1، جدة، دار المناهج، 1425هـ/2004م، 568/9.

<sup>3</sup> - نقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 252/1.

الخنزير، بل تتم فيها عملية الاستحالة<sup>1</sup> من خلال إجراء تفاعلات كيميائية معقدة متعددة على تلك الغدة تجعلها شيئاً آخر، حيث انقلبت حقيقتها وتغيرت صفاتها الأساسية، لذا فإن الأنسولين المستخلص من الخنزير يعتبر طاهراً شرعاً وحلالاً يجوز استعماله مطلقاً<sup>2</sup>.

د-مناقشة استدلالهم من المعقول:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأنّ التّغذي بالخنزير يكسب الإنسان صفات وطبائع التي كانت موجودة في الخنزير قد يسلم به، لكن ذلك أهون من أن يلقي الإنسان بنفسه إلى الهلاك، بحيث إذا امتنع عن ذلك قد يؤدّي بنفسه إلى الموت، فيعتبر حينها قاتلاً لنفسه، ولذا أبيح تناولها في حالة الاضطرار، وذلك من أجل المحافظة على النفس التي تعتبر مقصد ضروري يجب العمل به، وإلا كان صاحبه الممتنع عن ذلك آثماً.

## 2-مناقشة أدلة الاتجاه الثاني:

أ-مناقشة استدلالهم من القرآن الكريم:

يمكن أنّ يناقش استدلالهم بأنّ التّداوي لا يعتبر من الحالة الضّرورية، لأنّ الله -سبحانه وتعالى- هو الذي أنزل الداء على عبده، وهو الذي يشفيهلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾<sup>3</sup>؛ أي أنّ الذي أصابني مرضه وحده يشفيني؛ أي: يبرئني ويعافيني من المرض؛ و ينعم علي بالشفاء إذا حصل لي مرض، لا الأطباء، وذلك أنّهم كانوا يقولون: المرض من الزمان، ومن الأغذية، والشفاء من الأطباء والأدوية، فأعلم إبراهيم أنّ الذي أمرض هو الذي يشفي، وهو الله -تعالى-<sup>4</sup>، وزد على ذلك أنّ الخنزير ضارّ خصوصاً أثناء

<sup>1</sup> - الاستحالة: هي تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها و انقلاب عينها إلى مادة مباحة لها في الاسم، والخصائص والصفات، وكما يعبر عنها في الاصطلاح العلمي الشائع بأنها تفاعل كيميائي يحول المادة مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكك الزيوت والدهون على حموض دسمة وجليسيرين. ينظر: عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، مرجع سابق، 40/13.

<sup>2</sup> - محيي الدين القره داغي، وعلى يوسف المحمدي، فقه قضايا الطبّية المعاصرة، مرجع سابق، ص 251.

<sup>3</sup> - سورة الشعراء: الآية [80].

<sup>4</sup> - محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، تفسير حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مرجع سابق، 223/20.

الحر؛ ولأنّ النفوس الطيبة تأباه، ولأنه حيوان قدر لا يأكل إلاّ من القاذورات والنّجاسات، فيقدر لذلك<sup>1</sup>، وعليه لا يجوز التّداوي بالخنزير و لا سائر أجزائه.

ب-مناقشة استدلالهم من المعقول:

قد يمكن تفادي بعض هذه الأمراض عن طريق العناية الصحية بالخنزير، ربّما أنّه تم ذلك في يسير منها، لكن تبقى العشرات منها مما يصعب السيطرة عليها، إذ بعضها يسببه طبيعة لحم الخنزير ودهنه، وكما له تأثير على الهرمونات الذّكورية والأنثوية، مما يسبب الإصابة العقم، وكما أثبت بعض الباحثين أنّ أكل لحم الخنزير لا يورث الغيرة على أنثاه، وبالتالي يكفي لدى المسلم أن يعلم الحقيقة الهامة في هذا، وهي أنّ الله -سبحانه وتعالى- حرّمه على عباده، وكرّهه، وأبغضه، فيبقى خبيثا رغم ما يجد من عناية صحّية فائقة لحكم العليم الخبير عليه بذلك<sup>2</sup>.

### ثانيا- التّرجيح

بعد استعراض ما استدل به هذان الاتجاهان، وما ورد على بعضهما من اعتراض، وما أجيب عن بعض هذه الاعتراضات، فالرّاجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني الذي يقتضي مذهبهم جواز التّداوي به، وذلك إذا توافرت فيه القيود التي تم ذكرها: بأن لم يجد غيره- وخاف عن نفسه الهلاك إنّ لم يأكل- ولم يكن راغبا فيه لذاته، ولم يتجاوز قدر الحاجة والضّرورة، ففي هذه الحالة يحق للمريض التّداوي بالمحرّم ولا إثم عليه، وعليه إذا كان المريض بالوباء السّكري في حالة الضّرورة ترخّص له في تناول المحرّم أو النّجس حتى لا يهلك أو يصاب بضررين، بحيث إذا لم يتناول الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزيري اللازم لتوازن نسبة السّكر في الدّم، تسمم المريض بالأحماض الخلونية، وإصابته بالغيوبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2، دمشق، دار الفكر المعاصر، 1418هـ، 79/2.

<sup>2</sup> - حسن بن أحمد الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص76-77.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح محمود إدريس: حكم التداوي بالمحرمات. ط1، 1414هـ/1993م، ص258.

## المبحث الثالث

### التداوي بالأعضاء الإنسانية

إنّ تقدم الطبّ، وتطور العمليات الطبية في عمليات نقل الأعضاء وزرعها في جسد إنسان آخر، و إلحاح الضّرورة والحاجة الإنسانية، أظهرت مدى الحاجة إلى تعاون الإنسان مع أخيه الإنسان، وذلك خاصة إذا كان في حالة إنقاذ حياة الإنسان المتوقف على التبرع بالأعضاء من الأعضاء دون إلحاق ضرر بالمتبرع، وعليه فُسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** مفهوم نقل وزراعة الأعضاء الإنسانية، وأنواعها، وقيود التي ينبغي توافرها.

**المطلب الثاني:** أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

**المطلب الثالث:** المناقشة والترجيح.

## المطلب الأول: مفهوم نقل زراعة الأعضاء الإنسانية وأنواعها

### وقيود التي ينبغي توافرها.

أولاً: تعريف نقل زراعة الأعضاء الإنسانية.

إنّ مصطلح النّقل في اللّغة يعني: تحويل شيء من موضع إلى موضع<sup>1</sup>، و مصطلح الزّرع يعني: الإنبات؛ أي نبات كل شيء يحرث<sup>2</sup>، ويقال: زرع الله؛ أي أنبته ونماه حتى بلغ غايته<sup>3</sup>.

لذا فإنّ مدلول زراعة الأعضاء الإنسانية هو: نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من المتبرع "إنسان" إلى المستقبل ليقوم مقام العضو أو النّسيج التالف<sup>4</sup>. وعرفه محمد فارح: هو نقل أعضاء سليمة من أجسام صحيحة إلى أجسام مريضة أعضاء منها أو تالفة، تغرس فيها عن طريق الجراحة الأعضاء السليمة بدل تلك الأعضاء المريضة لتقوم مقامها في أداء وظائفها<sup>5</sup>.

### ثانياً: أنواع نقل الأعضاء الإنسانية.

تنقسم عمليات نقل الأعضاء الإنسانية إلى قسمين وهي تتمثل في: النّقل الدّاتي، والنّقل غير الدّاتي.

1- النّقل الدّاتي: هو نقل العضو من مكان الجسد "إنسان" إلى مكان آخر من الجسد نفسه، ومثاله: نقل الجلد، أو الغضاريف، أو العظام، أو الأوردة... ونحوها، من مكان جسد مريض ما إلى جسد مكان آخر من جسده.

1 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 4529.

2 - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، 146/21.

3 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 392.

4 - زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار: الطيب أدبه وفقهه. ط1، دمشق، دار القلم، 1413هـ/1993، ص 108.

5 - محمد فارح، "حكم الشرع الإسلامي في العلاج بغرسة الأعضاء أو ترقيعها". مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، العدد الثاني، 1419هـ/1999م، ص 106.

2-النقل غير الذاتي: وهو نقل العضو من إنسان إلى جسم إنسان آخر<sup>1</sup>، وله قسمان<sup>2</sup>:

أ-النقل من الحي: وهو نقل من إنسان حي إلى إنسان حي آخر.

ب-النقل من الميت: وهو نقل من إنسان ميت إلى إنسان حي.

ثالثا: قيود نقل وزراعة الأعضاء الإنسانية.

إنّ في عمليات النقل والزرع الأعضاء الإنسانية ضوابط ينبغي مراعاتها والتي من بينها:

1-تحقق حالة الضرورة؛ أي أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر<sup>3</sup>، وإنقاذ حياته من التلف والهلاك<sup>4</sup>.

2-أن يكون المستقبل؛ أي -الآخذ للعضو- مضطرا لأخذ العضو، والمضطر هو من تكون حياته مهددة بالموت، إن لم يتم بذلك الفعل<sup>5</sup>.

3-تأكد من نجاح كل من عمليتي "الزرع والزرع"، وذلك أن يكون محققا في العادة أو غالبا، إذ لا يجوز إجراء زرع الأعضاء في الأمور التجريبية على الإنسان<sup>6</sup>.

3-أن يقصد من عملية الاقتطاع تحقيق هدف علاجي: بمعنى أنه لا يجوز التنازل عن أحد أعضاء الجسم دون أن يكون هناك شخص معين في حاجة لهذا العضو؛ لأن الاحتفاظ بهذا العضو لمدة كبيرة دون وجود جسم آخر في حاجة إليه، يترتب عليه تلف هذا العضو، حيث تكون خلاياه قد تحللت وماتت، ومن ثمّ ينتفى قصد العلاج سواء بالنسبة للمتنازل الذي يفقد هذا العضو دون مبرر، أو بالنسبة للمتنازل له عند وجوده، وأيضا لا بدّ من وجود الرضا المستتير من المتنازل، بحيث يكون بالغا، وسليما عقليا، وبعد إفهامه مدى خطورة تلك العملية نتائجها وظروفها، ومن ثمّ فإذا كان المتنازل غير مدرك أو مصابا بمرض عقلي

1 - إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. ط1، دار ابن الجوزي، 1429هـ، ص73.

2 - حسن بن أحمد الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 341.

3 - زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص221-222.

4 - عارف علي عارف القره داغي: قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1433هـ/ 2012م، ص31.

5- زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص221-222.

6- محمد حسين الجيزاني: فقه النوازل. ط1، دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م، م4/133.

فإنّه لا يجوز التعويل على رضائه، لذا يجب أن يكون الرضا صحيحا في محضر تلك اللجنة، وأن لا يؤدي عملية الاقتطاع إلى اختلاط الأنساب<sup>1</sup>.  
هذه من أهم القيود التي لا بد من توافرها؛ لكي تكون تلك العمليات "النقل والزرع" صحيحة توافق النظام والآداب العامة.

---

<sup>1</sup> - علي محمد بيومي: أضواء على نقل وزراعة الأعضاء. دار الكتب الحديث، 1426هـ/2005م، ص ص 25-28.

## المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

أولاً: عرض آراء الفقهاء.

لقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

أ- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز نقل الأعضاء البشرية سواء من الأحياء أو من الأموات؛ بغرض زرعها كعلاج للمرضى، وهم الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، وبعض الشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، والظاهرية<sup>5</sup>،(\*).

ب- القول الثاني: ذهب بعض الشافعية<sup>6</sup>، والحنابلة<sup>7</sup>،(\*\*) إلى جواز نقل الأعضاء البشرية

1 - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - ﷺ -. تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م، 372/5. وينظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلجي: الفتاوى الهندية. دار الفكر، 1310هـ، 354/5.

2- أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف، 578/1. وينظر: محمد بن أحمد عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م، 529/1.

3 - كمال الدين محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، 529/9.

4 - محمد بن أحمد البهوتي: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. تح: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، ومحمد بن عبد الله اللحيان، ط1، سوريا، دار النوادر، 1432هـ/2011م، 65/2. وينظر: مرعي بن يوسف الكرمي: دليل الطالب لنيل المطالب. تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، الرياض، دار طيبة، 1425هـ/2004م، ص72. وينظر: عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، مرجع سابق، 233/1. وينظر: ابن ضويان إبراهيم بن محمد: منار السبيل بشرح الدليل. تح: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ/1989م، 177/1.

5 - أبو محمد علي بن حزم، المحلى، مرجع سابق، 426/7.

(\*)- وبعض المعاصرين ومنهم: الأستاذ الدكتور عبد السلام السكري، والشيخ عبد الله الغماري، والشيخ محمد متولي الشعراوي. ينظر: محمد يسري إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي. ط1، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، 1426هـ/2005م، ص172.

6 - أحمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م، 397/9. وينظر: شمس الدين محمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1984م، 163/8.

7 - أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 433/8.

(\*\*)- وذهب الزيدية إلى جواز نقل وزراعة الأعضاء الإنسانية لغرض علاجي. ينظر: علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، مرجع سابق، ص95.

سواء من الأحياء أو من الأموات؛ بغرض عمليات الزراعة الطبية، وفقا للضوابط الشرعية العامة، كوجود الضرورة، أو المصلحة، وعدم الاعتداء أو الاستغلال، وعدم الاختلاط الأنساب... وغير ذلك من الضوابط.

ثانيا: الأدلة.

أ- أدلة القول الأول:

لقد استدلل جمهور الفقهاء -القائلون- بعدم جواز نقل الأعضاء البشرية سواء من الأحياء أو من الأموات؛ بغرض زرعها كعلاج للمرض، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.  
1- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية: أنّ الله -سبحانه وتعالى- فضل الإنسان على سائر الحيوانات بأمر خلقية طبيعية ذاتية؛ كالعقل، والنطق، والخط، والصورة الحسنة، والقامة المديدة، ثم إنّه -تعالى- عرضه بواسطة العقل والفهم لاكتساب العقائد الحقّة، والأخلاق الفاضلة<sup>2</sup>، فهذه المزايا تدلّ على تشريف -الله تعالى- للإنسان، ووجوب صيانتها عن كل ما يمسّ كرامته، وهذا يقتضي عدم الإخلال بجسمه، وتحريمه تحريما غير قابل للتّرخيص، وعليه فقطع العضو منه غير جائز، ولو كان لغرض العلاج؛ لأنّه يتنافى مع حرمة الإنسان التي خصّها الله -تعالى- بها<sup>3</sup>، فكرامة الإنسان تقتضي احترام إنسانيته حيا كان أو ميتا<sup>4</sup>.

1 - سورة الإسراء: الآية [70].

2 - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي النعماني: اللباب في علوم الكتاب. تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م، 341/12.

3 - عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء الإنسانية، مرجع سابق، ص92.

4 - محمود ناظم النسيمي: أحكام التداوي بالمحرمات. ط1، حلب، سيج الدعاس، 1392هـ/1972م، ص 114.

وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن جسم الإنسان ليس ملكا خالصا له، وإنما هو أمانة الله عنده، فلا يجوز له أن يتصرف فيه كما يشاء، فلا يحق له أن يتبرع بأحد أعضائه أو يتلف غيره، بل يجب عليه أن يحافظ على الأمانة، ويصون جسده وأعضائه، وإذا كان الله - عز وجل - قد ملكه الانتفاع بأعضائه، فينبغي له أن يستعمل " العين للإبصار، والرئة للتنفس، واليد للعمل... وغير ذلك من وظائف الأعضاء"، هكذا عبّر عنها الفقهاء أو الأصوليون عن حق الإنسان في ملكية جسمه، وذكروا أن الحق الأكبر في حياة الإنسان وصحته لله الذي خلقه، ومنحه القوة والجمال، وإذا منح هذا الإنسان إنسانا آخر جزءا من جسمه، فإنه قد تصرف فيما لا يملك<sup>2</sup>، وهذا لا يجوز.

2- من السنة النبوية:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه إذا كان كسر عضو حي فيه إثم، فكذلك كسر عظم الميت فيه إثم؛ لأنه استخفاف و إذلال، إذ لا يجوز إذلال الإنسان لا في الحياة ولا في الممات<sup>4</sup> تكريما له.

وحديث عمران بن حصين أن النبي - ﷺ - «نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الشورى: الآية [49].

<sup>2</sup> - محمد فارح، حكم الشرع الإسلامي في العلاج بغرسة الأعضاء أو ترقيعها، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، مرجع سابق، ص 107 - 108.

<sup>3</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان، رقم: 3209، 204/3، قال الألباني: صحيح. ينظر: محمد ناصر الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، 221/3.

<sup>4</sup> - الحسين بن محمود المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، مرجع سابق، 454/2.

<sup>5</sup> - أخرجه الطبراني، باب العين، زياد الأعم من الحسن عن عمران، رقم: 343، 157/18، قال الألباني: صحيح. ينظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع والصغير وزياداته، مرجع سابق، 1162/2.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ النهي في هذا الحديث يفيد التّحريم، إذ أنّ في التّمثيل بجسم؛ أي "ميت أو قتيل"، فيه عبث وتشويه وإذاء بالميت، وعليه فإنّ التّداوي بنقل الأعضاء وزرعها في جسم المريض يعد تمثيلا له، وهذا منهي عنه.

وحديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنّه لا يجوز التّداوي بالمحرّمات، ويدخل فيه التّداوي بالأعضاء الإنسانية، إذ لا يحق للإنسان أن يتلف عضو من أعضائه لغرض إحياء غيره.  
3- من المعقول

- ينتج في عملية نقل الأعضاء سواء كان هذا النّقل يمثل "اليد أو الرجل...أوغيرها ذلك" إحداث ضرر جسيم في المنقول منه؛ إذ يشوه الصّورة الظّاهرة الجميلة للإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم، ويجعله صاحب عاهة، ويدخل في إعداد المعوقين، ويصاب بضرر غير قابل للإصلاح، فهذا من باب إزالة الضرر بمثله، وأنّ غالبا ما يسبب ذلك للمنقول منه آلاما نفسية وشعورا بالنقص، وأثرا سيئا لا يعرف مداه، وهذا لا يجوز شرعا<sup>2</sup>.

- إنّ عملية النّقل والزرع الأعضاء البشرية فيها تخليط بين البشر، وهو تغيير لخلق الله الذي يعتبر من الأدوات الشيطانية<sup>3</sup>.

ويقول النّووي: يحرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه لكرامته؛ بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه<sup>4</sup>.

1 - سبق تخريجه ص 17 من هذا البحث.

2 - عارف علي عارف القره اغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص109.

3 - سعد الدين مسعد هاللي: الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة. ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، 1431هـ/2010م، ص42.

4 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 140/3.

## ب- أدلة القول الثاني:

لقد استدلّ بعض الشافعية، ومن وافقهم-القائلون- بجواز نقل الأعضاء البشرية سواء من الأحياء أو من الأموات، لغرض الزراعة الطبية، وفقا للضوابط الشرعية، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

1- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية: أنّ نقل الأعضاء وزراعتها تعتبر نوعا من أنواع التداوي التي تساهم في حفظ النفس وحمايتها من الضياع والتلف، لذا فمن سعى إلى إحياء أخيه الإنسان فكأنما أحيا الناس جميعا.

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّونَ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية: أنّ عمليات النقل والزراعة للأعضاء تعتبر من الأعمال الإنسانية الخيرية، حيث تجسد معاني التعاون والإيثار والتراحم التي ندب إليها الإسلام<sup>3</sup>، وعليه يكون فاعله مأجورا على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>4</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>5</sup>.

وجه الدلالة من هذين الآيتين: أنّ المريض إذا كان في حاجة إلى عضو لإنقاذ حياته من التلف والهلاك، وكان في حكم المضطر، إذ لا يجد ما يقوم مقامه، ففي هذه الحالة يجوز له التداوي بالأعضاء البشرية، فهي تدخل ضمن حكم المباح ولا إثم عليه عملا بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و"الضرورة تقدر بقدرها".

1 - سورة المائدة: الآية [32].

2 - سورة المائدة: الآية [02].

3 - سعد الدين مسعد هلالي: الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص43.

4 - سورة الأنعام: الآية [119].

5 - سورة البقرة: الآية [173].

## 2- من السنة النبوية:

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِمَّا عَقَرَبُ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَقِيَ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يجوز انتفاع بالأعضاء الإنسانية لغرض العلاج، أي لا حرج على المؤمن أن ينفع أخاه بعضو من أعضائه لأجل إنقاذ حياته. وحديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يؤخذ من ذلك أن الضرر يزال، ولكن لا يزال الضرر بضرر مثله؛ وإنما يزال بضرر أخف منه، أي أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما<sup>3</sup>، بحيث إذا كان المريض يعاني من الكليتين وأثبت الطبيب المسلم الثقة أن حياته في خطر إذا لم تكن هناك "كلىة"، فيتبرع الآخر بإحدى كليتيه، فهذا دليل على جواز التداوي بنقل العضو و زرعه في جسم المريض الذي يخشى الهلاك أو الضرر الشديد - سواء كان خوفه محققا أو مظنونا - إذ يعد ضرورة شرعية لإنقاذه، إذا تعيّن هذا العلاج ولم يوجد غيره من المباحات ما يقوم مقامه<sup>4</sup>.

### 3- من المعقول:

يجوز التداوي بنقل الأعضاء الأدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع الحاجة الداعية إلى ذلك، و أن بقاء الأعضاء الأدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها، يعتبر من باب الصدقة عليه، فهي صدقة جارية، خاصة إذا وصّى بذلك صاحبها

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم: 5857، 18/7.

<sup>2</sup> - أخرجه الدار قطني، كتاب البيوع، رقم: 3079، 51/4، قال الألباني: صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، مرجع سابق، ص158.

<sup>3</sup> - علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، مرجع سابق، ص103. وينظر: زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص223.

<sup>4</sup> - عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص186-187.

قبل الوفاة محتسبا أجره عند الله -تعالى- وكما أنّ الله -سبحانه وتعالى- امتدح من أثار أخاه على نفسه بطعام أو شراب أو مال هو أحق به، فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة، فكيف لمن أثار أخاه بعضو أو بأحد أجزائه؛ لكي ينقذه من الهلاك المحقق، لاشك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، ومن ثمّ يعتبر فعله جائزا ومشروعا<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص376.

## المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً: المناقشة

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة الجمهور -القائلون- بعدم جواز التداوي بالأعضاء الإنسانية سواء من الأحياء أو من الأموات، بغرض زرعها لعلاج المرضى بالمناقشات الآتية.

1- من القرآن الكريم:

نوقش استدلالهم بأنّ جسم الإنسان ليس ملكاً خالصاً له، هذا كلام غير محرّر، وليس عليه دليل مُسلم، فإنّ الذي لا يملكه الإنسان نحو: نفسه، وروحه، وحياته، فلا يجوز له الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة إلاّ للضرورة القصوى: كالجهاد، والدّفاع عن النفس، باعتبار ذلك من مأمورات الإسلام، أمّا من حيث أجزائه المادية فهو صاحب التّصرف فيها بما لا يضره ضرراً، يؤدي إلى التهلكة<sup>1</sup>.

2- من السنة النبوية:

نوقش حديث عائشة -رضي الله عنها- بأنّ الحديث أفاد تأكيدا على حرمة الحي، وهي معلومة بأدلة كثيرة، كما أفاد أنّ للميت حرمة كحرمة الحي في الجملة، ولا يلزم من ذلك المساواة في جميع أوجه الحرمة، بل الحي أولى من الميت في الأمور كثيرة، لكن هل نقل العضو يتنافى مع هذه الحرمة؟ إن قيل نعم، فهل ما فيه من مصلحة تربو على مفسدة انتهاك الحرمة؟ فظاهر الحديث لا يدلّ على ذلك، لكن لو اتضح رجحان المصالح على المفساد في صورة من صور التّقل، كان ذلك ممّا أذن فيه الشّرع، وشمله الاستثناء في الدّليل، وعليه فإنّ دلالته على الدّعوى ضعيفة<sup>2</sup>.

ونوقش استدلالهم بحديث عمران بن حصين على أنّ التداوي بنقل الأعضاء وزرعها في جسم المريض يحمل معنى التمثيل، هذا غير صحيح؛ لأنّ التمثيل يحمل معنى التّشفي

<sup>1</sup> - جاد الحق علي جاد الحق: بحوث وفتاوى الإسلامية في القضايا المعاصرة. القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م، 414/2.

<sup>2</sup> - حسن بن أحمد الفلكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 392.

والانتقام، ولذا يكون مثيرا لأحقاد أقارب المتوفى أحزانهم، وليس في هذا المقام انتقام، وإنما استعانة ثم تذكر بالخير، وعليه يستبعد في عمليات النقل و الزرع معنى التمثيل وصوره<sup>1</sup>.3- من المعقول:

\*يمكن أن يناقش استدلالهم أنّ نقل العضو يؤدّي إلى تشوه خلقي و يعتبر من باب إزالة الضرر بمثله، هذا غير صحيح، وإنما يعتبر من باب إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف.  
\*ونوقش استدلالهم أنّ نقل الأعضاء فيه تغيير لخلق الله، إذا كان المقصود منه هو تغيير في حق المنقول منه "فنعم"، إلاّ أنّه قد يقال: لكن المصلحة في الغرس أي "الزرع" أكبر من مفسدة التغيير في حال النقل من الميت، أمّا المنقول إليه فلا تغيير في حقه، بل غرس العضو فيه، محاولة لإعادة خلق الله لا لتغييره<sup>2</sup>.

\*نوقش قول النّوّبي: أنّ ذلك يعتبر قياس مع الفارق؛ لأنّ القائل بجواز النقل إنّما أجازه للضرورة أو الحاجة، ولا تتحقق أيّ منهما في وصل الشعر، لأنّهم الأمور التحسينية، وأيضا أنّ في وصل الشعر لا يخلو من غش وتدليس، لأنّ من يراه يظنه شعرا حقيقيا وهو ليس كذلك، أمّا نقل العضو بعد نقله يعتبر عضوا حقيقيا نابضا بالحياة، ويحمل هوية المنقول إليه<sup>3</sup>

## ب-مناقشة أدلة القول الثاني:

### 1- من القرآن الكريم:

نوقش استدلالهم "من أحيائها فكأنما أحياء الناس جميعا"، أنّ هذا لا يشمل جميع صور النقل، وإنما يصدق على ما فيه إنقاذ الرّوح فقط، فالدليل أخص من الدّعوى<sup>4</sup>.

1 - محمود ناظم النسيمي، أحكام التداوي بالمحرمات، مرجع سابق، ص 138-139.

2 - حسن بن أحمد الفلكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 398.

3 - عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 96.

4- حسن بن أحمد الفلكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 370.

ويمكن أن يناقش استدلالهم بالآية "وتعاونوا على البر والتقوي" بأنّ عملية نقل الأعضاء وزرعها في الجسم المريض يعد عملاً إنسانياً، قد يسلم به، لكن مما يؤسف له أنّ هذا العمل الإنساني قد يتحول إلى تجارة جشعة لا إنسانية.

ويمكن أن يناقش آيات "الاضطرار"، أنها مقصورة على المطاعم والمشروبات كما هو موضح في ذلك، وليس فيها تصريح بقطع عضو ونقله إلى جسم آخر.

2- من السنة النبوية.

يمكن أن يناقش استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري، أنّه ينعن الضرر ورد مطلقاً في الحديث، من غير تقييد، إذ لا يحق للإنسان أن يضر نفسه بقطع أحد أعضائه في سبيل إحياء غيره، ولو كان ذلك السبيل الوحيد لعلاجه، وعليه كان استدلالهم بهذا الحديث ضعيفاً لا يمكن الأخذ به.

3- من المعقول:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأنّ نقل الأعضاء يجوز كما يجوز لبس الحرير لضرورة التداوي، هذا قياس مع الفارق لا يمكن الاستدلال به، ولا الأخذ به.

نوقش استدلالهم بأنّ الانتفاع بالأعضاء الآدمي يعتبر صدقة جارية، هذا لا يصح؛ لأنّ أعضاء الآدمي لا يصح التصدق بها كما لا يجوز بيعها وشراؤها ونحو ذلك، وعليه فإنّ التصدق بأجزاء الآدمي باطلة، إذ يعتبر ضمن التداوي بالمحرّم وهو منهي عنه شرعاً، فكيف يقبل التصدق بذلك!<sup>1</sup>

### ثانياً: الترجيح

بعد عرض آراء والأدلة ومناقشتها لكل من الفريقين، يظهر رجحان أصحاب القول الثاني - القائلون - بجواز نقل الأعضاء سواء من الأحياء أو من الأموات؛ بغرض زرعها لعلاج المرضى، وذلك لقوة الأدلة وصحتها وأنه سليم من المناقشات إلا في القليل النادر، مقارنة بأصحاب القول الأول - القائلون - بالمنع، فإنّهم لم يُسلموا من القوادح الموجهة ضدّهم، وعليه

<sup>1</sup> - حسن بن أحمد الفلكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 372.

فأنَّ أصل حرمة أجزاء الإنسان على بني جنسه لصفة معينة وهي الكرامة الإنسانية، فإنَّها لا تباح إلا بتحقيق الضَّرورة المرخَّصة في عدم رعاية هذه الصفة، فإذا ثبت أنَّ رعاية مصلحة المريض في سلامة جسده ونفسه تقتضي زرع عضو في جسمه، ولا يوجد دواء يقوم مقامه، فإنَّ هذا يجوز شرعا، ومؤدَّى ذلك أنَّه وإنَّ كانت أعضاء الإنسان من المحرَّمات؛ إلاَّ أنَّه يجوز اتِّخاذها وسيلة للعلاج في حالة الضَّرورة، إبقاء للحياة وحفظا للصحة تماما كما يجوز التَغذِّي بالمحرَّمات في حالات الاضطرار، فالشَّرع ذاته أجاز ترك الواجب وفعل المحرَّم لوجود اضطرار المرضى، وعليه إذا كان حكم الاضطرار في الإباحة حكما عاما يسري على جميع المحرَّمات، فإنَّه يسري أيضا على الانتفاع بأجزاء الأدمي، فالحكم الشَّرعي العام أو المطلق لا يجوز تخصيصه أو تقييده بدون نص مخصص أو مقيد، ولا يوجد نص يمنع التداوي بأجزاء الإنسان حيا كان أو ميتا عند الضَّرورة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. ط2، 1407هـ/1987م، ص139.

## خاتمة

بعد هذه الجولة العلمية حول موضوع "التداوي بالمحرّمات في الفقه الإسلامي" والتي تمّت بحمد الله - سبحانه وتعالى - وتوفيقه، وعونه، وسداده، ولطفه، ورحمته، ومنّه لانتهاؤ من هذا البحث، وبعد الصلّاة والسّلام على خير المرسلين - ﷺ - وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

أختم بحثي هذا بأهم النتائج والتوصيات المتوصّل إليها وهي كالآتي:

### أولاً: النتائج

- 1- التداوي في الأصل مشروع، إلاّ أنّه تعتريه الأحكام التكاليفية الخمسة "الواجب"، "المندوب"، "المباح"، "المكروه"، "الحرام"، وذلك تبعاً لاختلاف الأحوال والأشخاص.
- 2- للتداوي نوعان وهما: "التداوي بالمشروع" و"التداوي بالمحرّم".
- 3- التداوي بالمحرّمات يقصد به العلاج بالأدوية التي نهى الشرع عنها.
- 4- يأخذ التداوي بالمحرّمات صور عديدة تتمثل في التداوي ب: المسكّرات، المخدّرات، النجاسات، الموسيقى، الذهب والفضّة،... ونحوها.
- 5- إظهار بأنّ الدين الإسلامي دين يسر، إذ لا حرج على المسلم في طلب التداوي بما هو محظور؛ لأجل دفع المرض، وذلك إذا تعيّن السبيل الوحيد لشفائه.
- 6- التداوي بالمحرّمات يأخذ حكم المباح في حالة الضرورة.
- 7- يجوز التداوي بالمحرّمات عملاً بالقواعد الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"، "الضرورة تقدر بقدرها"، "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، "الضرر يزال"، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وأيضاً مراعاة للضوابط الشرعية والتي تتمثل في:  
- أن يشكّل ترك التداوي بالدواء المحرّم خطراً حقيقياً على الشخص، أو يؤدّي إلى ضرر بالغ على صحته.  
- ألاّ يتوافر دواء مباح يسدّ مسده في العلاج.  
- أن يغلب على الظن حصول الشفاء بهذا الدواء المحظور في الحالة العادية.

- أن يكون تناول هذا الدواء بقدر ما تتدفع به ضرورة المرض.
- أن يخبر طبيب مسلم عدل ثقة أنه السبيل الوحيد والممكن لمعالجة المرض.
- 8- من حكمة منع الاستشفاء بالمحرّمات هي أنّ الله - سبحانه وتعالى - ما جعل فيه من بركة الشفاء، وإنّما جعل المبارك في النّافع الذي ينتفع به النّاس حيث حلّ.
- 9- لأبوال الإبل فوائد علاجية عجيبة، إذ هي تساهم في علاج الأمراض السرطانية، والجلدية، والكبدية... ونحوها.
- 10- ينجم عن تناول لحم الخنزير وأجزائه أمراض خطيرة منها: إصابة بمرض السرطان، والتهاب المفاصل... ونحوها.
- 11- التحقق من نجاح كل من عمليتي "النّزع" و"الزّرع" أثناء نقل وزراعة الأعضاء الإنسانية.
- 12- أنّ حكم كل مسألة من التّداوي "بأبوال الإبل"، و"بأجزاء الخنزير"، و"بالأعضاء الإنسانية" انتهت بحكم الجواز وفقا للضوابط الشرعية والقواعد الفقهية.

### ثانيا: التّوصيات

- 1- تكوين فقه طبّي عصري واسع وشامل يجد فيه النّاس حولا شرعية للمسائل والمشكلات التي تعترضهم في حياتهم الطبية والصحية.
- 2- إنّ هذا الموضوع واسع جدا، ومسائله متشعبة، فهو مازال يحتاج إلى دراسة معمقة لمن أراد مواصلة البحث فيه.
- 3- على فقهاء الشريعة والمفتين أن يحددوا أحكاما شرعية ويقعدوا قواعد فقهية كاملة لما يستجد من النوازل والقضايا الحادثة المتعلقة بالمجال الطبي والصحي.
- 4- على الباحثين والمتخصصين وذوي الخبرة والكفاءة تأليف موسوعة طبية فقهية يعتمد عليها كمرجع أساسي في شتى المجالات المتعلقة بالطب.
- 5- أن يكون القصد من التداوي تحقيق الهدف العلاجي.
- 6- إقامة دورات علمية خاصة بالتوجيه والتوعية لحفظ الصحة.

وأخيرا فإني أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في إيراد المطلوب، وأسأله أن يغفر لي ما  
اجتهدت فيه فأخطأت، وما سبق فيه القلم فزللت، كما أسأله أن ينفع بما ورد فيه من  
الصواب، وأن يجزل لي به من الثواب، إنه سميع مجيب الدعاء.

**والحمد لله رب العالمين**

**وصلى الله على سيدنا وحبينا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.**

## الفهارس العامة

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.
- 3- فهرس المصادر والمراجع.
- 4- فهرس الموضوعات.

# 1- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية أو شطرها
195	17، 12	البقرة	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
173	89، 76، 47، 43		﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
29	17، 12	النساء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
160	53		﴿ فَيُظَاهِرُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ ﴾
02	89	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
03	73، 40		﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَاللَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾
03	76		﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
32	89، 10		﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾
90	40		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيثُ وَالَّذُنُوبُ وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
119	89، 76، 62، 43		﴿ وَقَدْ فَضَّلْنَاكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
145	73، 40		﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾



## 2- فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
64	«اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»
22	«إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ»
88 ، 41 ، 17	«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»
74	«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»
63 ، 53 ، 41	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»
63	«إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِيهَا شِفَاءً لِلذَّرْبَةِ بَطُونُهُمْ»
41	«إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»
45	«إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»، أَنَّ نَاسًا اجْتَبَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ...»
8	«بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ...»
9	«عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»
62	«فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا»
45	«فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي فُصِّ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»

87	«كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»
10	«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرَحَى...»
90	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»
18، 13	« لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »
19، 12	«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»
90	«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فليَفْعَلْ»
21	«مَنْ اكَتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ»
8	«مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ ...»
73	«مَنْ لَعِبَ بِالرُّدْشِيرِ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَدَمِهِ»
19، 18	«نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً..»
64	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ»
87	«نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ»
20	«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ...»

### 3- قائمة المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

\*أولاً: كتب التفسير وعلومه:

- 1- ابن الخطيب: محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير. ط6، المطبعة المصرية ومكتبتها، 1383هـ/1964م.
- 2- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا. ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- 3- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن الكريم، تح: سامي بن محمد سلامة. ط2، دار طيبة، 1420هـ/1999م.
- 4- الأرمي: محمد الأمين بن عبد الله، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، تح: هاشم محمد علي بن حسين مهدي. بيروت، دار طوق النجاة، 1421هـ/2001م.
- 5- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح: محمد عبد الله النمر، وآخرون. ط4، دار طيبة، 1418هـ/1997م.
- 6- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القحماوي. بيروت، دار الإحياء التراث العربي، 1405هـ.
- 7- الخطيب: عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن. القاهرة، دار الفكر العربي.
- 8- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2، دمشق، دار الفكر المعاصر، 1418هـ.
- 9- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

- 10- الشافعي: أبو عبد الله محمد ابن إدريس القرشي، تفسير الإمام الشافعي، تح: أحمد بن مصطفى الفرّان. ط1، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، 1427هـ/2006م.
- 11- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير. القاهرة، مطبعة بولاق، 1285هـ.
- 12- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
- 13- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تح: خالد بن عثمان السبت. ط2، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1426هـ.
- 14- الصابوني: محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير. ط7، بيروت، دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م.
- 15- الطبري: محمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر. ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
- 16- القاسمي: محمد جمال الدين بن سعد، محاسن التأويل، تح: محمد باسل عيون السواد. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- 17- القرطبي: أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
- 18- القلموني: محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الكريم. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- 19- القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت، المكتبة العصرية، 1412هـ/1992م.
- 20- مجموعة من العلماء: التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1414هـ/1993م.

- 21- النعماني: أبو حفص سراج المنير الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
- ثانيا: كتب الحديث وعلومه:
- 22- العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- 23- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي. بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.
- 24- ابن الملك: محمد بن عز الدين عبد اللطيف، شرح المصابيح السنة للإمام البغوي، تح: نور الدين طالب. ط1، إدارة الثقافة الإسلامية، 1433هـ/2012م.
- 25- ابن دقيق: العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية.
- 26- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن زيد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فوائد عبد الباقي. دار الإحياء الكتب العربية.
- 27- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
- 28- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. بيروت، دار الكتاب العربي.
- 29- الأثيوبي: محمد بن علي، شرح سنن النسائي. ط1، دار المعراج الدولية، 1416هـ/1996م.
- 30- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب. ط5، الرياض، مكتبة المعارف.
- 31- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي.

- 32- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج الأحاديث منار السبيل. ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.
- 33- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ط1، الرياض، دار المعارف، 1412هـ/1992م.
- 34- الألباني: محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ.
- 35- الألباني: محمد ناصر الدين، وآخرون، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها. ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1415هـ/1995م
- 36- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 37- البيهقي: أحمد بن الحسين الخسروجدي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا. ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- 38- التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني. ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م.
- 39- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، وآخرون. ط2، مصر، شركة مكتبة، 1395هـ/1975م.
- 40- الخرساني: أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلججي. ط1، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ/1991م.
- 41- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تح: حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون. ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.
- 42- الدرامي: محمد بن حبان التميمي أبو حاتم، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، تح: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني. ط1، جدة، دار با وزير، 1424هـ/2003م.

- 43- الشنقيطي: محمد الخضر بن سيد عبد الله، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1995م.
- 44- الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- 45- العسقلاني: أحمد بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
- 46- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. بيروت، دار الإحياء التراث العربي.
- 47- قاسم: حمزة محمد، منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري. دمشق، مكتبة دار البيان، 1410هـ/1990م.
- 48- ابن عبد البر القرطبي: أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري. المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 49- الكحلاني: محمد بن إسماعيل الحسني، التنوير شرح جامع الصغير، تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط1، الرياض، مكتبة دار السلام، 1432هـ/2011م.
- 50- الكرمانلي: محمد بن يوسف شمس الدين، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط1، بيروت، دار الإحياء التراث العربي، 1401هـ/1981م.
- 51- المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي. بيروت، دار الكتب العلمية.
- 52- المظهري: الحسين بن محمد، المفاتيح في شرح المصابيح، تح: نور الدين طالب. ط1، دار النوادر، 1433هـ/1012م.
- 53- المعافري: محمد بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك. ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م.

54- النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم. بيروت، دار  
الجيل.

### ثالثاً: كتب أصول والقواعد الفقهية

55- ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي،  
ونزيه حماد. ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.

56- ابن أمير الحاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد، التقرير والتحبير. ط2، دار  
الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

57- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد، القواعد النورانية الفقهية، تح: أحمد بن  
محمد الخليل. ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ.

58- ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح  
الأنام. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1441هـ/1991م.

59- ابن نجيم: زين العابدين إبراهيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر.  
ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

60- الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية. ط1، الرياض، مكتبة  
العبيكان، 1421هـ/2001م.

61- الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي. ط1، دمشق، دار الفكر،  
1406هـ/1986م.

62- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول  
الفقه. ط1، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.

63- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات. ط1، المملكة العربية  
السعودية، دار عفان، 141هـ/1997م.

64- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه. ط5، المدينة  
المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001م.

- 65- الغزالي: أبو حامد الغزالي بن محمد، المستصفي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
- 66- الفاسي: علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- 67- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون. ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م.
- 68- مكي: أحمد بن محمد، وآخرون، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
- 69- النملة: عبد الكريم بن علي، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. دار العاصمة.
- رابعاً: كتب الفقه المذهبي:**
- 1- فقه الحنفي:**
- 70- ابنعابدين: محمد أمين، رد المختار على الدر المختار. ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
- 71- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- 72- أبو المعالي: برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه، تح: عبد الكريم سامي الجندي. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
- 73- البابرتي: محمد بن محمد، العناية شرح الهداية. دار الفكر.
- 74- الحدادي: أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة. ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- 75- الحصكفي: محمد بن علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.

- 76- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة ، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.
- 77- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط. بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
- 78- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.
- 79- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
- 80- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلجي: الفتاوى الهندية. دار الفكر، 1310هـ.
- 2- فقه المالكي:**
- 81- ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد، المدخل. دار التراث.
- 82- العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت، دار الفكر 1414هـ/1994م.
- 83- الأصحبي: مالك ابن أنس، المدونة. ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- 84- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عيش. بيروت، دار الفكر.
- 85- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف.
- 86- عيش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م.
- 87- المواق: محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
- 88- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق. عالم الكتب.

89- القرطبي: أبو الوليد محمد ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي، وآخرون. ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

90- أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: محمد عبد العزيز الدباغ. ط1، بيروت، دار الغرب الإسلام، 1999م.

91- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي. ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.

### 3- فقه الشافعي:

92- الأنصاري: أحمد بن محمد وآخرون، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.

93- الأنصاري: زكريا محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تح: محمد تامر. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2000م.

94- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

95- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

96- البكري: أبو بكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط1، دار الفكر، 1418هـ/1997م.

97- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الدين. ط1، دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

- 98- الحسيني تقي الدين: أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان. ط1، دمشق، دار الخير، 1994م.
- 99- الخن: مصطفى، والبعاء: مصطفى، الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي. ط4، دمشق، 1413هـ/1992م.
- 100- الدميري: كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية. ط1، جدة، دار المناهج، 1425هـ/2004م.
- 101- الرملي: شمس الدين محمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1984م.
- 102- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم. بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
- 103- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- 104- القزويني: عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تح: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.
- 105- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد العوض، وعادل أحمد الموجود. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
- 106- المرورودي: أبو محمد الحسين بن محمد، التعليقة للقاضي حسين، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- 107- المستظهري: محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م.
- 108- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش. ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.

- 109- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
- 110- الهيثمي: أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م.
- 4- فقه الحنبلي:
- 111- ابن إبراهيم: عبد الرحمن، العدة شرح العمدة. القاهرة، دار الحديث، 1424هـ/2003م.
- 112- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد، منار السبيل بشرح الدليل، تح: زهير الشاويش. ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ/1989م.
- 113- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
- 114- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني. مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- 115- ابن قدامة: عبد الرحمن، وآخرون، الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.
- 116- البعلي: محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب الفقه، تح: محمد بشير الأدلي. بيروت، المكتب الإسلامي، 1401هـ/1981م.
- 117- البهوتي: منصور بن يوسف، كشف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت، دار الفكر، 1402هـ.
- 118- البهوتي: منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط1، عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
- 119- الخلوتي: محمد بن أحمد، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تح: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، ومحمد بن عبد الله اللحيان. ط1، سوريا، دار النوادر، 1432هـ/2011م.

- 120- السيوطي: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط1، مكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.
- 121- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع. ط1، الرياض، رئاسة العامة للبحوث والإفتاء، 1428هـ/2007م.
- 122- الشيباني: عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تح: محمد سليمان عبد الله الأشقر. ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1403هـ/1983م.
- 123- العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
- 124- الكرمي: مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تح: أبو قتبية نظر محمد الفاريابي. ط1، الرياض، دار طيبة، 1425هـ/2004م.
- 125- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن عليابن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2، دار إحياء التراث العربي.
- 126- المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد، التحرير شرح الدليل. ط1، مصر، مكتبة الشاملة، 1432هـ/2011م.
- رابعاً: كتب الفقه العام (القضايا الطبية، فقه المقارن، فقه الظاهري، كتب مختلفة)
- 127- إبراهيم: محمد يسري، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي. ط1، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، 1426هـ/2005م.
- 128- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.
- 129- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

- 130- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد: المحلى. دار الفكر.
- 131- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد، الزهد. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 142هـ/1999م.
- 132- ابن قيم: أبو بكر، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء أو الدواء. ط1، المغرب، دار المعرفة، 1418هـ/1997م.
- 133- ابن قيم: شمس الدين محمد، الطب النبوي، تح: عبد السلام محمد. دار الكتب الحديث، 1424هـ/2003م.
- 134- ابن قيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م.
- 135- ابن مفلح: عبد الله محمد، الآداب الشرعية، تح: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام. ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م.
- 136- ابن مفلح: محمد وآخرون، الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتب.
- 137- أبو الفداء: أحمد بن بدر الدين، الجامع في فقه العلامة ابن باز. ط1، مكتبة الإسلامية، 1431هـ/2010م.
- 138- أبو حذيفة: إبراهيم بن محمد، نفع الطيب في آداب وأحكام الطبيب. ط1، دار الصحابة للتراث بطنطا، 1411هـ/1990م.
- 139- إدريس: عبد الفتاح محمود، حكم التداوي بالمحرمات. ط1، 1414هـ/1993م.
- 140- إدريس: عبد الفتاح محمود، قضايا طبية من منظور إسلامي. ط1، 1414هـ/1993م.
- 141- البابي: أحمد بن محمد لسان الدين، لسان الحكام في معرفة الأحكام. ط1، القاهرة، 1393هـ/1973م.
- 142- البار: محمد علي، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة. ط1، دار المنارة، 1416هـ/1995م.

- 143- بيومي: علي محمد، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء. دار الكتب الحديث، 1426هـ/2005م.
- 144- التويجري: محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي. ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م.
- 145- جاد الحق: جاد الحق علي، بحوث وفتاوى الإسلامية في القضايا المعاصرة. القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م.
- 146- الجيزاني: محمد حسين، فقه النوازل. ط1، دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م.
- 147- الحسيني: علي بن عبد الله، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.
- 148- حمّاد: نزيه، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق. ط1، دمشق، دار القلم، 1425هـ/2003م.
- 149- سالم: أبو مالك كمال بن السيد، صحيح السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة. القاهرة، مكتبة التوفيقية، 2003م.
- 150- السباعي: زهير أحمد، والبار: محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه. ط1، دمشق، دار القلم، 1413هـ/1993.
- 151- شحرور: حسين علي، الطب الشرعي مبادئ وحقائق. مكتبة نرجس
- 152- شراب: محمد بن محمد حسن، المعالم الأثرية في السنة والسيرة. ط1، دمشق، دار القلم، 1411هـ.
- 153- شرف الدين: أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. ط2، 1407هـ/1987م.
- 154- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. جدة، مكتبة الصحابة.

- 155- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابي. ط1، مصر، دار الحديث، 1413هـ/1993م.
- 156- صلاحين: عبد المجيد محمود، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي. ط1، جدة، دار المجمع، 1991م.
- 157- الطيار: عبد الله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر. ط2، الرياض، مدار الوطن، 1433هـ/2012م.
- 158- العريفي: محمد، ضع بصمتك. دار المجدد.
- 159- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين. بيروت، دار المعرفة.
- 160- الفكي: حسن بن أحمد، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. ط1، الرياض، دار المنهاج، 1425هـ.
- 161- قارة: ناصر، بحوث الفقه المقارن. ط1، الجزائر، دار قرطبة، 1435هـ/2014م.
- 162- القحطاني: عبد الرحمن بن محمد، الأحكام شرح أصول الأحكام. ط2، 1406هـ.
- 163- القره داغي: عارف علي عارف، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2012م.
- 164- القره داغي: علي محيي الدين، والمحمدي: علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة. ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.
- 165- القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية، تح: علي بن حسن الحلبي الأثري. ط1، الرياض، دار ابن القيم، 1423هـ/2003م.
- 166- كنعان: أحمد محمد، موسوعة الطب الفقهية. ط1، دار النفائس، 1420هـ/2000م.
- 167- متولي: أحمد مصطفى، الموسوعة الشاملة في الطب البديل. ط2، القاهرة، دار ابن الجوزي، 1433هـ/2012م.

168- مرحبا: إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. ط1، دار ابن الجوزي، 1429هـ.

169- المصلح: عبد الله بن عبد العزيز، قواعد تناول الإعجاز العلمي والطبي في السنة وضوابطه. المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

170- المعاينة: منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء. الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ/2007م.

171- منصور: محمد خالد، الأحكام المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. ط2، الأردن، دار النفائس، 1420هـ/1999م.

172- النسيمي: محمود ناظم، أحكام التداوي بالمحرمات. ط1، حلب، سيج الدعاس، 1392هـ/1972م.

173- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2، بيروت، دار الإحياء التراث العربي، 1392هـ.

174- هلاي: سعد الدين مسعد، الثلاثونانفي القضايا الفقهية المعاصرة. ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، 1431هـ/2010م.

#### خامسا: كتب اللغة والمعاجم

175- ابن إسماعيل: أبو الحسن علي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي. بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.

176- ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، 1399هـ/1979م.

177- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب. بيروت، دار صادر.

178- ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، 1119م.

179- الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسين، الإشتقاق، تح: عبد السلام محمد هارون. ط1، بيروت. دار الجيل، 1411هـ/1991م.

- 180- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- 181- بصره جي: سائر، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي. الإصدار الأول، دمشق، صفحات للدراسات والنشر، 2009م.
- 182- البعلي: محمد بن أبي الفتح، وآخرون، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب. ط1، مكتبة السوادي، 1423هـ/2003م.
- 183- التهانوي: محمد بن علي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج. ط1، بيروت، مكتبة لبنان، 1996م.
- 184- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي. القاهرة، دار الفضيلة.
- 185- حسن: خالد رمضان، معجم أصول الفقه. دار الطرابيبيسي.
- 186- الحسيني: محمد بن محمد، وآخرون، تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.
- 187- الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، معجم البلدان. ط2، بيروت، دار صادر، 1995م.
- 188- الرّازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد. ط5، بيروت، مكتبة العصرية، 1420هـ/1999م.
- 189- رضا: أحمد، معجم متن اللغة. بيروت، دار مكتبة الحياة، 1377هـ/1958م.
- 190- الزمخشري: أبو القاسم محمد بن عمرو، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
- 191- عثمان: محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين. ط1، دار الزاحم، 1423هـ/2002م.
- 192- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: أنيس محمد الشامي، و زكريا جابر أحمد. القاهرة، دار الحديث، 1429هـ/2008م.

- 193- الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير. بيروت، مكتبة لبنان، 1987م.
- 194- القونوي: قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحي حسن مراد. دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
- 195- الكفومي: أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في مصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري. بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م.
- 196- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. ط4، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
- 197- نكري: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، جامع العلوم في الاصطلاحات الفنون. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
- 198- هلال: هيثم، معجم مصطلح الأصول، تح: محمد ألتونجي. ط1، دار الجيل، 1412هـ/2003م.
- سادسا: موسوعات ومجلات ورسائل الجامعية:
- 199- ابن عبد الله: يحي موسى حمد، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة. رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، جامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 2003م.
- 200- أبوطه: صالح كمال صالح، التداوي بالمحرمات "دراسة فقهية مقارنة". رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/1993م.
- 201- أحمد: يوسف الحاج، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة. ط2، مكتبة ابن حجر، 1424هـ/2003م.
- 202- البعداني: محمد نعمان محمد علي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية "دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، 1433هـ/2012م.

- 203- الخليل: أحمد بن محمد، "أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي". مجلة العلوم الشرعية، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم، العدد 02، 10/10/1428هـ.
- 204- الديبان: أبو عمر ديبان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة. ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م.
- 205- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية.
- 206- السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مملكة العربية السعودية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م.
- 207- العازمي: بدر الدين محمد، المستجدات الفقهية في الطهارة. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 2005م.
- 208- عبد الآخر: أبو الوفاء، الخمر والإدمان والكحول خطر يجتاح العلم - فاحذروه-. مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد 01، 03/12/1400هـ.
- 209- العلوي: بدر الدين محمد، المستجدات الفقهية في الطهارة. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 2005م.
- 210- علي: رمضان حمدون، "استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي". مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 2/14، 1434هـ/2013م.
- 211- العوايشة: حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ/2002م.
- 212- العوضي: أحلام أحمد، وآخرون، عجائب وأسرار العلاج بأبوال الإبل. المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة .
- 213- فارح: محمد، "حكم الشرع الإسلامي في العلاج بغرسة الأعضاء أو ترقيعها". مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، العدد الثاني، 1419هـ/1999م.

214- نولي: سابيدة، التداوي بزراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي. مذكرة ماجستير في معارف الوحي والتراث، جامعة الإسلامية العالمية: كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ماليزيا، 2006م.

215- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، موسوعة الفقهية. ط2، الكويت، دار السلاسل، 1404هـ.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

\*أكذوبة التداوي بالخمير ( [www. Alukah. Net/culture/0/50060/](http://www.Alukah.Net/culture/0/50060/) )، تاريخ الاطلاع: 2016/03/06.

\*التخدير (<https://www.webteb.com/general-health/>)، تاريخ الاطلاع: 2016/03/02.

\*طب البديل (<https://ar.wikipedia.org/wiki/>)، تاريخ الاطلاع: 2016/03/02.

\* العلاج بالموسيقى (<https://ar.wikipedia.org/wiki/>)، تاريخ الاطلاع: 2016/03/02.

## 4- فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
	ملخص
أ	مقدمة
<b>الفصل التمهيدي: ماهية التداوي</b>	
<b>المبحث الأول: مفهوم التداوي وأنواعه</b>	
3	المطلب الأول: تعريف التداوي والألفاظ ذات الصلة
7	المطلب الثاني: أنواع التداوي
<b>المبحث الثاني: مشروعية التداوي وحكمه</b>	
12	المطلب الأول: مشروعية التداوي
15	المطلب الثاني: حكم التداوي من الأمراض
<b>الفصل الأول: موقف الفقهاء من التداوي بالمحرّمات</b>	
<b>المبحث الأول: مفهوم التداوي بالمحرّمات وصوره</b>	
25	المطلب الأول: تعريف التداوي بالمحرّمات والألفاظ ذات الصلة

30	المطلب الثاني: صور التّداوي بالمحرّمات
<b>المبحث الثاني: حكم التّداوي بالمحرّمات</b>	
38	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم
47	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح
53	المطلب الثالث: الحكمة من تحريم ما يحرم التّداوي به
<b>الفصل الثاني: أثر التّداوي بالمحرّمات</b>	
<b>المبحث الأول: التّداوي بأبوال الإبل</b>	
58	المطلب الأول: مميزات بول الإبل واستعمالاته الطبية
61	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم
66	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
<b>المبحث الثاني: التّداوي بأجزاء الخنزير</b>	
70	المطلب الأول: حقيقة الخنزير والآثار الناتجة عن تناوله
72	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم
78	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الثالث: التداوي بالأعضاء الإنسانية	
82	المطلب الأول: مفهوم نقل وزراعة الأعضاء وأنواعها وقيود التي ينبغي مراعاتها
85	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم
92	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
96	خاتمة
99	الفهارس العامة
100	فهرس الآيات القرآنية
102	فهرس الأحاديث النبوية
104	قائمة المصادر والمراجع
124	فهرس الموضوعات